الزواج العرفي

حقيقته . حكمه . أسبابه . آثاره . علاجه



الأستاذ الدكتور

ماهر منصور عبد الرازق

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

الـــزواج العــرفــي

حقيقته ، حكمه ، أسبابه ، آثاره ، علاجه



الأستاذ الدكتـور

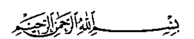
ماهـر منصـور عبـد الـرازق

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهـر

وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميـة (سابقًا)

دار اليقين للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية
المنصورة . ش عبد السلام عارف
هاتف وفاكس ٢٢٥٥٢٤١ / ٠٥٠

دار القبلتين للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية . الرياض
ص.ب ٧٥١٨٠ . الرياض ١١٥٧٨
هاتف : ٠٥٤١٥٢٨٨٧



الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م

رقم الإيداع : ٢١٣٤٣ / ٢٠٠٤

I.S.B.N. : 977-336-153-5

دار اليقـين للنشر والتوزيع

المنصورة ـ ش عبد السلام عارف

الكردون الخارجي ـ سوق الجملة

بجوار معارض الشريف

ص.ب ٤٥٦ المنصورة ٣٥٥١١

هاتف وفاكس ٢٢٥٥٢٤١ / ٠٥٠ / ٠٠٢

جوال ٠١٠١٥٧٥٨٥٢

البريد الإلكتروني : elyakeen@hotmail.com

المكتبة : مساكن الشناوي ـ سور مسجد التوحيد

هاتف ٢٢١١٠٠٣ / ٠٥٠ / ٠٠٢

دار القبلتين للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

ص.ب ٧٥١٨٠ ـ الرياض ١١٥٧٨

هاتف : ٠٥٤١٥٢٨٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

(سورة الروم : ٢٢).

وقال ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » .

(رواه أصحاب السنن وصححه جمع من الأئمة) .

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٣).

وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، وأزواجه، وأتباعه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد . . .

فقد خلق الله عز وجل الإنسان في أحسن تقويم، وركَّبَ فيه غرائز فطرية تميل بكل من الذكر والأنثى إلى الآخر.

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ـ٧١ .

ولقد أحاط الإسلام الغرائز الجنسية بسياج متين من الآداب والأخلاق لتظل النفوس سليمة، والمجتمع طاهراً نظيفًا، لا تُثار فيه الشهوات، ولا تُهاج فيه الغرائز، ولا تُنتهك فيه الحرمات.

فأمر بالزواج، وحث عليه، ورغَّب فيه، وحبب إليه، وجعله من سُنن الأنبياء وهدي المرسلين.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (١).

والزواج هو السبيل إلى الاستقرار النفسي وتحقيق السكن، والمودة، والرحمة.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢).

كما أن الزواج سبيلٌ إلى العفّة والفضيلة، وعدم اختلاط الأنساب، وحفظ النوع الإنساني، واستمرار عبادة الله عز وجل.

وبالجملة:

فالزواج يحقق من الأهداف ما يلي:

- تحقيق السكن والمودة والرحمة.
- غض البصر، وتحصين الفرج.
- تحقيق نوازع الفطرة عند الإنسان.
- عمارة الأرض واستمرار عبادة الله عز وجل إلى يوم القيامة.
- إيجاد النسل، وتكثير الأمّة، ومباهاة النبي ﷺ الأمم والمرسلين.
- ابتغاء الغنى واليسار.

---

(١) سورة الرعد: ٣٨.

(٢) سورة الروم: ٢١.

وفضلاً عن ذلك كله :

فالفرد المسلم هو اللبنة الأساسية في بناء الأسرة، ولا تقوم الأسرة إلا بالزواج .

والمسلم في أمسّ الحاجة إلىٰ معرفة هدي النبي ﷺ فيما يتعلق بأمور النكاح حتىٰ يتمكن من بناء أسرة صالحة تكون لبنة أساسية في بناء الأمة المسلمة .

ونتيجة لجهل كثير من المسلمين بأمور دينهم، وإعراضهم عن هدي نبيهم ﷺ .

كثر في الآونة الأخيرة وشاع بين الناس ما يُسمىٰ بالزواج السريّ أو الزواج العرفي خاصة بين طلبة المدارس والجامعات .

فانتُهكت باسمه الأعراض، وارتُكِبت المحرّمات، وشاعت الفواحش والمنكرات بحجج أوهىٰ من بيت العنكبوت، فقاسوا الزواج السري علىٰ الزواج العرفي، بل أطلقوا علىٰ الزواج السري اسم الزواج العرفي .

وجعلوا الزواج مجرد قضاء للشهوة، وإشباع للغريزة الجنسية فحسب، دون النظر إلىٰ أهداف الزواج وثمراته، والتي شرع الزواج من أجلها .

وتذكيراً للناس بهذه القضية، وتعريفًا لهم بأمور دينهم، وهدي نبيهم ﷺ، وتبصيراً بكثير من الأحكام المتعلقة بالزواج العرفي أو الزواج السري .

كانت هذه الدراسة بعنوان :

« الزواج العرفي .. حقيقته، حكمه، أسبابه، آثاره، علاجه » .

وقد اشتملت علىٰ : مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة .

في **المقدمة** : بينتُ أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وحاجة الناس إلىٰ بيانه .

وجاء **الفصل الأول** بعنوان « **الزواج : تعريفه، وحكمه، وفوائده** » .

وقد اشتمل علىٰ أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الزواج والنكاح لغةً وشرعًا .

المبحث الثاني : حكم الزواج .

المبحث الثالث : فوائد الزواج .

المبحث الرابع : أسس اختيار الزوجين، وقد اشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الصفات الأساسية في اختيار الزوجة .

المطلب الثاني : الصفات الأساسية في اختيار الزوج .

المطلب الثالث : حكم نكاح الزانية .

المطلب الرابع : حكم نكاح المشركة .

أما **الفصل الثاني** فجاء بعنوان : «**الزواج العرفي وأحكامه**» .

وقد ضمنته خمسة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : تعريف الزواج العرفي وصوره .

المبحث الثاني : حكم الزواج العرفي .

المبحث الثالث : أسباب الزواج العرفي ودوافعه .

المبحث الرابع : آثار الزواج العرفي على الفرد والمجتمع .

المبحث الخامس : طرق علاجه .

وجاء **الفصل الثالث** بعنوان : «**الزواج بلا سكن**» أو ما يُسمى بـ «**زواج الفريند**» .

وقد اشتمل على ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف هذا الزواج .

المسألة الثانية : أسبابه .

المسألة الثالثة : حكمه .

أما **الفصل الرابع** فجاء بعنوان : «**صور من الأنكحة الفاسدة**» .

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زواج المتعة .

المبحث الثاني : زواج الشغار .

المبحث الثالث : زواج التحليل .

وفي **الخاتمة** : ذكرتُ أهم نتائج البحث .

ثم **الفهارس** المتنوعة وتشمل :

١ ـ فهرست الأحاديث .

٢ ـ فهرست المصادر والمراجع .

٣ ـ فهرست الموضوعات .

وقد نهجتُ في هذه الدراسة ما يلي :

أولاً : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها .

ثانيًا : خَرَّجْتُ الأحاديث من كتب السنة مع بيان درجتها ، وقد أكتفي بالعزو إلى الصحيحين ، فالعزو إليهما أو إلى أحدهما مؤذن بالصحة .

ثالثًا : شرحتُ غريب ألفاظ الحديث التي تحتاج إلى بيان من كتب اللغة ، وكتب غريب الحديث ، وكتب الشروح .

رابعًا : عَلَّقْتُ على الأحاديث التي تحتاج إلى تعليق من أقوال أهل العلم ، أو بما فتح الله عز وجل به عليَّ مع بيان وجه الدلالة من الحديث .

خامسًا : ذكرت أقوال أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، وسلف الأمة في الموضوع ، فهم أفهم الناس لنصوص القرآن ، والأحاديث النبويّة ، وأعلمهم بها ، وأكثرهم معايشة لها .

سادسًا : استعنتُ ببعض المراجع الحديثة في هذا الموضوع، وبعض فتاوىٰ علماء الأمة.

وقد توخيتُ سهولة العبارة، ودقة اللفظ، ووضوح المعنىٰ.

وأسأل الله عز وجل بأسمائه وصفاته أن أكون قد وُفقت في عرض عناصر الموضوع وبيانه للناس.

وأستغفر الله سبحانه وتعالىٰ مما عسىٰ أن يكون قد زل فيه القلم، أو الفكر، أو البصر.

وأرجو ممن يقرأ هذا البحث أن يلتمس لأخيه العذر.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : «ومن يعرىٰ من الخطأ والتصحيف».

وأنا سائل أخًا انتفع بشيء منه أن يدعو لي، ولوالديّ، ولمشايخي، والمسلمين أجمعين.

وعلىٰ الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وحسبي الله ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

د. ماهر منصور عبد الرازق

أستاذ الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة

المنصورة

* * *

الفصل الأول

الـزواج : تعريفه ، وحكمه ، وفوائده

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الزواج والنكاح لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : حكـم الـزواج .

المبحث الثالث : فوائـد الـزواج .

المبحث الرابع : أسس اختيـار الزوجيـن .

المبحث الأول

تعريف الزواج والنكاح لغةً وشرعاً

الزواج في اللغة[1] :

الزوج : يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة : زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج .

والزوج : الصنف من كل شيء، وزوج المرأة : بعلها، والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته، وجمع الزوج : أزواج .

وامرأة مِزْواج : بكسر الميم أي كثيرة التزوج، والتزواج، والمزاوجة، والأزدواج بمعنى .

والزوج : ضد الفرد، وكل واحد منهما يسمى زوجًا أيضًا، يقال للاثنين هما زوجان، وهما زوج .

وعلى ضوء ما سبق : فالزواج : اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى .

النكاح في اللغة[2] :

النكاح في اللغة : الضم والتداخل، تقول : نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها، ونكحها ينكحها : باضعها أيضًا .

---

(١) انظر : لسان العرب ٣/ ١٨٨٤، ومختار الصحاح، ص ٢٧٨، والمفردات في غريب القرآن، ص ٢١٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣١٧ .

(٢) راجع لسان العرب ٦/ ٤٥٣٧، والمصباح المنير، ص ٦٢٤، والمفردات، ص ٥٠٥، وفتح الباري ٩/ ٥ .

وأنكحه المرأة : زوجه إيَّاها ، وأنكحها : زوجها .

والاسم : النُكْحُ ، والنَّكْحُ .

والنكاح : الوطء ، وقد يُطلق على العقد ، وكثر استعماله في الوطء ، وسمي به العقد لكونه سببه .

والنكاح يكون في المحسوسات ، وفي المعاني .

يقال : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته ، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل .

الزواج والنكاح في الشرع (١) :

والزواج والنكاح في الشرع بمعنى واحد ، وقد عرَّف الفقهاء الزواج والنكاح بعدة تعريفات متقاربة في المعنى ، وإن اختلفت في بعض ألفاظها .

فمن ذلك :

الزواج : عقد يفيد ملك المتعة قصداً ، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي .

أو هو : عقد يتضمن إباحة وطء .

أو هو : عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع .

هل المراد بالنكاح شرعاً الوطء أو العقد ؟ (٢)

سبق أن ذكرنا في تعريف النكاح في اللغة أنه بمعنى : الضم والتداخل ، وكثر

---

(١) انظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ٦/ ١٠ - ١١ .

(٢) راجع : المفردات في غريب القرآن ، ص ٥٠٥ ، وفتح الباري ٩/ ٥ ، وإرشاد الساري ٨/ ٢ - ٣ ، وعمدة القاري ٢٠/ ٦٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٨٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧١ ، والمغني ٩/ ٣٣٩ .

استعماله في الوطء، وسُمِّي به العقد لكونه سببه .

أما في الشرع :

فقد اختلف الأئمة فيه على ثلاثة أوجه :

الأول : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

وقد صحح هذا الرأي أكثر الأئمة .

وحجتهم في ذلك :

كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل : إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد.

ولا يرد مثل قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١) .

لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لابد منه ؛ لأن قوله «حتى تنكح» معناه : حتى تتزوج أي : يعقد عليها .

ومفهومه : أن ذلك كافٍ بمجرده، لكن بينت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لابد بعد العقد من ذوق العُسيلة، كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق، ثم العدة .

قال ابن فارس : لم يرد النكاح في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ (٢) .

فإن المراد به : الحلم .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٢) سورة النساء : ٦ .

الثاني : أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد :

وهذا مذهب الحنفية، ووجه للشافعية.

الثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، ويتعين المقصود بالقرينة :

قال أبو علي الفارسي : فرقت العرب بينهما فرقًا لطيفًا.

فإذا قالوا : نكح فلان فلانة، أو بنت فلانة، أو أخته، أرادوا : عقد عليها.

وإذا قالوا : نكح امرأته، أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء، لأنه بذكر امرأته أو زوجته يستغنى عن ذكر العقد.

يقول الحافظ ابن حجر : وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد.

ورجَّحَ بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشًا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه فدلّ على أنه في الأصل للعقد.

وهذا يتوقف على تسليم المدعي أنها كلها كنايات[1] .

* * *

(١) راجع : فتح الباري ٨ / ٣ .

المبحث الثاني

حُكم الزواج

الزواج مشروع بالكتاب ، والسُنَّة ، وإجماع الأمـَّة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (١) .

وقوله تبارك اسمه : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) .

وقوله جل وعلا : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣) .

وأمَّا السُنَّة :

فقد وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية الزواج ، من ذلك :

ـ ما رواه الشيخان بسندهما عن علقمة قال : كنتُ أمشي مع عبدالله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال : فقال عبدالله : لئن قلت ذاك ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٤)

---

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) سورة النور : ٣٢ .

(٣) سورة الروم : ٢١ .

(٤) الباءة : في اللغة : المنزل ، ثم قيل لعقد النكاح ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، =

فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء»(١).

=وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ منزله.
والمراد بها في الحديث: إما الجماع، وإما مؤن النكاح.
وفي «الباءة» أربع لغات:
١ - الباءة: بالمد والهاء، وقد ذكر الإمام النووي أنها الفصيحة المشهورة.
٢ - والباء: بالمد بلا هاء.
٣ - والباهة: بهاءين دون مد.
٤ - والباة: بهاء واحدة دون مد.
راجع تفصيل ذلك في: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٦٠، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٢٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٨١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٣، وفتح الباري ٩/ ١٠.

(١) **أخرجه البخاري** في الصحيح: كتاب الصوم - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ٤/ ٤٢ رقم ١٩٠٥، وكتاب النكاح - باب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج... إلخ ٩/ ٨ رقم ٥٠٦٥، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، ص ١٤ رقم ٥٠٦٦.
ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢/ ١٠١٨ رقم ١٤٠٠ واللفظ له.
وأبو داود في السنن: كتاب النكاح - باب التحريض على النكاح ٢/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم ٢٠٤٦.
والترمذي في السنن: كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٣/ ٣٩٢ رقم ١٠٨٢، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في السنن: كتاب النكاح - باب الحث على النكاح ٦/ ٣٦٤-٣٦٥ رقم ٣٢٠٦-٣٢١١.
وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح ١/ ٥٩٢ رقم ١٨٤٥.
والدارمي في السنن: كتاب النكاح - باب من كان عنده طول فليتزوج ٢/ ١٧٧ رقم ٢١٦٥.
وأحمد في: المسند ١/ ٤٣٢.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت[1] يداك»[2].

(١) قوله: «**تربت يداك**» تقول: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وأترب إذا استغنى.
وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به كما يقولون: قاتله الله.
وقيل: معناها: لله درك.
وقيل: هو دعاء على الحقيقة لكن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يُستجاب لشرطه على ذلك.
وقيل: معناه: ضعف عقلك.
وقيل: افتقرت من العلم.
وقيل: فيه تقدير شرط أي: وقع لك إن لم تفعل، ورجحه ابن العربي.
راجع تفصيل ما سبق في: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٨٤، وشرح السنة ٩/ ٨، وفتح الباري ٩/ ٣٨-٣٩، وإرشاد الساري ٨/ ٢٢.

(٢) **أخرجه البخاري** في الصحيح: كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ ٩/ ٣٥ رقم ٥٠٩٠ واللفظ له.
ومسلم في الصحيح: كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين ٢/ ١٠٨٦ رقم ٥٣ / ١٤٦٦.
وأبو داود في السنن: كتاب النكاح - باب ما يُؤمر به من تزويج ذات الدين ٢/ ٢٢٦ رقم ٢٠٤٧.
والنسائي في السنن: كتاب النكاح - باب كراهية تزويج الزناة ٦/ ٣٧٦ رقم ٢٣٣٠.
وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين ١/ ٥٩٧ رقم ١٨٥٨.
والدارمي في السنن: كتاب النكاح - باب تنكح المرأة على أربع ٢/ ١٧٩ رقم ٢١٧٠.
وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨.

أما الإجماع :

فأجمع المسلمون على مشروعية النكاح .

وقد اختلف العلماء في حكمه بمعنى : هل الزواج واجب أو مباح ، أو مندوب ، أو غير ذلك من الأحكام التكليفية ؟

هذا ما سنوضحه بإيجاز في السطور التالية :

١ - رأي من ذهب إلى وجوب الزواج :

وقد قال بوجوب الزواج داود ، وابن حزم ، وبعض العلماء .

يقول العلاَّمة ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج ، أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولابد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم[1] .

دليل من قال بالوجوب :

وقد استدل القائلون بوجوب الزواج بعدة أدلة منها :

أ - قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [2] .

ب - وقوله جل وعلا : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾[3] .

جـ - وأمره ﷺ في قوله : «يا معشر الشباب . . . فليتزوج»[1] .

والأمر فيما سبق يفيد الوجوب .

---

(١) انظر : المحلى بالآثار ٩/ ٤٤٠ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) سورة النور : ٣٢ .

(٤) متفق عليه سبق تخريجه آنفًا ، ص ١٧ .

٢ - رأي من ذهب إلى أن الزواج مندوب إليه مرغب فيه على الجملة :

وجمهور العلماء على أن التزويج ليس واجبًا، وإنما هو مندوب إليه، مُرغبٌ فيه على الجملة.

دليل الجمهور :

قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى خيَّر بين النكاح والتسري.

يقول الإمام المازري: هذا حجة للجمهور؛ لأنه سبحانه وتعالى خيَّر بين النكاح، والتسري، والتسري ليس واجبًا بالاتفاق، ولو كان النكاح واجبًا لما خيره بينه وبين التسري؛ لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب، وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه يكون آثمًا(٢).

وقال ابن بطال: واحتج أهل المقالة الأولى - يعني القائلين بعدم وجوب النكاح - بقوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» وإذا كان الصوم الذي هو بدل على النكاح ليس بواجب فمبدله مثله، وأيضًا جماعة من الصحابة تركوه وهم قادرون عليه، وعكفوا على العبادة، فلو كان واجبًا لكان تركه معصية، ولا يجوز أن يفعله الصحابة وهو معصية، وخاصة بكون الرسول ﷺ باقيًا، فلما لم ينقل عنه، ولا عن الأئمة بعده النكير على من لم يتزوج علم أنه غير واجب(٣).

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٣.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١٦٢ - ١٦٣.

وتعقب في الجزئية الأولى ـ أعني ـ قوله : وإذا كان الصوم الذي هو بدل عن النكاح ليس بواجب . . . إلخ .

بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ، واستحالة أن يقول القائل : أوجب عليك كذا ، فإن لم تستطع فأندب عليك كذا[1] .

رد الجمهور على القائلين بالوجوب :

١ ـ **الرد على الدليل الأول** ، وهو قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ .

قالوا : لا حجة فيه ؛ لأنه أمرٌ قُصد به بيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء ، لا أنه قصد به حكم أصل القاعدة .

٢ ـ **الرد على الدليل الثاني** ، وهو قوله سبحانه : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ .

قال الجمهور : إنه أمر للأولياء بالإنكاح ، لا للأزواج بالنكاح .

٣ـ **الرد على الدليل الثالث** ، وهو أن الأمر في قوله ﷺ : «فليتزوج» للوجوب .

قال الجمهور : إن هذا الأمر قد صرف عن ظاهره لسببين :

أحدهما : أن الله تعالى قد خيَّر بين التزويج والتسري ، والتسري ليس بواجب إجماعًا ، فالنكاح لا يكون واجبًا ؛ لأن التخيير بين واجب وبين ما ليس بواجب يرفع وجوب الواجب .

وثانيهما : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [2] .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٢٣ .

(٢) سورة المؤمنون ٥ ـ ٦ .

ولا يُقال في الواجب: إنه غير ملوم[1].

الأحكام الخمسة في حكم النكاح:

ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء قد قسَّم النكاح إلى الأحكام الخمسة[2].

١- **الوجوب:** فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح، وتعذر التسري، وكذا حكاه القرطبي عن المازري قال: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به.

٢- **التحريم:** في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

٣- **الكراهة:** في حق مثل هذا - أي النوع السابق في التحريم - حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من: عبادة، أو اشتغال بالعلم، اشتدت الكراهة.

وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج

٤- **الاستحباب:** فيما إذا حصل به معنىً مقصوداً من: كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج... ونحو ذلك.

٥- **الإباحة:** فيما إذا انتفت الدواعي والموانع[3].

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: شرح السنة ٩/ ٤، وعارضة الأحوذي ٤/ ٢٩٩، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٨٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٣، وفتح الباري ٩/ ١٢-١٣، وإرشاد الساري ٨/ ٤، وطرح التثريب ٧/ ٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ١١١، والمغني ٩/ ٣٤٠.

(٢) الأحكام الخمسة هي: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٢٢، وفتح الباري ٩/ ١٣.

رأي الإمام أبي حامد الغزالي :

لَخَّصَ الإمام الغزالي حكم الزواج بعبارة موجزة فيقول : من اجتمعت له فوائد النكاح ، وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ، ومن لا فالترك أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح[1] .

من أقوال السلف في الحث على الزواج[2] :

بعد أن فصّلنا القول في حكم الزواج أسوق إليك طائفة من أقوال السلف في الحث على الزواج :

- قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء .
- وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يومًا ولي طوْلُ النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة .
- وقال إبراهيم بن ميسرة : قال لي طاووس : لتنكحن ، أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك عن النكاح إلا عجزٌ ، أو فجور .
- وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء .
- وقال أيضًا : من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره .

---

(١) راجع : إحياء علوم الدين ٢/ ٣٣ .
(٢) انظر هذه الأقوال في : فتح الباري ٩/ ١٣ ، والمغني ٩/ ٣٤١ .

حكم الزواج في حق النساء :

لم يذهب إلى القول بوجوب الزواج في حق النساء أحد من أهل العلم - فيما أعلم - حتى القائلين بوجوبه في حق الرجال، كداوود، وابن حزم، ومن وافقهما.

يقول العلامة ابن حزم: وليس ذلك فرضًا على النساء لقول الله عز وجل: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [1].

قلت : لم يذكر العلامة ابن حزم وجه الدلالة من الآية على عدم وجوب الزواج في حق النساء، ولم يظهر لي وجه الدلالة.

وقد قال سعيد بن جبير ، ومقاتل، والضحاك، وقتادة: إنهن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد.

يقول الحافظ ابن كثير : أي لم يبق لهن شوق إلى التزويج[2] .

ونقل صاحب «طرح التثريب» عن الشيخ عماد الدين الذنجاني في شرح «الوجيز» المسمى بـ«الموجز» قوله :

لم يتعرض الأصحاب للنساء، والذي يغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقًا ؛ لأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن والتستر عن الرجال، ولم يتحقق في حقهن الضرر الناشيء من النفقة[3].

فائدة : في تقديم الزواج الواجب على الحج الواجب :

ومن كان الزواج واجبًا في حقه لزمه تقديمه على الحج الواجب القادر عليه.

---

(١) سورة النور : ٦٠ .
(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم «تفسير ابن كثير» ٣/ ٣٠٤ .
(٣) راجع : المحلى ٩/ ٤٤١ ، وطرح التثريب ٧/ ٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، قدمه على الحج[1].

* * *

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٠١، نقلاً عن المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ٦/ ١٥ .

المبحث الثالث

فوائد الزواج

حث الإسلام على الزواج، ورغَّب فيه، وحبب إليه، وجعله من سنن الإسلام، وهدي المرسلين.

والزواج ليس مجرد قضاء للشهوة، وإشباع للغريزة الجنسية فقط، وإنما يهدف الإسلام من وراء تشريع الزواج إلى تحقيق عدة أهداف سامية، وثمرات يانعة تعود بالخير على الفرد، والأسرة، والمجتمع.

وإليك بعضًا من أهداف الزواج وثمراته:

الفائدة الأولى: تحقيق السكن والمودة والرحمة:

يسعى الإسلام إلى تحقيق سعادة المسلم، ومن الوسائل التي تعين على سعادته أن يأنس بامرأة يسكن إليها فتغمرهما المودة، والرحمة، ولذلك جعل الله عز وجل الزوجة سكنًا للزوج وراحة يخلد إليها عند تعبه ونصبه.

وفي ذلك يقول الله عزَّ وجل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

والمعنى: أن الله عز وجل خلق لكم من جنسكم إناثًا تكون لكم أزواجًا لتسكنوا إليها.

كما قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢).

---

(١) سورة الروم: ٢١.

(٢) سورة الأعراف: ١٨٩.

يعني بذلك حواء، خلقها الله من آدم من ضلعه الأقصر الأيسر، ولو أنه تعالىٰ جعل بني آدم كلهم ذكوراً، أو جعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما: جان، أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل النفرة لو كانت الأزواج من غير هذا الجنس، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة وهي: المحبة، ورحمة: وهي الرأفة.

فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمته بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك(١).

الفائدة الثانية: غض البصر وتحصين الفرج:

يهدف الإسلام في تشريعه للزواج إلىٰ التحصين من مكايد الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج.

وإلىٰ ذلك يشير قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٢).

فالزواج عامل من عوامل غض البصر وتحصين الفرج، فإذا لم يتمكن المرء من تحقيق الزواج فعليه بالصوم، فإنه سبيل إلىٰ تقوىٰ الله عزّ وجل.

هذا: وقد أمر الإسلام بغض الأبصار، وحفظ الفروج عن الحرام.

قال تعالىٰ: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾(٣).

---

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢٩.

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٣) سورة النور: ٣٠-٣١.

وقال عز وجل في وصف عباده المؤمنين الذين كتب لهم الفلاح في الدنيا والآخرة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (١).

وعن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «يا عليّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»(١).

الفائدة الثالثة: بناء الأسرة المسلمة:

الفرد المسلم هو اللبنة الأساسية في إقامة أسرة مسلمة، والأسرة الصالحة عنصر أساسي وفعّال في بناء الأمة الإسلامية.

والإسلام في دعوته إلى الزواج يهدف إلى بناء أسرة مسلمة تقوم على الترابط والتراحم، والعفة والفضيلة من خلال هذا النظام الإلهي.

ولذلك نرى أن المجتمعات الأخرى والتي لا تهتم بأمر الأسرة، ولا تسعى لذلك، يكثر فيها أولاد السفاح، وتنتشر الرذيلة، ويغيب الترابط والتراحم عن المجتمع.

---

(١) سورة المؤمنون: ٥ ـ ٧.

(٢) **أخرجه أبو داود** في السنن: كتاب النكاح ـ باب ما يؤمر به من غض البصر ٢/ ٢٥٢ رقم ٢١٤٩ واللفظ له.

والترمذي في السنن: كتاب الأدب ـ باب ما جاء في نظر المفاجأة ٥/ ١٠١ رقم ٢٧٨٢ وقال: هذا حديث حسن غريب.

والدارمي في السنن: كتاب الرقاق ـ باب في حفظ السمع ٢/ ٣٥٦ رقم ٢٧١٠ عن أبي الطفيل عن عليّ رضي الله عنه.

وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣.

والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢/ ١٩٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الفائدة الرابعة : استمرار عبادة الله عز وجل في الأرض :

خلق الله عز وجل الإنسان وجعله خليفة له في الأرض، وسخّر له كل ما في السموات والأرض حتىٰ يتمكن من القيام بعبادة الله وطاعته.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).

والعبادة: كلمة جامعة لكل ما يحبه الله ويرضاه، ومن ذلك: إتيان الفرائض كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وهذا لا يتأتىٰ إلا باستمرار النسل، وعمارة الكون.

وقد رُوي في أخبار المتقدمين أن قومًا ذكروا لنبيٍ فضل عابدٍ لهم، فقال: أما إنه لتارك لشيء من السنة، فبلغ العابد، فأتىٰ النبي فسأله عن ذلك، فقال: إنك تركت التزويج، فقال: يا نبي الله وما هو إلا هذا! فلما رأىٰ النبي احتقاره لذلك، قال: أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج من كان يقوم بالجهاد، وينفي العدو، ويقوم بفرائض الله تعالىٰ وحدوده؟(٢).

الفائدة الخامسة : تحقيق نوازع الفطرة عند الإنسان :

خلق الله عز وجل الإنسان وركّبَ فيه الغريزة الجنسيّة، وهي من أقوىٰ الغرائز وأعنفها، تُلح علىٰ صاحبها دائمًا في إيجاد مجال لها.

وما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والحيرة والاضطراب، ونزعت به إلىٰ شر منزع.

والزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها.

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢) المغني: ٩/ ٣٤٣.

فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلىٰ الحرام، وتطمئن العاطفة إلىٰ ما أحل الله تعالىٰ .

وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة .

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) .

ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»(٢) .

قال العلماء : معناه الإشارة إلىٰ الهوىٰ ، والدعاء إلىٰ الفتنة بها لما جعله الله تعالىٰ في نفوس الرجال من الميل إلىٰ النساء ، والالتذاذ بنظرهن ، وما يتعلق بهن ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلىٰ الشر بوسوسته وتزيينه له .

ويستنبط من هذا : أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة ، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها ، والإعراض عنها مطلقًا .

ومعنىٰ الحديث : أنه يستحب لمن رأىٰ امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت له فليواقعها ليدفع شهوته ، وتسكن نفسه ، ويجمع قلبه علىٰ ما هو بصدده(٣) .

---

(١) سورة الروم : ٢١ ، وانظر : فقه السنة : ٢/ ١٣٨ .

(٢) **اخرجه مسلم** في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب ندب من رأىٰ امرأة فوقعت في نفسه إلىٰ أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ٢/ ١٠٢١ رقم ٩/ ١٤٠٣ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٨ .

الفائدة السادسة : إيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ :

ومن أهداف الزواج وثمراته ابتغاء النسل، وتكثير سواد المسلمين ليكونوا قوة في مواجهة أعداء الإسلام، والمحافظة على النوع الإنساني .

ومن ثم حث النبي ﷺ على زواج الودود الولود .

ـ فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد[(١)] أفأتزوجها؟ قال : لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[(٢)] .

فوائد تحصيل الولد :

وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبًا .

الأول : موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

الثاني : طلب محبة الرسول ﷺ في تكثير الأمَّة، ومباهاته ﷺ السابقين .

الثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

---

(١) قوله : «وإنها لا تلد» كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض، أو بأنها كانت عند زوج آخر فما ولدت، راجع : حاشية السندي على سنن النسائي ٦/ ٣٧٣، بذل المجهود ١٠/ ١٤ .

(٢) **أخرجه أبو داود** في السنن : كتاب النكاح ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢/ ٢٢٧ رقم ٢٠٥٠ واللفظ له .

والنسائي في السنن : كتاب النكاح ـ باب كراهية تزويج العقيم ٦/ ٣٧٣ـ٣٧٤ رقم ٣٢٢٧ .

والحاكم في المستدرك : كتاب النكاح ٢/ ١٦٢، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق، ووافقه الذهبي .

الرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله(١) .

الفائدة السابعة: ابتغاء الغنى واليسار :

من أهداف الزواج ابتغاء الغنى واليسار ، فقد يرغب المرء في الزواج ويتشوق إليه لكنه يخشى تبعاته من صداق ، ومسكن ، وأثاث ، ونحو ذلك ، فلا يقدم عليه ، أو يؤجله إلى حين .

وهذا تصور يتنافى مع حقيقة التوكل على الله عز وجل ، ذلك أن الله سبحانه ييسر أمر الزواج ويعين من يريد العفاف بنكاحه .

قال تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ (٢) .

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، قال تعالى : ﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ .

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : التمسوا الغنى في النكاح ، يقول الله تعالى : ﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ .

ومعنى الآية :

وزوِّجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم ، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم .

وقوله : ﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ** ﴾ .

أي إن يكن هؤلاء الذين تنكحونهم من أيامى رجالكم ونسائكم وعبيدكم

---

(١) راجع إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣ .

(٢) سورة النور : ٣٢ .

وإمائكم أهل فاقة وفقر فإن الله يغنيهم من فضله فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهن[1].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء[2]، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله»[3].

فالله عز وجل في عون من يريد العفاف بنكاحه يبتغي به غض بصره وحفظ فرجه، ومن كان الله في عونه فلا يخاف ولا يحزن.

وبالجملة: فمصالح النكاح كثيرة، فإنه يشتمل على: تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح[4].

* * *

---

(١) انظر: جامع البيان (تفسير الطبري) ٩/ ٣١١، وتفسير القرآن العظيم «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) قوله: «المكاتب الذي يريد الأداء» معناه: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (أي مفرقًا) فإذا أداه صار حرًا، وسميت كتابة لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٤٨.

(٣) **أخرجه الترمذي** في السنن: كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ٤/ ١٨٤ رقم ١٦٥٩، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
والنسائي في السنن: كتاب الجهاد - باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل ٦/ ٣٢٣ رقم ٣١٢٠، وكتاب النكاح - باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ٦/ ٣٦٩ رقم ٣٢١٨.
وابن ماجه في السنن: كتاب العتق - باب المكاتب ٢/ ٨٤١-٨٤٢ رقم ٢٥١٨.
والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢/ ١٦٠-١٦١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) راجع: المغني ٩/ ٣٤٣، وإرشاد الساري ٨/ ٣.

المبحث الرابع

أسس اختيار الزوجين

جعل الله عز وجل الزوجة سكنًا للزوج، وراحة يخلد إليها عند تعبه ونصبه، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، والراعية لهم.

وبذلك تكون المرأة ركنًا أساسيًا في بناء الأسرة.

فإن صلحت واستقامت، استقام أمر الأسرة، وإن فسدت انهارت الأسرة وتجرعت كؤوس الشقاء.

من أجل ذلك:

عنى الإسلام باختيار الزوجة بأن تكون ذات خلق ودين، وجعلها خير متاع للرجل بعد تقوى الله عز وجل، يأمرها فتطيعه، ويقسم عليها فتبره، ويغيب عنها فتحفظه في نفسها وعِرضها ومالها.

وقد قال ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١].

وفي هذا الحديث:

بيان للصفات التي يتم على أساسها اختيار الزوجة:

فمن الناس من يعبد المال، ويسعى إليه، ويحرص على جمعه، فيختار المرأة لمالها.

---

(١) متفق عليه، سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول، ص ١٩.

وهناك من يعشق الجمال، فيكون شغله الشاغل وهمه الأول والأخير، فيكون اختياره للزوجة قائمًا على هذا الأساس.

ومن الناس من ينظر إلى المكانة الاجتماعية فيبحث عن النسب، والحسب، فيختار المرأة من أجلها.

أما العقلاء من الناس الذين يسعون إلى استقرار الحياة الزوجية والسعادة الأسرية، وتربية الأبناء تربية إسلامية فيتطلعون إلى اختيار ذات الدين.

وحديثنا عن أسس اختيار الزوجين يتناول عدة مطالب :

المطلب الأول : الصفات الأساسية في اختيار الزوجة.

المطلب الثاني : الصفات الأساسية في اختيار الزوج .

المطلب الثالث : حكم نكاح الزانية .

المطلب الرابع : حكم نكاح المشركة.

هذا إجمال وإليك التفصيل، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

المطلب الأول : الصفات الأساسية في اختيار الزوجة :

الزوجة هي اللبنة الأساسية في بناء الأسرة، فهي ربة البيت، وأم الأولاد، والراعية لهم، فإن صلحت صلح حال الأسرة، وإن فسدت تجرعت الأسرة كأس الشقاء.

ومن ثم ينبغي لمن أراد أن يتزوج أن يضع نصب عينية عدة صفات أساسية في المرأة التي يختارها زوجة له.

وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي أن الخصال المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية :

الدين، والخلق، والحُسن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة(1).

وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: أن تكون ذات دين:

هذا هو الأصل، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعرضه، ومنسوب إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد، إذ يشق على الزوج مفارقتها، فلا يصبر عنها، ولا يصبر عليها.

ولاشك أن المرأة الصالحة خير متاع للرجل.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»(2).

وإذا كان الإسلام قد حث على مجالسة الجليس الصالح وصحبة الأخيار فالأولى بالمسلم أن يكون مطمحه في من تكون شريكة حياته، وأم أولاده، والراعية في بيتها، تطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها.

---

(1) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٥، وما بعدها، والمغني ٩/ ٥٠٩ وما بعدها.

(2) **أخرجه مسلم** في الصحيح: كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٢/ ١٠٩٠ رقم ٦٤.

والنسائي في: السنن: كتاب النكاح - باب المرأة الصالحة ٦/ ٣٧٧ رقم ٣٢٣٢.

وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح - باب أفضل النساء ١/ ٥٩٦ رقم ١٨٥٥.

ثانيًا : حُسن الخلق :

وذلك أصل مهم في طلب الفراغة، والاستعانة على الدين، فإنها ـ أي الزوجة ـ إذا كانت سليطة بذيئة اللسان، سيئة الخلق، كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء.

قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستة : لا أنانة، ولا منانة، ولاحنانة، ولا تنكحوا حداقة، ولا براقة، ولا شداقة.

أما الأنانة : فهي التي تكثر الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممارضة، أو نكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنانة : التي تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة : التي تحن إلى زوج آخر، أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضًا مما يجب اجتنابه.

والحداقة : التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه.

والبراقة : تحتمل معنيين :

أحدهما : أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع.

والثاني : أن تغضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء.

وهذه لغة يمانية يقولون : برقت المرأة، وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده.

والشداقة : المتشدقة الكثيرة الكلام[1].

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٦ .

ثالثًا : حسن الوجه :

والجمال مطلوب لأن الزوجة إذا كانت جميلة كان ذلك أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته.

ولذلك شرع النظر قبل النكاح.

ومما يدل على اعتبار الجمال :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله، أيُ النساء خير؟ قال : «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا مر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[1].

وقوله : «تسره» أي الزوج.

وقوله : «إذا نظر» أي لحسنها ظاهرًا، أو لحسن أخلاقها باطنًا، ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى.

وقوله : «في نفسها» أي بتمكين أحد من نفسها[2].

فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب؛ لأنه على الجملة باب من الدنيا، وإن كان يعين على الدين في حق بعض الأشخاص.

قال أبو سليمان الداراني : الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج يتيمة، فيؤجر فيها، إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤن ترضى باليسير، ويتزوج بنت فلان وفلان، يعني ـ أبناء الدنيا ـ فتشتهي عليه الشهوات وتقول : اكسني كذا وكذا.

---

(١) **أخرجه النسائي** في السنن : كتاب النكاح ـ باب أي النساء خير ٦/ ٣٧٧ رقم ٣٢٣١.
وأحمد في المسند ٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ٦/ ٣٧٧.

واختار الإمام أحمد بن حنبل عوراء على أختها، وكانت أختها جميلة، فسأل: من أعقلهما؟ فقيل: العوراء، فقال: زوجوني إياها.

فهذا دأب من لم يقصد التمتع، فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال، فالتلذذ بالمباح حصن للدين(١).

رابعًا: أن تكون خفيفة المهر:

فخير النساء أقلهن مهرًا، وقد نهى ﷺ عن المغالاة في المهور، وقد تزوج رسول الله بعض نسائه على عشرة دراهم، وأثاث بيت كان: رحى يد، وجرة، ووسادة من أدم حشوها ليف.

وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق، ويقول: «ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»(٢)، (٣).

وقد تزوج بعض أصحاب النبي ﷺ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم.

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن ينكح طمعًا في المال.

---

(١) راجع: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٧.

(٢) الأوقية عند أهل العلم أربعون درهمًا، انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٢٣.

(٣) **أخرجه أبو داود** في السنن: كتاب النكاح - باب الصداق ٢/ ٢٤١ رقم ٢١٠٦.
والترمذي في السنن: كتاب النكاح - باب ما جاء في مهور النساء ٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ١١١٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح - باب صداق النساء ١/ ٦٠٧ رقم ١٨٨٧.
والدارمي في السنن: كتاب النكاح - باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ٢/ ١٩٠ رقم ٢٢٠٠.

قال الثوري : إذا تزوج وقال : أي شيء للمرأة ، فاعلم أنه لص[1] .

خامساً : أن تكون المرأة ولوداً :

ويستحب أن تكون المرأة ولودًا ؛ وذلك لأن من ثمرات الزواج إيجاد الولد ، وتكثير سواد المسلمين ، ليكونوا قوة في مواجهة أعداء الإسلام .

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[2] .

وتعرف المرأة الودود الولود من أقاربهن .

سادساً : أن تكون بكراً :

ويستحب نكاح الأبكار ؛ لأن البكر هي المحصلة لمقاصد الزواج ، فإنها ألذ استمتاعًا وأطيب نكهة ، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح ، وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة ، وأجمل منظرًا ، وألين ملمسًا ، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها[3] .

وقد حث النبي ﷺ على نكاح الأبكار .

فقد تزوج جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ثيبًا فقال له النبي ﷺ : «فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك» .

وإليك الحديث بتمامه :

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٨ .

(٢) حديث صحيح صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، سبق تخريجه في فوائد النكاح ، في المبحث الثالث ، ص ٣٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٤ .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا[1] كنا قريبًا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف[2] فلحقني راكب من خلفي فنخس[3] بعيري بعنزة[4] كانت معه، فسار بعيري كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل، فالتفتُ فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس، قال: أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: أبكرًا أم ثيبًا؟ قلت: بل ثيبًا، قال: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة[5]، وتستحد[6] المغيبة»[7].

وفي البكارة ثلاث فوائد:

الأولى: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود، والطباع مجبولة على

---

(١) قوله: «قفلنا» أي رجعنا، أي عاد من سفره، وقد يقال للمسافر «قفول» في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٩٢-٩٣.

(٢) القطوف: هو البعير البطيء المشي المتقارب الخطو، راجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٤/ ٢١٨-٢١٩.

(٣) قوله: «فنخس» أصل النخس: الدفع والحركة، انظر: النهاية ٤/ ٩٢-٩٣.

(٤) العنزة: حربة كانت تحمل بين يديه ﷺ فتنصب إليها، وهي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها، النهاية: ٣/ ٣٠٨.

(٥) الشعثة: أي المتغيرة الحال والهيئة.

(٦) قوله: «تستحد المغيبة» تستحد أي تستعمل الحديدة، يعني به: حلق الشعر، والمغيبة: هي التي غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة فهي مغيبه - بالهاء - وأشهدت إذا حضر زوجها، انظر: المفهم ٤/ ٢١٩.

(٧) متفق عليه، أخرجه:

البخاري في الصحيح: كتاب النكاح - باب طلب الولد ٩/ ٢٥٢-٢٥٣ رقم ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، وباب تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة، ص ٢٥٤، رقم ٥٢٤٧.

ومسلم في الصحيح: كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر ٢/ ١٠٨٨ رقم ٥٧.

الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال، فربما لاترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته في زواجها الأول.

الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً.

الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا[1].

سابعًا: أن تكون نسيبة:

وعلى الزوج أن يختار ذات الحسب والنسب ليكون ولدها نجيبًا، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم.

وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها، وأخيها.

ثامنًا: أن لا تكون من القرابة القريبة:

ويستحب أن يختار الأجنبية التي ليست بقريبة له فإن ولدها - أي الأجنبية - أنجب.

ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا.

يعني: انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم.

وقال بعضهم: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر.

ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق.

فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، والله أعلم[1].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٨.

(٢) المغني ٩/ ٥١٢.

فوائد اختيار ذات الدين :

وتتجلى هذه الفوائد فيما يلي :

أولاً : أنها تحفظه في نفسه، وعرضه، وماله، وكفى بذلك فضلاً وشرفًا.

ثانيًا : هي جليس صالح للزوج تعينه على طاعة الله عز وجل ومرضاته.

وقد دعى الإسلام إلى مجالسة الصالحين، وصحبة الأخيار، وبصحبته للزوجة الصالحة يحصل له خيري الدنيا والآخرة.

ثالثًا : أن المرأة الصالحة خير من يؤتمن على تربية الأولاد، وتنشئتهم النشئة الصالحة، فيكونوا قرة عين لوالديهم، وللمجتمع.

رابعًا : استقرار الحياة الأسرية وسعادتها، فالأسرة زوج وزوجة، فإذا اختار الزوجُ زوجة صالحة، أدى ذلك إلى استقرار الأسرة من عواصف الحياة، وحفظها من عوامل الانهيار.. والله أعلم.

المطلب الثاني : الصفات الأساسية في اختيار الزوج :

وإذا كان الإسلام قد دلنا على الأسس والقواعد التي ينبغي للزوج أن يضعها نصب عينيه في اختيار الزوجة، فإنه كذلك قد وضع ضوابط في اختيار الزوج.

وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ، عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات[1].

---

(١) **أخرجه الترمذي** في السنن : كتاب النكاح - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/ ٣٩٥ رقم ١٠٨٦، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

وفي هذا الحديث من الفوائد ما يلي :

أولاً: دعوة النبي ﷺ إلى تزويج صاحب الخُلق والدين، وإن لم نزوج من نرضى دينه وخلقه، فالنتيجة فتنة في الأرض، وفساد كبير، وذلك لانقلاب الموازين عند الناس.

ثانيًا: فرَّق بين الدين والخُلق، مع أن الخلق من جملة الدين، فما السر في ذلك؟

يبدو لي - والله أعلم - أنه لما كان أمر الدين الحقيقي قائمًا على الإخلاص لله عز وجل فإنه قد لا تبدو حقيقته للناس؛ أما الخُلق فيظهر بوضوح وجلاء لناظريه.

وقد يكون من ذكر الخاص بعد العام لأهميته وعظم مكانته.

ثالثًا: في قول الصحابة رضوان الله عليهم: «وإن كان فيه» يعني وإن كان قليل المال، أو لا حسب له، أو كذا وكذا.

وتكرار النبي ﷺ الحديث ثلاث مرات، وأمره بالزواج من صاحب الخلق والدين.

دليل على أهمية هذا الأمر في اختيار الزوج، وأنه ينبغي أن يكون هو أساس الاختيار.

لا كما هو واقع المسلمين اليوم، حيث يبحث كثير من الآباء والأمهات لبناتهم أو أخواتهم عن صاحب الجاه أو السلطان، أو الوظيفة، أو المال، دون اعتبار للخلق والدين.

ونسوا أن السعادة الزوجية ليست بكثرة المال، وإنما تتحقق السعادة مع صاحب الخلق والدين؛ لأنه إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

فيجب على الولي أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن

ساء خُلُقُه، أو خَلْقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها، أو كان لايكافئها في نسبها.

والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال.

ومهما زوج ابنته ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا، أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله، لما قطع من حق الرحم، وسوء الاختيار.

قال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟

قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها(١).

ألا فليتق الله عز وجل الآباء والأمهات في بناتهم وأخواتهم، ويهتدوا بهدي سيد الأنام ﷺ.

المطلب الثالث: حكم نكاح الزانية:

بيَّنا فيما سبق أن الإسلام قد حثّ على نكاح ذات الدين، وذكرنا الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الزوجة.

وهنا نوضح أقوال أهل العلم في حكم نكاح الزانية:

وقبل أن نعرض أقوال الأئمة في ذلك.

نسوق بعض الأدلة من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، وعلى ضوئها يكون الحكم.

١ - قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٩.

(٢) سورة النور: ٣.

٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي[١] كان يحمل الأسارىٰ بمكة، وكان بمكة بغي[٢] يقال لها عناق، وكانت صديقته[٣] قال: جئت إلىٰ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أأنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لا تنكحها»[٤].

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح[٥]، وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن نبي الله ﷺ، أو ذكر له أمرها فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[٦].

---

(١) مرثد: بفتح الميم، وسكون الراء المهملة، وفتح الثاء المثلثة، وبعدها دال مهملة.
والغنوي: بفتح الغين المعجمة، بعدها نون مفتوحة نسبة إلىٰ غنىٰ بفتح الغين، وكسر النون، وهو غنىٰ بن يصعر، وقيل: أعصر بن قيس بن سعد بن غيلان، وهو صحابي بدري استشهد في عهد النبي ﷺ سنة ثلاث أو أربع، راجع عون المعبود ٦/ ٤٨، والتقريب ٢/ ٢٣٦.

(٢) بغي: أي فاجرة، وجمعها: البغايا، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء - بالكسر - إذا زنت فهي بغي، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٤٤.

(٣) أي يزني بها، حاشية السندي علىٰ سنن النسائي ٦/ ٣٧٤، وكان ذلك قبل إسلامه.

(٤) **اخرجه ابو داود** في السنن: كتاب النكاح - باب في قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾ ٢/ ٢٢٧ رقم ٢٠٥١ وهذا لفظه.
والترمذي في السنن: كتاب التفسير - باب ومن سورة النور ٥/ ٣٢٨ - ٣٢٩ رقم ٣١٩٠ مطولاً، وقال: هذا حديث حسن غريب.
والنسائي في السنن: كتاب النكاح - باب تزويج الزانية ٦/ ٣٧٤ رقم ٣٢٢٨.

(٥) السفاح: الزنا مأخوذ من سفحت الماء إذا صببته، ودم مسفوح، أي: مراق، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٧١.

(٦) **اخرجه احمد** في المسند ٢/ ١٥٩ ورجاله ثقات، انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٧٢. =

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»[1].

وعلىٰ ضوء الآية والأحاديث السابقة .

اختلف الأئمة في حكم نكاح الزانية، وهذا الخلاف نتيجة لاختلافهم في فهم الآية ـ هل التحريم خرج مخرج الذم، أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ تعود إلى الزنا، أو إلى النكاح[2].

قال الحافظ المنذري: وللعلماء في الآية ـ يعني بذلك آية النور ـ خمسة أقوال:

أحدها: أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب، وقال الإمام الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد إنها منسوخة.

وقال غيره: الناسخ: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [3].

والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢/ ١٩٣ـ١٩٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) **أخرجه أبو داود** في السنن: كتاب النكاح باب في قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾ ٢/ ٢٢٧ رقم ٢٠٥٢ .
وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٤ .
والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢/ ١٩٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .
والبيهقي في السنن: كتاب النكاح ٧/ ١٥٦ .
وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ص ٢٩٦ وقال: رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات.

(٢) انظر: عون المعبود ٦/ ٤٨، وبذل المجهود ١٠/ ١٥، ونيل الأوطار ٦/ ١٧١، والمغني ٩/ ٥٦١، ومجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ١٠٩، وتفسير ابن جرير ٩/ ٢٦٠، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٢ .

(٣) سورة النور: ٣٢ .

فدخلت الزانية في أيامى المسلمين.

وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها.

الثاني: أن النكاح ههنا: الوطء، والمراد: أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا.

وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾.

يعني: الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي.

الثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة، أو مشركة، وكذلك الزانية.

الرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا.

واحتج بأن الآية نزلت في ذلك.

الخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية[1].

تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو، أو غيره.

وهو مذهب طائفة من السلف والخلف منهم أحمد بن حنبل، وغيره.

وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة.

لكن مالك يشترط الاستبراء.

(١) عون المعبود ٦/ ٤٩ ـ ٥٠، ونيل الأوطار ٦/ ١٧٤.

وأبو حنيفة : يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً ، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطأها حتىٰ تضع .

والشافعي : يبيح العقد ، والوطء مطلقًا لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه .

هذا فيما يتعلق بالاستبراء .

أما التوبة :

فيرىٰ أنها لا تحل حتىٰ تتوب .

وهذا الذي دل عليه : الكتاب ، والسنة ، والاعتبار .

والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالىٰ : ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾ الآية .

وفي السنن : حديث أبي مرثد الغنوي في عِناق[1] .

والذين لم يعملوا بالآية ذكروا لها تأويلاً ، ونسخًا .

أما التأويل : فقالوا : المراد بالنكاح : الوطء .

وهذا مما يظهر فساده بأدنىٰ تأويل .

أما أولاً : فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد ، وإن دخل فيه الوطء أيضًا ، فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط .

وثانيها : أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزويج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجًا عن اللفظ ؟

الثالث : أن قول القائل : الزاني لا يطأ إلا زانية ، أو الزانية لا يطؤها إلا زان .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه في صدر هذا المطلب ، ص ٤٧ .

كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولا، والمأكول لا يأكل إلا آكل، والزوج لايتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج.

وهذا كلام ينزه عنه كلام الله تعالىٰ.

الرابع: أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيًا ولا تكون زانية.

الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

السادس: أن الله عز وجل قال: ﴿لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلو أريد الوطأ لم يكن بحاجة إلىٰ ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنىٰ بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلىٰ التقسيم.

السابع: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [1].

فأي حاجة إلىٰ أن يذكر تحريم الزنىٰ بعد ذلك.

وأما النسخ:

فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[2].

ولما علم أهل هذا القول أن دعوىٰ النسخ بهذه الآية ضعيف جدًا، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد، قالوا: هي منسوخة بالإجماع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو قول في غاية الفساد، مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم[3].

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة النور: ٣٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ١٠٩ وما بعدها.

شبهة والرد عليها :

احتج من يرىٰ جواز نكاح الزانية .

بما رواه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ وهي لا تمنع يد لامس ، قال : طلقها ، قال : لا أصبر عنها ، قال : استمتع بها»(١) .

وقبل أن نذكر وجه الدلالة من الحديث نوضح معنىٰ قوله : «وهي لا تمنع يد لامس» .

أقوال أهل العلم في معنى «لا تمنع يد لامس» :

قيل : هو إجابتها لمن أرادها .

وقوله في سياق الحديث : «فاستمتع بها» : أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطرها ، وخاف النبي ﷺ إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام .

وقيل : معنىٰ «لا ترد يد لامس» أنها تعطي من ماله من يطلب منها .

يقول ابن الأثير : وهذا أشبه .

قال الإمام أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر .

---

(١) **أخرجه النسائي** في السنن : كتاب النكاح - باب تزويج الزانية ٦/ ٣٧٥ رقم ٣٢٢٩، وكتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع ٦/ ٤٨١ - ٤٨٢ رقم ٣٤٦٤ .
وقال أبو عبد الرحمن النسائي عقب الموضع الأول : هذا الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم ليس بالقوي ، وهارون - ابن رئاب - أثبت منه ، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة ، وحديثه أولىٰ بالصواب من حديث عبدالكريم ، وقال عقب الموضع الثاني : هذا خطأ والصواب مرسل .

قال علي، وابن مسعود رضي الله عنهما : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله فظنوا به الذي هو أهدىٰ وأتقىٰ[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر هذا الرجل بالاستمتاع بزوجته والإمساك بها، بعد أن بين أنه لا يستطيع الصبر علىٰ فراقها إن طلقها.

والجواب عن ذلك :

أولاً: أن الحديث ضعيف، ضعفه أحمد، والنسائي، وغيرهما فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة ـ أي الثابتة.

ثانيًا: لو صح لم يكن صريحًا فإن من الناس من يؤول اللامس بطلب المال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو ضعيف.

لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده وإن لم يطأها، فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها الرجل، أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولاتمكنه من وطئها.

ومثل هذه نكاحها مكروه.

ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه لما ذكر أنه يحبها، فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات.

وعلىٰ ذلك :

فالمراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده، ولم يرد الفاحشة العظمىٰ، وإلا لكان بذلك قاذفًا.

قال الإمام أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر.

---

(١) انظر: النهاية ٤/ ٢٧٠، وحاشية السندي والسيوطي ٦/ ٣٧٥ وما بعدها.

ثالثًا : أن التي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية، فإن دوام النكاح أقوىٰ من ابتدائه، والإحرام، أو العدة يمنع الابتداء دون الدوام.

فلو قدر أنه قام دليل شرعي علىٰ أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعًا بين الدليلين(١).

خلاصة الحكم :

وخلاصة القول أن نكاح الزانية لا يجوز إلا إذا تابت.

وذلك لما يلي :

أولاً : أن الآية صريحة في تحريم ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقد بينا آنفًا أن المراد بالنكاح علىٰ الراجح هو العقد لا الوطء.

ثانيًا : أن سبب نزول الآية صريح في قصة مرثد بن أبي مرثد الغنوي مع صديقته عناق، وقوله ﷺ: «لا تنكحها» لما سأله عن زواجه منها.

ثالثًا : أنها إذا كانت مقيمة علىٰ الزنا ثم تزوجها لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، وتفسد فراشه.

رابعًا : أن الزنا يسبب أمراضًا كثيرة غاية في الخطورة منها: الإيدز، والزهري، والسيلان.

والإسلام لم يرد للمسلم أن يلقي بين أنياب الزانية، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزاني وتحت تأثير روحه الدنيئة، وأن تشاركه تلك النفس السقيمة، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوث بشتىٰ الجراثيم، المملوء بمختلف العلل والأمراض(٢).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ١١٦ بتصرف يسير، وراجع حاشية السندي والسيوطي علىٰ سنن النسائي ٦/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) انظر : فقه السنة ٢/ ٢٢٧ نقلاً عن كتاب : «الإسلام والطب الحديث».

أما اشتراط التوبة :

فلأن التوبة الصادقة النصوح تمحو الذنوب، فإن التائب من الذنب كمن
'ذنب له .

وشروطها : الاستغفار ، والندم، والإقلاع عن الذنب .

كيف تعرف توبة الزانية ؟

رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له : كيف تعرف توبتها؟ قال :
يدها على ذلك فإن طاوعته لم تتب ، وإن أبت فقد تابت .

والصحيح : أنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلىٰ الزنىٰ ويطلبه منها .

وذلك :

- لأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بالأجنبية ، ولو كان في تعليمها القرآن ، فكيف يحل في مراودتها على الزنىٰ؟
- ثم إنه لا يأمن إن أجابته إلىٰ ذلك أن تعود إلىٰ المعصية ، فلا يحل التعرض لمثل هذا .
- ولأن التوبة من سائر الذنوب وفي حق سائر الناس، وبالنسبة إلىٰ سائر الأحكام على غير هذا الوجه[1] .

طلب الرابع : حكم نكاح المشركة [2] :

قال الله عز وجل : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ

(١) انظر : المغني ٩/ ٥٦٣-٥٦٤ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢/ ٣٨٨، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٥٧، ومجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ١٧٨، والمغني ٩/ ٥٤٥، ١٠/ ٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ١٥٠ .

ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ (١).

وقال جل شأنه: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ (٣).

على ضوء هذه الآيات الكريمات.

نتساءل:

ما حكم نكاح المشركات؟

وما حكم نكاح الكتابيات من اليهود والنصارى؟

إليك ما ذكره الأئمة في ذلك:

أولاً: اختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾.

هل نزلت مرادًا بها كل مشركة، أو بعض المشركات دون بعض، وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أو لا؟

فقال بعضهم: نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي

(١) سورة البقرة: ٢٢١.
(٢) سورة الممتحنة: ١٠.
(٣) سورة المائدة: ٥.

أجناس الشرك كانت، عابدة وثن كانت، أو كانت يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو من غيرهم من أصناف الشرك.

ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب.

بقوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾[1].

وممن قال بهذا القول: ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، ومجاهد، وجماعة.

ـ وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مراداً بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يستثن، وإنما هي آية عام ظاهرها، خاص تأويلها.

ومن القائلين بهذا التأويل: قتادة، وسعيد، وغيرهما.

ـ وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مراداً بها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت غير مخصوص منها مشركة دون مشركة، وثنية كانت، أو مجوسية، أو كتابية، ولا نسخ منها شيء.

وممن قال بهذا القول ابن عباس أيضاً.

ترجيح الإمام الطبري[2]:

يقول الإمام الطبري: وأولىٰ هذه الأقوال بتأويل الآية، ما قاله قتادة من أن الله تعالىٰ ذكره عنىٰ بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها، خاص باطنها لم ينسخ منها

(١) سورة المائدة: ٤ ـ ٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢/ ٣٨٨ وما بعدها.

شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أن الله تعالى ذكره، أحلَّ بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات.

وقد ذكر العلامة ابن قدامة أنه ليس بين أهل العلم - بحمد الله - اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب.

وممن رُوي عنه ذلك: عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر، وغيرهم.

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرَّم ذلك.

رأي الإمامية في نكاح نساء أهل الكتاب:

وقد حرَّمت الإمامية نكاح نساء أهل الكتاب.

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (١).

وبقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (٢).

ويرد عليهم:

١ - بآية البقرة.

٢ - وآية المائدة.

٣ - وإجماع الصحابة.

فأما قوله سبحانه: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

فروي عن ابن عباس أنها نُسخت بالآية التي في سورة المائدة .

وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرىٰ .

لأنهما متقدمتان ، والآية التي في أول المائدة متأخرة عنها .

وقال آخرون : ليس هذا بشيء ، فإن لفظة «المشركين» بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب .

بدليل قوله سبحانه : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (١) .

وقال تعالىٰ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ (٢) .

وقال سبحانه : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾(٣) .

وقال جل شأنه : ﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤) .

وسائر آي القرآن يفصل بينهما .

فدل علىٰ أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب .

وهذا معنىٰ قول سعيد بن جبير ، وقتادة .

ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة ، وآيتنا خاصة في حل أهل الكتاب ، والخاص يجب تقديمه(٥) .

---

(١) سورة البينة : ١ .

(٢) سورة البينة : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ٨٢ .

(٤) سورة البقرة : ١٠٥ .

(٥) انظر : تفصيل ذلك في المغني ٩/ ٥٤٥-٥٤٦ .

وأما قوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ .

فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة وأنزل الله سورة الممتحنة، وأمر بامتحان المهاجرات، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة، واللام لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات[1] .

خلاصة القول :

من خلال عرض ما سبق من أقوال أهل العلم يتضح أن جمهور العلماء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب .

إلا أنه إذا كان رسول الله ﷺ قد حث على اختيار ذات الدين في قوله : «فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

فإن الأولى بالمسلم أن لا يرضى بذات الدين بديلاً .

ولذا :

- يقول العلامة ابن قدامة : فالأولى أن لا يتزوج كتابية ؛ لأن عمر رضي الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب : طلقوهن ، فطلقوهن إلا حذيفة ، فقال له عمر : طلقها ، قال : تشهد أنها حرام؟ قال : هي جمرة ، طلقها ، قال : تشهد أنها حرام؟ قال : هي جمرة ، قال : قد علمت أنها جمرة ، ولكنها لي حلال؟ فلما كان بعد طلقها ، فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال : كرهت أن يرى الناس أني ركبتُ أمراً لا ينبغي لي .
- ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته ، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها[2] .

---

(١) راجع : الفتاوى ٣٢ / ١٨٠ .

(٢) المغني ٩/ ٥٤٦ .

- ورُوي عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركًا أعظم ممن تقول: إن ربها عيسىٰ بن مريم[1].

- وقد قيَّد العلامة أبو إسحاق الشيرازي جواز ذلك قبل أن يبدلوا ويغيروا في دينهم، فيقول: ويحل له نكاح حرائر أهل الكتاب وهم: اليهود والنصارىٰ، ومن دخل في دينهم قبل التبديل[2].

قلت: وهذا ما أراه، والله أعلم.

حيث قد وصف الله عز وجل اليهود والنصارىٰ بالكفر.

قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [3].

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ...﴾ [4].

وقال جل شأنه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[5].

* * *

(١) مجموع الفتاوىٰ ٣٢ / ١٧٨.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ١٠٥.

(٣) سورة المائدة: ٧٢.

(٤) سورة المائدة: ٧٣.

(٥) التوبة: ٣٠.



الفصل الثاني

الـزواج العرفـي وأحكامـه

وقد اشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الزواج العرفي وصوره .

المبحث الثاني : حكم الزواج العرفي .

المبحث الثالث : أسباب الزواج العرفي ودوافعه .

المبحث الرابع : آثار الزواج العرفي على الفرد والمجتمع .

المبحث الخامس : طُـرق عـلاجــه .

المبحث الأول

تعريف الـزواج العرفـي وصـوره

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يتسنى للمرء أن يحكم على الزواج العرفي حتى يتصور حقيقته.

ولما كـان واقع الأمـة يدل على أن الناس قـد خلطوا بين الزواج العـرفي والزواج السري، وأطلقوا عليهما اسم الزواج العرفي.

فإنه يجدر بنا أن نلقي الضوء على تعريف الزواج العرفي، وصوره حتى يكون المسلم على بينة من أمره فلا يضل ولا يشقى.

أولاً : تعريف الزواج العرفي :

يجدر بنا قبل أن نُعَرِّف «الزواج العرفي» أن نوضح طرفي العنوان :

الأول : الزواج.

الثاني : العرفي.

أما الزواج، فقد سبق تعريفه في لغة العرب، وفي الشرع.

وذكرنا أن الزواج : اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى.

وهو : عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع[1].

تعريف العرفي :

العرفي نسبة إلى العُرف.

---

(1) سبق التعريف به في المبحث الأول من الفصل الأول، ص ١٣.

والعرف : ضد النكر، يقال: أولاه عرفًا أي معروفًا، والعرف والمعروف: الجود، وقيل: هو اسم ما تبذله وتسديه، ويطلق على: الإقرار، يقال: اعترف بالشيء إذا أقرَّ به، ويطلق على كل شيء عرفته النفس واطمأنت إليه.

والعرف، والعارفة، والمعروف: ضد المنكر وهو: ـ أي العرف ـ كل ما تعرفه النفس من الخير، وتأنس به، وتطمئن إليه.

وسمي العرف والمعروف بذلك لأن النفوس تسكن إليه[1].

العُرف في اصطلاح الفقهاء [2]:

عرَّف الفقهاء والأصوليون العرف بعدة تعريفات منها :

١ـ **العُرف**: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

٢ـ **العرف**: هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة.

٣ـ **العرف**: ما اعتاده الناس من معاملات، واستقرت عليه أمورهم.

٤ـ **العرف**: ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان أو بعضها سواء كان ذلك في جميع العصور أو في عصر معين.

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/ ٢٨٩٧ وما بعدها، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٨١، ومختار الصحاح، ص ٤٢٦، والمفردات في غريب القرآن، ص ٣٣١.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: التعريفات للجرجاني، ص ١٣٠، والعرف والعادة في رأي الفقهاء للشيخ أبو سنة، ص ٨، وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة، ص ٣٧٣ نقلاً عن بحث «مكانة العرف في الفقه الإسلامي» للدكتور عبدالعزيز بن محمد سعد الحمير، ص ٧١٣ ضمن بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي، أبو ظبي ـ رئاسة القضاء الشرعي، رجب ١٤٠٦هـ، إبريل ١٩٨٦م.

العرف الصحيح والعرف الفاسد [1] :

ينقسم العرف بالنسبة إلىٰ الصحة والفساد إلىٰ قسمين :

ـ صحيح .

ـ وفاسد .

أ ـ العرف الصحيح : هو ما تعارفه أكثرية الناس من قول، أو فعل، شهد له دليل الشرع بالاعتبار، أو لم يشهد له نفيًا، أو إثباتًا، لكنه لم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة .

ـ مثال العرف الذي شهد له الشرع بالاعتبار :

وجوب النفقة والكسوة بالمعروف كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2] .

فليس من المعروف إلزام الفقير أكثر مما يقدر عليه، ولا قبول القليل من الغني القادر .

وهذا يدل علىٰ أن النفقة ليست مقدرة شرعًا، بل تقدر حسب العرف وحسب المُنْفِق والمُنْفَق عليه .

ـ مثال العرف الذي لم يشهد له الشارع لكنه لم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة :

له أمثلة كثيرة منها : ما تعارف الناس عليه من : تنظيم المرور، وتوقيت ساعات العمل، والدراسة، والامتحانات .

فإن هذا التنظيم أُوجِدَ من أجل تحقيق المصلحة ولا يترتب عليه مفسدة .

---

(١) مكانة العرف في الفقه الإسلامي، ص ٧١٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

ب ـ العرف الفاسد : هو ما يتعارفه الناس مما يخالف الشرع، أو يجلب ضررًا، أو يفوِّت نفعًا[1] .

مثال ذلك :

ما تعارف عليه الناس في عصرنا الحاضر من القروض الربوية، وعقود التأمين التجاري المبنية على الجهالة والغرر.

ولاشك أن النصوص الشرعية تنطق ببطلان ذلك.

وعلى ضوء ذلك:

فالعرف الذي يتعارف عليه الناس منه ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد.

تعريف الزواج العرفي وصوره [2] :

لا يستطيع الدارس أن يعطي تعريفًا جامعًا مانعًا للزواج العرفي إلا من خلال معرفة صوره.

فللزواج العرفي صورتان تختلف إحداهما عن الأخرى، لكنهما في واقع الناس اليوم يطلق عليهما اسم الزواج العرفي.

الصورة الأولى للزواج العرفي :

أن يتم عقد الزواج بإيجاب وقبول من الطرفين ـ الزوج والزوجة ـ من خلال

---

(١) راجع : مكانة العرف في الفقه الإسلامي، ص ٧١٤ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في : الزواج العرفي المشكلة والحل، لعبد رب النبي علي الجارحي، ص ٣٨، والزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، للدكتور فارس محمد عمران، ص ١٧، والزواج العرفي، لممدوح عزمي، ص ٧، والزواج العرفي بين الشرع والقانون، لهشام مشمش، ص ١٣، والزواج العرفي من النواحي القانونية والشرعية والاجتماعية، لحامد الشريف، ص ١٣ .

ورقة عرفية يوقعان عليها باسميهما مع وجود الولي وشاهدين وقد يعلن النكاح أو لا يُعلن مع عدم توثيق هذا الزواج على يد مأذون شرعي في محكمة الأحوال الشخصية .

الصورة الثانية من صور النكاح العرفي :

أن يتم عقد الزواج بإيجاب وقبول من الطرفين من خلال ورقة عرفية فقط ، وقد يوقع عليها شاهدان دون ولي أو إعلان .

وهذه الصورة هي المنتشرة الآن بين طلبة المدارس والجامعات ، وهي وإن أطلق عليها اسم الزواج العرفي ، إلا أنها تختلف عن الصورة الأولى تمامًا وليست من الزواج في شيء .

ولكل حكم سنوضحه إن شاء الله تعالى من خلال المبحث التالي .

* * *

المبحث الثاني

حكم الزواج العرفي

أوضحنا في المبحث السابق أن الزواج العرفي له صورتان، ولكل من الصورتين حكمه الشرعي.

حكم الصورة الأولى من الزواج العرفي :

والصورة الأولى من الزواج العرفي، والتي سبق بيانها في المبحث السابق يتوافر فيها ما يلي :

١ - إيجاب وقبول من الطرفين - الزوج والزوجة.

٢ - موافقة ولي أمر الزوجة.

٣ - شهادة شاهدين عدلين.

وقد ذكر أهل العلم أن شرائط النكاح خمسة :

الأول : الولي.

الثاني : أن يحضره شاهدان.

الثالث : تعيين الزوجين.

الرابع : التراضي من الزوجين.

الخامس : الإيجاب والقبول[١] .

والزواج العرفي بالمعنى السابق قد توافرت فيه هذه الشروط.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : الكافي ٤/ ٢٢٣ وما بعدها.

وعليه فهو زواج شرعي صحيح .

لكن بقي أمران على هذا الزواج :

الأول : يتعلق بالإشهار .

والثاني : يتعلق بالتوثيق .

إشهار الزواج (١) **:**

ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح إذا عقده وليّ وشاهدا عدل صح، سواء أسروه وتواصوا بكتمانه أم لا ، وإن كان يندب إعلانه للأحاديث والآثار الواردة في ذلك .

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا نكاح إلا بوليّ»(٢) .

---

(١) راجع : المغني ٩/ ٤٦٧ ، نكاح السر في الفقه الإسلامي ، للدكتور عطية السيد فياض ، ص٩ .

(٢) **اخرجه أبو داود** في السنن : كتاب النكاح ـ باب في الولي ٢/ ٢٣٦ رقم ٢٠٨٥ .

والترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء لا نكاح إلا بوليّ ٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠١ وقال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس .

وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨١ .

والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥ رقم ٢١٨٢ ، ٢١٨٣ . .

واحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ .

والحاكم في المستدرك : كتاب النكاح ٢/ ١٦٩ وصححه ، ووافقه الذهبي .

والبغوي في شرح السنة : كتاب النكاح ـ باب رد النكاح بغير ولي ٩/ ٣٨ رقم ٣٢٦١ وقال : هذا حديث حسن . =

وجه الدلالة:

أن النكاح ينعقد بذلك وإن لم يوجد إعلان.

يقول العلامة ابن قدامة: مفهومه - أي الحديث - انعقاده بذلك وإن لم يوجد إظهار.

ب- ولأن النكاح عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع.

يقول ابن قدامة: فإن عقده بولي وشاهدين فأسروه، أو تواصوا بكتمانه كره ذلك، وصح النكاح.

وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر(١).

- وذهب آخرون إلى إعلان النكاح وإشهاره.

فممن كره نكاح السر عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وعروة، وعبيد الله ابن عبدالله بن عتبة، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر.

= **درجة الحديث:**

صحح الحديث ابن المديني، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، وغير واحد من الحفاظ.

ورواه أبو يعلى في مسنده عن جابر مرفوعًا بإسناد كله ثقات كما قال الحافظ الضياء.

وقال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش.

قال: وفي الباب عن علي، وابن عباس... ثم سرد ثلاثين صحابيًا.

راجع تفصيل ما سبق في: بلوغ المرام، ص ٢٩١، وسبل السلام ٣/ ١٩١، ونيل الأوطار ٦/ ١٤١، وانظر تخريج الحديث عند أبي عبد الله الحاكم في مستدركه.

(١) راجع: المغني ٩/ ٤٦٨.

وقال أبو بكر بن عبدالعزيز : النكاح باطل لأن أحمد قال : إذا تزوج بولي وشاهدين : لا ، حتى يعلنه .

وهذا مذهب مالك .

دليل هؤلاء :

الأحاديث الواردة في إعلان النكاح :

ومنها :

ـ حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف[1] »[2] .

ـ وحديث محمد بن حاطب الجمحي عن النبي ﷺ قال : «فصل ما بين الحلال والحرام : الصوت والدف في النكاح»[3] .

---

(١) الدف : بالضم والفتح ، الذي يلعب به ، والمراد به : إعلان النكاح .
راجع : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٢٥ ، والمصباح المنير ، ص ١٩٧ .

(٢) **أخرجه الترمذي** في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إعلان النكاح ٣/ ٣٨٩ـ ٣٩٠ رقم ١٠٨٩ وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى ابن ميمون الأنصاري ـ راوٍ في إسناد الترمذي ـ يضعف في الحديث .
قلتُ : انظر ترجمته في : التهذيب ٨/ ٢٣٤ ، والميزان ٣/ ٣٢٦ ، والتقريب ، ص ٤٤٢ وهو مجمع على ضعفه .
وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب إعلان النكاح ١/ ٦١١ رقم ١٨٩٥ بلفظ «اضربوا عليه بالغربال» من وجه آخر عن عائشة ، وقال في الزوائد : في إسناده خالد ابن إلياس أبو الهيثم العدوي اتفقوا على ضعفه بل نسبه ابن حبان ، والحاكم ، وأبو سعيد النقاش إلى الوضع .
قلت : راجع ترجمته في : الميزان ١/ ٦٢٧ ، والتقريب ، ص ١٨٧ .

(٣) **أخرجه الترمذي** في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إعلان النكاح ٣/ ٣٨٩=

رد الجمهور على هذه الأدلة :

قال الجمهور ردًا على أدلة من ذهب إلى وجوب إعلان النكاح وإشهاره بما يلي :

- أن أخبار الإعلان يراد بها الاستحباب .

بدليل أمره فيها بالضرب بالدف ، والصوت ، وليس ذلك بواجب ، فكذلك ما عطف عليه .

- أن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده ، ولو كان شرطًا لاعتبر حال العقد كسائر الشروط .

- وقول الإمام أحمد : لا : حتى يعلنه ، المراد به نهي الكراهة ، فإنه قد صرح باستحباب ذلك(١) .

الترجيح :

وعلى ضوء ما سبق ذكره يتضح أن الراجح هو قول الجمهور ، وأن إعلان النكاح مستحب وليس شرطًا في صحة النكاح .

وعليه : فإن خلا النكاح من الإعلان فالزواج صحيح .

=رقم ١٠٨٨ ، وقال : وفي الباب عن عائشة ، وجابر ، والربيع بين مُعَوِّذ ، وحديث محمد بن حاطب حديث حسن .

والنسائي في السنن : كتاب النكاح - باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ٦/ ١٢٧-١٢٨ .

وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح - باب إعلان النكاح ١/ ٦١١ رقم ١٨٩٦ .

واحمد في المسند ٣/ ٤١٨ ، ٤/ ٢٥٩ .

والحاكم في المستدرك : كتاب النكاح ٢/ ١٨٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١) المغني ٩ / ٤٦٩ .

توثيق الزواج والحكمة منه :

تعريف التوثيق :

التوثيق مصدر وثق بمعنىٰ قوي وثبت فهو وثيق، ثابت محكم، وأوثقته: جعلته وثيقًا، والوثاق: القيد والحبل ونَحوه بفتح الواو وكسرها، والموثق والميثاق: العهد، وجمع الأول: مواثق، وجمع الثاني: مواثيق[1] .

والمراد بتوثيق النكاح :

إفراغ إيجاب وقبول طرفي عقد النكاح في وثيقة رسمية صادرة عن موظف مختص بتوثيق عقود النكاح[2] ونعني به : «المأذون الشرعي» .

ولم يكن التوثيق معهودًا عند المسلمين إلىٰ عقد قريب، وقد كان الضمير الإيماني كافيًا عند الطرفين في الاعتراف به، وفي القيام بحقوقه الشرعية علىٰ الوجه الذي يقضي به الشرع ويتطلبه الإيمان.

الحكمة في اشتراط القانون توثيق عقد الزواج :

وقد ظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلىٰ أن رأىٰ أولياء الأمر أن ميزان الإيمان في كثير من القلوب قد خفّ، وأن الضمير الإيماني في بعض الناس قد ذبل، فوجد من يدعي الزوجية زورًا، ويعتمد في إثباتها علىٰ شهادة شهودهم من جنس المدعي، لا يتقون الله ، ولا يرعون الحق، فما تشعر المرأة إلا وهي زوجة لمزوِّر أراد إلباسها قهرًا ثوب الزوجيّة وإخراجها من خدرها إلىٰ بيته تحقيقًا لشهوته، أو كيدًا لها ولأسرتها، كما وجد من أنكره تخلصًا من حقوق الزوجية، أو التماسًا للحرية في التزويج بمن يشاء، ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء، وبذلك لا تصل الزوجة إلىٰ حقها في النفقة، ولا يصل الزوج

---

(١) انظر : لسان العرب ٦/ ٤٧٦٤، والمصباح المنير، ص ٦٤٧ .
(٢) نكاح السر في الفقه الإسلامي، ص ١٤٢-١٤٣ .

إلىٰ حقه في الطاعة، وقد يضيع نسب الأولاد، ويلتصق بهم وبأمهم العار الأبدي فوق حرمانهم حقوقهم فيما تركه الوالدان.

وقد رأىٰ المشرع - حفظًا للأسر، وصونًا للحياة الزوجية والأعراض من هذا التلاعب - أن دعاوىٰ الزوجية لا تُسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية.

وبذلك التشريع صار الذين يقدمون علىٰ الزواج العرفي، ويلحقهم شيء من آثاره السيئة هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار، كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد وحرمانهم الميراث عند الإنكار وهم المسؤولون عن تصرفاتهم أمام الله، وأمام الناس[1].

المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية:

نصت المادة ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ علىٰ ما يلي:

لا تُسمع عند الإنكار دعوىٰ الزوجية، أو الطلاق، أو الإقرار بها بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة علىٰ سنة ١٩١١ أفرنجية سواء كانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل علىٰ صحتها.

ومع ذلك يجوز سماع دعوىٰ الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة علىٰ سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود، أو بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة.

ولا يجوز سماع دعوىٰ ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدىٰ عشرة الإفرنجية إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية، أو مكتوبة كلها بخط المتوفىٰ، وعليها إمضاؤه كذلك.

---

(١) الفتاوىٰ، للإمام محمود شلتوت، ص ٢٧٠ - ٢٧١.

ولا تسمع عند الإنكار دعوىٰ الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م.

ولا تُسمع دعوىٰ الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا.

ولا تُسمع عند الإنكار دعوىٰ الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت نهايتها تاريخ رفع الدعوىٰ، ولا تُسمع دعوىٰ الطلاق من أحد الزوجين ذلك في حياة الزوجين إن كان بعد وفاتها أو وفاة أحدهما[١].

حكم الصورة الثانية من الزواج العرفي:

هذه الصورة ـ كما سبق بيانها ـ هي: أن يتم عقد الزواج بإيجاب وقبول من الطرفين من خلال ورقة فقط، وقد يوقع عليها شاهدان دون وليّ أو إعلان.

وهذا في حقيقة الأمر لا يُسمىٰ زواجًا عرفيًا، وإن أُطْلِقَ عليه في واقع الناس ذلك.

بل لا يُسمىٰ زواجًا أصلاً، وهو فاسد غير صحيح وباطل.

ودليل بطلانه ما يلي:

أولاً: أنه زواج بدون وليّ.

وقد قال ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»[٢].

ثانيًا: أنه يتم بدون شهود في غالب الأحيان.

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٧٢، بند ٢٢٥ نقلاً عن الزواج العرفي من النواحي القانونية والشرعية والاجتماعية لحامد الشريف، ص ٢٨ـ٢٩.

(٢) سبق تخريجه آنفًا في صدر المبحث الثاني من الفصل الأول، وقد صححه جمع من الأئمة، انظر: ص ٧٢.

وسنتناول الحديث عن الولي في النقاط التالية:

أ - المراد بالولي .

ب - اشتراط الولي في النكاح .

جـ - أحق الناس بنكاح المرأة .

د - الحكمة من اشتراط الولي في النكاح .

ثم نتبعه بالحديث عن الشهود .

وإليك التفصيل :

أ - المراد بالولي:

ذكر الحافظ ابن حجر ثلاثة أقوال في تعريف الولي :

- قيل : كل قريب .

- وقيل : الوارث خاصة .

- وقيل : عصبته .

يقول - أي الحافظ ابن حجر - : والأول أرجح ، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذرها[1] .

- وذكر العلامة الشوكاني أن المراد بالولي : هو الأقرب من العصبة من النسب ، ثم من السبب ، ثم من عصبته ، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية .

وهذا مذهب الجمهور .

ورُوي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثم

---

(1) انظر : فتح الباري ٤/ ٢٢١ .

وليّ، أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان، لأنه ولي من ولا ولي له[1].

- ويرى ابن الهمام أن الولي هو : العاقل، البالغ، الوارث.

فخرج : الصبي، والمعتوه، والعبد، والكافر على المسلمة.

والولاية في النكاح نوعان :

ولاية ندب واستحباب وهو : الولاية على العاقلة البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا.

وولاية إجبار، وهو : الولاية على الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا[2].

ب. اشتراط الولي في النكاح :

قلنا إن الصورة الثانية من صور الزواج المسمى بالعرفي تفتقد إلى الولي.

ومن ثم كان زواجًا باطلاً.

وإليك ما ذكره أهل العلم في اشتراط الولي في الزواج :

١ - جمهور أهل العلم على اشتراط الولي في النكاح، وأن المرأة لا تزوج نفسها.

وقد حكى ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وهو قول : عمر، وعليّ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك.

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٦/ ١٤٣، وعون المعبود ٦/ ٦٨.

(٢) راجع : بذل المجهود ١٠/ ٧٩.

أدلة الجمهور في اشتراط الولي في الزواج :

وقد ذكر الجمهور عدة أدلة على وجوب اشتراط الولي في النكاح .

من ذلك :

أولاً : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : «لانكاح إلا بولي»[1] .

وقد قال بعض أهل العلم : إن لفظ النهي للذات الواقعة إذا ورد في الشرع فإنه وإن حمل على نفي الكمال، أو تردد بينه وبين الجواز فإن ذلك إنما يكون في العبادات التي لها موقعان :

ـ موقع إجزاء. ـ وموقع كمال .

وأما النكاح والمعاملات فليس لها إلا موقع واحد وهو نفي الصحة[2] .

يقول الإمام الترمذي : والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ : «لانكاح إلا بولي» .

عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ .

ثم ذكر عدداً من الصحابة رضوان الله عليهم . . إلى أن يقول : وهكذا رُوي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : «لا نكاح إلا بولي»، منهم : سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم .

وبهذا يقول : سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[3] .

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه آنفًا، ص ٧٢ .
(٢) راجع : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٦٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٩ .
(٣) انظر : سنن الترمذي ٣/ ٤١٠ـ٤١١ .

ثانيًا : حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله ﷺ : «فنكاحها باطل ثلاث مرات» .

دليل على بطلان الزواج الذي يتم بدون إذن الولي .

وفي قوله : «فإن أصابها فلها المهر» .

دليل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل ، ولا يجب به الحد ويثبت النسب .

يقول الإمام البغوي : فمن فعله عالمًا عزر (٢) .

ثالثًا : قول الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (٣) .

---

(١) **اخرجه ابو داود** في السنن : كتاب النكاح ـ باب في الولي ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ رقم ٢٠٨٣ **والترمذي** في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء لا نكاح إلا بوليّ ٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ رقم ١١٠٣ واللفظ له ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩ .
والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/ ١٨٥ رقم ٢١٨٤ .
واحمد في المسند ٦/ ٦٦ .
والحاكم في المستدرك : كتاب النكاح ٢/ ١٦٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد ذكر له متابعات ، وانظر تعليق الحافظ الذهبي والذي يبدو لي أنه وافقه .

(٢) راجع : شرح السنة ٩/ ٤٢ ، والتعزير : عقوبة دون الحد ، كالحبس ونحوه .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٢ .

والعضل : المنع، وأصله : الضيق والشدة.

والعضلة : كل لحم صلب في عصب، ورجل عَضِل مكتز اللحم، وعضلته : شددته بالعضل المتناول من الحيوان نحو عصبته، وتجوز به في كل منع شديد[1].

والمعنى : أي لا تمنعوهن عن النكاح .

قال علي بن أبي طلحة : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها أو يراجعها، وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها.

وكذا روى العوفي عن ابن عباس أيضًا.

وكذلك قال مسروق، وإبراهيم النخعي، والزهري، والضحاك : إنها نزلت في ذلك.

يقول الحافظ ابن كثير : وهذا الذي قالوا ظاهر من الآية، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لابد في النكاح من ولي[2].

ويدل عليه :

أن الآية نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ فزوجها .

ـ روى الإمام البخاري بسنده عن الحسن [3] قال : فلا تعضلوهن، قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال : زوجت أختًا لي من رجل فطلقها،

---

(١) انظر : المفردات في غريب القرآن، ص ٣٣٨ .
(٢) راجع : تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ١/ ٢٨٢ .
(٣) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، انظر : فتح الباري ٩/ ١٨٦ .

حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية «فلا تعضلوهن» فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوجها إياه»(١).

قال الإمام الشافعي: إن هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى.

وقال الإمام البخاري: فدخل فيه في النهي عن العضل الثيب، وكذلك البكر لعموم لفظ النهي.

وقال الحافظ ابن كثير: وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لابد في النكاح من ولي.

وقال الحافظ ابن حجر: وهي - أي الآية - أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى؛ ولأنه لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها(٢).

رابعًا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣).

---

(١) **أخرجه البخاري** في الصحيح: كتاب التفسير - باب إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ٨/ ٤٠ رقم ٤٥٢٩، وكتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي ٩/ ٨٩ رقم ٥١٣٠ وهذا لفظه، وباب بعولتهن أحق بردهن ٩/ ٣٩٢ - ٢٩٣ رقم ٥٣٣٠، ٥٣٣١.
وأبو داود في السنن: كتاب النكاح - باب في العضل ٢/ ٢٣٦ رقم ٢٠٨٧.
والترمذي في السنن: كتاب التفسير - باب وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ٥/ ٢١٦- ٢١٧ رقم ٢٩٨٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٢، وفتح الباري ٩/ ٩٤، وإرشاد الساري ٨/ ٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

وجه الدلالة من الآية :

والآية دليل على اعتبار الولي في النكاح .

ـ يقول الإمام القرطبي : في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي .

قال محمد بن علي بن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله ، ثم قرأ : ﴿ وَلاتُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [1] .

ـ ويقول القاضي عياض : إن الله عز وجل خاطب الأولياء ، ولو لم يكن لهم في ذلك حق لما خاطبهم بذلك[2] .

خامساً : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [3] .

وجه الدلالة من الآية :

في الآية دليل على أن الأولياء هم المخاطبون بتولي العقد ، وأن المرأة لا تعقد لنفسها نكاحاً .

ـ يقول الإمام القرطبي : الخطاب ـ أي في قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا ﴾ ـ للأولياء ، وقيل : للأزواج ، والصحيح الأول .

ثم يقول : وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي[4] .

ـ ويقول الإمام القسطلاني : إن الله سبحانه وتعالى خاطب الرجال ولم يخاطب النساء ، فلا تعقد المرأة نكاحاً لنفسها ، ولا لغيرها ، بولاية ، ولا وكالة ، إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء[5] .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٩ .
(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٦٦ .
(3) سورة النور : ٣٢ .
(4) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٥٩ .
(5) انظر إرشاد الساري ٨/ ٤٩ .

٢ـ وقال أبو حنيفة : لا يشترط ـ أي الولي ـ في الثيب، ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها.

وجهة نظر الإمام أبي حنيفة:

لا دليل عنده من كتاب، أو سنة على ما ذهب إليه رحمه الله، وإنما يستند في رأيه إلى القياس على البيع وغيره، فإن المرأة تستقل فيه بلا ولي.

وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة، والصغيرة.

وخص عمومها بالقياس.

قلت : ولاشك أن هذا قياس في مقابلة النص.

٣ـ وقال داود : يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب.

حجة داود:

استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم[1] حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[2].

(١) الأيم في الأصل: التي لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها.
يقال : تأيمت المرأة وآمت: إذا أقامت لا تتزوج.
والمراد بها في الحديث : الثيب، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٨٥.

(٢) **أخرجه البخاري** في الصحيح: كتاب النكاح ـ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٩/ ٩٨ رقم ٥١٣٦، وكتاب الحيل ـ باب في النكاح ١٢/ ٣٥٥ رقم ٦٩٦٨، وص ٣٥٦ رقم ٦٩٧٠.
ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح ـ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٦ رقم ٦٤/ ١٤١٩.
وأبو داود في السنن: كتاب النكاح ـ باب في الاستئمار ٢/ ٢٣٨ رقم ٢٠٩٢. =

حيث فرّق - الحديث - بين البكر والثيب، وأن الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن.

وأجيب عن ذلك :

بأنها أحق بنفسها أي شريكة في الحق، بمعنى: أنها لا تُجبر، وهي أيضًا أحق في تعيين الزوج لا في تولي العقد.

٤ - وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها، ولا يجوز بغير إذنه.

دليله :

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» الحديث[(١)].

وأجيب عنه :

بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك؛ لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح[(٢)].

= **والترمذي** في السنن: كتاب النكاح - باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٣/ ٤١٥ رقم ١١٠٨ قال: وفي الباب عن: عمر، وابن عباس، وعائشة، والعُرس بن عميرة، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والنسائي في السنن: كتاب النكاح - باب استئمار الثيب في نفسها ٦/ ٣٩٣ رقم ٣٢٦٥.

وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح - باب استئمار البكر والثيب ١/ ٦٠١ - ٦٠٢ رقم ١٨٧١.

والدارمي في السنن: كتاب النكاح - باب استئمار البكر والثيب ٢/ ١٨٦ رقم ٢١٨٦، ٢١٨٧.

(١) سبق تخريجه والحكم عليه آنفًا في أدلة الجمهور، ص ٨٢.

(٢) راجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٦٦، وصحيح مسلم بشرح النووي =

ترجيح:

ومما سبق عرضه من أقوال أهل العلم في اشتراط الولي في النكاح أرىٰ ـ والله أعلم ـ أن الصواب هو قول جمهور العلماء باشتراط الولي في الزواج.

وذلك لقوة أدلتهم وكثرتها، ودلالتها الواضحة علىٰ ذلك.

وهو قول الأكثرين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

تأويل حديث: «لا نكاح إلا بولي»:

وقد أوَّل بعض العلماء حديث «لا نكاح إلا بولي».

بأن النفي نفي الفضيلة والكمال.

يقول الإمام الخطابي: وهذا تأويل فاسد؛ لأن العموم يأتي علىٰ أصله جوازًا أو كمالاً.

والنفي في المعاملات يوجب الفساد؛ لأنه ليس لها إلا جهة واحدة، وليس كالعبادات والقُرب التي لها جهتان من جواز ناقص، وكامل.

وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها.

وتأول معنىٰ الحديث علىٰ أنها إذا عقدت علىٰ نفسها فقد حصل نكاحها بولي، وذلك أن الولي هو الذي يلي علىٰ غيره.

ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة علىٰ نفسها، فلما كان في الشاهد فاسدًا كان في الولي مثله(١).

=٩/ ٢٠٥، وفتح الباري ٩/ ٩٤، ومعالم السنن ٣/ ١٧٠، وشرح السنة ٩/ ٤٠، وعون المعبود ٦/ ١٠١، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٣، وسبل السلام ٣/ ١٩١.

(١) معالم السنن ٣/ ١٧٠.

جـ. أحق الناس بنكاح المرأة:

وإذا كان قد ثبت بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة اشتراط الولي في الزواج.

فإن أحق الناس بنكاح المرأة أبوها، ولا ولاية لأحد معه.

وبهذا قال الشافعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة.

وقال مالك، وأبو يوسف، وإسحاق، وابن المنذر: الابن أولىٰ[1].

وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأنه أولىٰ منه بالميراث وأقوىٰ تعصيبًا.

والراجح:

تقديم الأب عن الابن؛ لأن الأب أكمل نظرًا، وأشد شفقة، فوجب تقديمه في الولاية.

ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، وابنه وإن سفل، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم.

وهكذا يقدم من كان أقرب عصبة ثم السلطان، فالسلطان ولي من لا ولي له.

ولا يزوج أحد من الأولياء وهناك من هو أقرب منه؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث.

فإن استويا في الدرجة والقرابة.

فالمستحب أن يقدم أسنهما، وأعلمهما، وأورعهما؛ لأن الأسن أخبر، والأعلم بشروط العقد، والأورع أحرص علىٰ طلب الحظ.

فإن زوج الآخر صح، لأن ولايته ثابتة.

فإن تشاحا أقرع بينهما؛ لأنهما تساويا في الحق فقدم بالقرعة[2].

---

(١) أي إن كانت المرأة قد تزوجت من قبل وأنجبت ولدًا.

(٢) انظر: المهذب ٤/ ١١٩، والمغني ٩/ ٣٥٥.

د - الحكمة من اشتراط الولي في النكاح :

لقد كرّم الإسلام المرأة ، وصان حقوقها، وحافظ على عفتها وطهارتها، وكان من مظاهر هذا التكريم :

أن راعى أنوثتها وطبيعتها، واختلاف مزاجها، فجعل القوامة للرجل، واشترط موافقة وليها في النكاح .

ذلك أن المرأة كثيرًا ما تخضع للعاطفة، فتنساق وراءها، ولا تحسن التصرف في كثير من الأمور .

وذلك بسبب :

نقصان عقلها ودينها ؛ ولأن عاطفتها أقوى من عقلها، ولربما تنساق وراء عرض زائل من أعراض الدنيا كغنى الرجل، أو مركزه الاجتماعي، أو غير ذلك .

من أجل هذا :

اشترط الولي في النكاح .

ويمكن استنتاج بعض الحِكَم والأسرار من اشتراط الولي في النكاح، وذلك فيما يلي :

- أن المرأة ناقصة عقل ودين كما أخبر بذلك خير البريّة ﷺ .
- أن عاطفة المرأة أقوى من عقلها .
- أن المرأة ربما تنساق وراء عرض زائل في الزواج كغنى الزوج فتوافق على الزواج دون اعتبارات أخرى .
- ولأن الولي عنده دراية وحنكة في الأمور، وله اختلاط بالناس يعرف الأنسب لوليته من غيره .
- أن في تولي الولي أمور النكاح صيانة للمرأة من مباشرة ما يشعر بوقاحتها

ورعونتها، وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة[1].

وكم رأينا في واقعنا المعاصر من مخالفات لهدي النبي ﷺ، فتزوج المرأة نفسها بدون إذن وليها انسياقًا وراء الشهوات والنزوات، وبحجة الحرية الشخصية التي يتغنى بها الغرب وأذيالهم من العلمانيين والماديين.

وتكون النتيجة:

ضياع المرأة وإهدار آدميتها، وسلب حقوقها، ثم سرعان ما تعود إلى الفطرة، ولكن بعد فوات الأوان.

حكم الشهود في النكاح:

- ذكر أهل العلم أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين.

وهذا مروي عن: عمر، وعليّ، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والشافعي، والمشهور عن أحمد.

يقول الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم.

قالوا: لا نكاح إلا بشهود.

ولم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين.

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٣٤٦.
(٢) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٠٣.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

ومالك يوجب إعلان النكاح[1].

وقال ابن عبدالبر: وقد رُوي عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين»، من حديث ابن عباس[2]، وأبي هريرة[3]، وابن عمر[4].

- وعن أحمد يصح بدون شهود.

فعله: ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم، وحمزة ابنا ابن عمر، وأبو ثور، وابن المنذر.

وهو قول الزهري، ومالك إذا أعلنوه.

---

(١) راجع: مجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ١٠٢.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه:
الدارقطني في السنن: كتاب النكاح ٣/ ٢٢١، وقد نقل الزيلعي عن الدارقطني أن هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس، ولم يرفعه إلا عدي ابن الفضل، راجع: التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/ ٢٢١.

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه:
البيهقي في: السنن: كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٧/ ١٢٥، وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده المغيرة بن موسىٰ، قال البخاري: إنه منكر الحديث، التلخيص الحبير ٣/ ١٦٢.
قلت: وقال ابن عدي: ثقة لا أعلم له حديثًا منكرًا، ميزان الاعتدال ٤/ ١٦٦، والمغني في الضعفاء ٢/ ٦٧٣.

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه:
الدارقطني في السنن: كتاب النكاح ٣/ ٢٢٥، وفي إسناده ثابت بن زهير، قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والسند، انظر: التعليق المغني ٣/ ٢٢٦، وميزان الاعتدال ١/ ٣٦٤.

حجة ابن المنذر:

قال: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر.

ووجهة نظر أبي ثور.

أنه عقد فصح من غير شهادة كالبيع.

رد الإمام الشيرازي:

يقول الإمام الشيرازي: وهذا خطأ لما:

روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، خاطب، وولي، وشاهدان»[1].

ويخالف البيع فإن القصد منه المال.

والقصد من النكاح الاستمتاع وطلب الولد، ومبناها على الاحتياط[2].

فتاوى في حكم الزواج بدون ولي:

١ - فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

يقول - رحمه الله -: إنه من جنس اتخاذ الأخدان[3] شبيه به، لاسيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك، فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب النكاح ٣/ ٢٢٥ بلفظ: «لابد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين»، وقال الدارقطني: أبو الخطيب واسمه: نافع ابن ميسرة مجهول، انظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٦٣، والمجموع ١٥/ ٣٣٠، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٤٢، والمغني في الضعفاء ٢/ ٦٩٣.

(٢) انظر تفصيل ما سبق في: عارضة الأحوذي ٥/ ١٧-١٨، والمهذب ٤/ ١٣٦-١٣٧، والمغني ٩/ ٣٤٧.

(٣) الأخدان: المخادنة: المصاحبة، الخدن والخِدين: الصديق، لسان العرب ٢/ ١١١٦.

بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢).

فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانًا، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يُعلم به أحدًا لم تتميز من المتخذات أخدانًا(٣).

٢ ـ رأي فضيلة الدكتور نصر فريد واصل (مفتي الجمهورية السابق):

بعد أن ذكر فضيلته أركان الزواج الشرعي، وهي:

ـ الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول.

ـ والعاقدان وهما: الزوج والولي.

ـ والمعقود عليه وهو: الزوجة أو المرأة التي يحل العقد عليها.

ـ والشهود، والإعلان.

قال فضيلته: وأي زواج يتم ولم تتحقق فيه هذه الأركان يكون زواجًا غير

---

(١) سورة التوبة: ١١٥.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٢٦.

شرعي، وبالتالي لا يحقق آثاره الشرعية من ناحية الحقوق والواجبات بالنسبة للطرفين، خاصة في المحافظة على النسل، والنسب، وسائر الحقوق الأخرى الشخصية وغير الشخصية[1].

٣- رأي فضيلة الشيخ عطية صقر:

سُئل فضيلته : هل يصح زواج المرأة بدون وليها؟

فأجاب : اشتراط الولي في عقد الزواج جاء فيه قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، رواه ابن حبان في صحيحه، وروى أصحاب السنن قوله: «لا نكاح إلا بولي».

كما رووا حديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

يؤخذ من هذا : أن الزواج يشترط في صحته وجود ولي ذكر عن الزوجة، فلا يصح أن تزوج نفسها كطرف في العقد، ولا أن تنوب عنها امرأة أخرى، والتحذير من المخالفة جاء بوصف المرأة التي تفعل ذلك أنها زانية، يراد به التنفير؛ لأن التي تتولى تزويج نفسها بدون إذن وليها، أو بدون نيابته عنها قد تتحكم فيها العاطفة، فتتغلب على عقلها، فكان لابد من الولي لإيجاد التوازن الذي ينظر إلى المصلحة العامة.

وهذا في الحقيقة إدراك لخطر بناء الأسر، فهو عامل في الغاية القصوى من الأهمية؛ لأنه بناء خلية يُبنى منها المجتمع كله[2].

---

(١) مقال بعنوان: شروط الزواج الشرعي كما جاءت في الإسلام، ص ٩٠ وما بعدها، ضمن مجلة منبر الإسلام، السنة ٥٦، العدد الثاني، صفر ١٤١٨هـ-يونيه-يوليه ١٩٩٧م.

(٢) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ١/ ١٦٨ .

٤ ـ رأي الدكتور محمد بكر إسماعيل :

سُئل فضيلته : ما الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي ، وهل يجوز الزواج من غير توثيق في دفاتر الحكومة ؟

وقد أجاب فضيلته :

الزواج العرفي هو : أن يتفق رجل وامرأة على الزواج سراً من غير أن يعلم أحد من الأولياء بهذا الزواج ، ويكتبان عقداً بينهما يحتفظ كل منهما بصورة منه لإبرازها عند الضرورة من غير أن يكون بينهما شاهدان من العدول يشهدان على عقد الزواج .

وهذا الزواج باطل لعدم إشهاره ولعدم الإشهاد عليه ، وعدم معرفة الأولياء به .

فهو مخالف للزواج الشرعي من جميع الوجوه .

ثم ذكر سيادته شروط الزواج الشرعي .

إلى أن يقول :

أما توثيق الزواج في دفاتر الحكومة فواجب ضماناً للحقوق ، ولاسيما في هذا العصر الذي ضاعت فيه الأمانة ، وخربت فيه الذمم .

ولكن لا يتوقف عليه صحة العقد [١] .

٥ ـ رأي الدكتور محمد نبيل غنايم [٢] :

يقول عن الزواج العرفي :

---

(١) بين السائل والفقيه ٣/ ١٧ .

(٢) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة .

هذا الزواج هو جريمة هذا العصر، وهو نذير الخراب والشؤم للأسرة، والعلاقات الاجتماعية، وهو التحلل من القيم والمبادئ الدينية، وهو النفاق الذي يبطن المرء فيه خلاف ما يُظهر، وهو موطن لكثير من الكبائر والفواحش.

ثم يقول: الزواج العرفي باطل وحرام وفاعله آثم.

وبالنظر إلى حقيقة هذا الزواج العرفي يتبين حكمه الشرعي فهو زواج باطل، وحرام، وفاعله آثم إثمًا عظيمًا، مرتكب للفواحش والكبائر.

ثم شرع في بيان بطلانه بأدلة كثيرة[١] .

* * *

---

(١) مقال بعنوان: الزواج العرفي.. حقيقته، وحكمه، وآثاره، ص ٩٦ وما بعدها، ضمن مجلة منبر الإسلام، السنة ٥٦، العدد الثاني، صفر ١٤١٨هـ - يونيه - يوليه ١٩٩٧م.

المبحث الثالث

أسباب الزواج العرفي ودوافعه

الناظر لظاهرة الزواج العرفي في واقعنا المعاصر يلحظ أن هناك أسبابًا أدت إليها، بعض هذه الأسباب اجتماعية وأخلاقية، وبعضها الآخر اقتصادية.

وهناك أسباب تتعلق بالصورة الأولى من الزواج العرفي والذي يتم بإيجاب وقبول، وولي، وإشهار غالبًا.

وهو زواج شرعي - كما سبق بيانه - وإن افتقد إلى التوثيق الذي رآه ولي الأمر.

أما الصورة الأخرى من الزواج العرفي، والذي يتم بدون ولي وبدون إشهار، فلها أسباب كذلك.

ومن ثم كان الحديث عن أسباب كل صورة على حدة:

أولاً : أسباب الزواج العرفي الصحيح :

١ - قوانين التجنيد والخدمة العسكرية.

٢ - قوانين التأمين والمعاشات.

٣ - المركز الاجتماعي للزوج.

ثانيًا : أسباب الزواج العرفي الفاسد :

١ - عضل الولي.

٢ - المغالاة في المهور.

٣ - المغالاة في تأثيث بيت الزوجيّة.

٤ - البطالة.

٥ ـ أزمة الإسكان .

٦ ـ التبرج والسفور والاختلاط .

٧ ـ تفسخ الأسرة وعدم القيام بواجبها نحو الأبناء .

٨ ـ دعاوىٰ التحرر والحريّة .

٩ ـ وسائل الإعلام .

١٠ ـ الجهل بالحكم الشرعي وتقصير الدعاة .

وإليك التفصيل :

أولاً : أسباب الزواج العرفي الصحيح :

للزواج العرفي المستوفي أركانه أسباب يمكن إيجازها فيما يلي [١] :

السبب الأول : قوانين التجنيد والخدمة العسكرية :

من المعلوم أن الشاب إذا أتم سنًا معينة كان عليه أن يسلم نفسه لجهات الاختصاص حتىٰ يؤدي واجبًا وطنيًا هو الخدمة العسكرية .

وهذه السن هي سن التجنيد، وتختلف المدة التي يقضيها الشاب المجند في الخدمة العسكرية من سنة إلىٰ ثلاث سنوات بحسب ما إذا كان مؤهلاً أو غير مؤهل .

فالمؤهل العالي يقضي في الخدمة سنة واحدة .

والمتوسط مدة سنتين .

وغير المؤهل يقضي مدة ثلاث سنوات .

ولقد مرت مصر بحروب عديدة من عام ١٩٤٨م إلىٰ عام ١٩٧٣م حيث

---

(١) انظر : الزواج العرفي للهادي السعيد عرفة، ص ١٩١، والزواج العرفي . . المشكلة والحل، ص ٥٥ .

مرت بأربعة حروب طاحنة فقدت فيها آلافًا من أبنائها، مما جعل الناس يتحايلون على قوانين التجنيد.

ولما كان قانون التجنيد يعفي بعض الفئات من التجنيد:

كالابن الذي هو وحيد والديه.

والابن الأكبر لإعالة أمه الأرملة والمطلقة.

لجأ بعض الناس إلى حل هذه المعضلة بأن يطلق زوجته طلاقًا رسميًا موثقًا، حتى يتمكن ابنها من استعمال وثيقة الزواج في الحصول على الإعفاء من الخدمة العسكرية، فإذا تم له ذلك عقد الأب زواجه من جديد على أم هذا الفتى زواجًا عرفيًا لا ينكشف أمر أي منهم.

وهي صورة شاعت في كثير من الأوساط العائلية.

السبب الثاني: قوانين التأمين والمعاشات:

يقول الدكتور صوفي أبو طالب - رئيس مجلس الشعب الأسبق -:

هذه المشكلة - يعني الزواج العرفي - بدأت تتفاقم نتيجة لقوانين المعاشات، وهي قوانين منقولة عن قوانين أجنبية، فبدأ يحدث التناقض بينها وبين الأفكار والنظم الإسلامية.

فالزوجة التي توفي عنها زوجها ينقطع معاشها إذا ما تزوجت، فيجد الطرفان هي والزوج الجديد، أن من مصلحتهما كتمان هذا الزواج للاستمرار في صرف المعاش[1].

وقانون المعاشات يقرر الحق للمطلقة أو الأرملة، أو بنات المتوفى في المعاش، واشترطت لحصول أي منهن على هذا المعاش عدم زواجها، فإن

---

(١) مقال بعنوان: «قانون المعاشات متهم في انتشار العقد العرفي»، ص ٩٣، ضمن مجلة منبر الإسلام، السنة ٥٦، العدد الثاني، صفر ١٤١٨هـ، يونية - يوليه ١٩٩٧م

تزوجت سقط حقها في المعاش، مما يدفعهن إلى التحايل حتى يجمعن بين الزوج وبين استحقاق المعاش فيلجآن إلى الزواج العرفي.

وقد نصت المادة رقم ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧م على أنه «يشترط لاستحقاق المطلقة للمعاش ما يأتي:

١ ـ أن يكون قد طلقها رغم إرادتها.

٢ ـ أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة.

٣ ـ أن لا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره».

كما تنص المادة ١٠٨ على أنه: «يشترط لاستحقاق البنت للمعاش ألا تكون متزوجة».

وكذلك تنص المادة ١١٣ على أنه «يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

١ ـ وفاة المستحق.

٢ ـ زواج الأرملة، أو المطلقة، أو البنت، أو الأخت.

وهذه القيود تضطر أصحاب الشأن إلى الزواج العرفي، الذي شاع، وكثرت حالاته بين أرامل شهداء القوات المسلحة، وأرامل الموظفين في الدولة، وكذلك بنات هؤلاء أو أخواتهن اللاتي يحصلن على معاش من ورائهم حتى يتحقق لهن الجمع بين المعاش من جهة، والزوج من جهة أخرى.

السبب الثالث: المركز الاجتماعي للزوج:

لقد كرَّم الإسلام المرأة وأعلى من شأنها فصان حقوقها، وحافظ على عفتها وطهارتها.

فأمرها بالحجاب، وحرَّم عليها التبرج والسفور والاختلاط.

وبعض الفتيات قد تضطر للعمل، وبعضهن يعملن دون حاجة إليه، ويحدث الاختلاط والخلوة، وتتابع النظرات، وقد يعجب صاحب العمل بالفتاة التي تعمل لديه.

فيتفقان على الزواج بشرط أن يتم في سرية تامة ودون أن يعلم به أحد حفاظًا على مركزه الاجتماعي أمام زوجته أو أمام أولاده، والناس، وخاصة إذا كانت الفتاة من بيئة متوسطة أو فقيرة.

وكم سمعنا عن طبيب تزوج بممرضة، أو محامي تزوج بسكرتيرته، أو رئيس عمل أو صاحب شركة تزوج بمديرة أعماله، أو أستاذ تزوج بتلميذته.

وهكذا نجد أن اعتبار المكانة الاجتماعية للزوج سبب من أسباب الزواج العرفي.

ثانيًا : أسباب الزواج العرفي الفاسد :

سبق أن ذكرنا أن الصورة الثانية من صور الزواج العرفي هي التي يتم فيها الزواج دون ولي ودون إشهار وإعلان، وبينا أنه نكاح باطل لافتقاده أهم أركان الزواج وهو الولي.

ولهذه الظاهرة أسباب كثيرة يجدر بنا أن نلقي الضوء عليها بإيجاز، حتى نستطيع أن نضع العلاج النافع لها.

من هذه الأسباب :

أولاً : عضل الولي :

قلنا إن الإسلام قد اشترط الولي في عقد النكاح، وأحيانًا يتقدم للزواج فتى فيرفض الولي وهو ما يسمى بعضل الولي سواء كانت أسباب الرفض مقبولة أم لا.

فقد يكون الفتى فقيراً، أو لا منصب لديه ولا جاه، أو يكون بعيد الإقامة عنه.

أو يكون الولي لا يرضى خلقه ودينه.

وتكون النتيجة :

أن يتفق الفتى، والفتاة على الزواج في سرية تامة بعيداً عن أعين الولي بل والأهل جمعًا.

وبعد فترة من الزمن قد يعلم الولي بهذا الزواج الذي رفضه ولم يقبله.

فعلى الأولياء أن يوافقوا على تزويج صاحب الخلق والدين.

ـ فعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات[(١)].

ثانيًا: المغالاة في الصداق (المهور):

الصداق حق من حقوق المرأة.

قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [(٢)].

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: النحلة: المهر.

وقالت عائشة رضي الله عنها: نحلة : فريضة.

---

(١) **أخرجه الترمذي** في السنن: كتاب النكاح ـ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/ ٣٩٥ رقم ١٠٨٦، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

(٢) سورة النساء: ٤.

وقال ابن زيد: النحلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب.

فالرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبًا لها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيبًا، ولهذا قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[1].

ولا خلاف بين العلماء أنه لا حدّ لأكثر المهر.

أما أقله: فيجوز أن يكون الصداق قليلاً مما تراضى به الزوجان كالسوط والنعل، وخاتم الحديد ونحوه.

وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المغالاة في المهور.

فقال: «ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولاأصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»[2].

ولا يعترض عليه:

بحديث أم حبيبة رضي الله عنها وأن النجاشي أمهرها عنه أربعة آلاف درهم.

فهذا شيء فعله النجاشي وتطوع به ولم يبدئه النبي ﷺ ولا أداه من ماله[3].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٤٥١.

(٢) **أخرجه أبو داود في السنن**: كتاب النكاح - باب الصداق ٢/ ٢٤١ رقم ٢١٠٦.
والترمذي في السنن: كتاب النكاح - باب ما جاء في مهور النساء ٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ١١١٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكر أن الأوقية أربعون درهمًا.
وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح - باب صداق النساء ١/ ٦٠٧ رقم ١٨٨٧.

(٣) راجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٨٥، وسبل السلام ٣/ ٢٥٩.

وعلى ضوء ما سبق :

فالمستحب أن يكون المهر قليلاً ، يتناسب مع حالة الزوج وظروفه حتى لا يرهق في أمر زواجه ، ويبدأ حياته الزوجية بالاستدانة والقروض .

والصالح العام يقتضي تخفيضه فإن في ذلك مصالح كثيرة للزوجين .

فكم من نساء جلسن بلا أزواج .

وكم من شبان قعدوا من غير زوجات .

وكم من زواج تم بسرية تامة ودون علم الولي بسبب المغالاة في المهور والنفقات .

فارتكبت الفواحش والمنكرات ، وهدمت قيم وأخلاق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثالثًا : المغالاة في تأثيث بيت الزوجية :

يتطلع كثير من الناس إلى متع الحياة الدنيا وشهواتها فيريدون تأثيث بيت الزوجية بأفخر الأثاث وأغلاه ، وقد لا يتفق مع حال الزوجين .

فهذا يشترط مسكنًا معينًا .

وثانٍ يريد أثاثًا فاخراً .

وربما ظل الخاطبان فترة من الزمن دون زواج حتى يتمكنا من تأثيث بيت الزوجية .

وهذا أمر مشاهد في واقع الناس يلحظه كثير ممن يريد الإقدام على الزواج .

ونتيجة لهذه المغالاة :

يُعرض بعض الشباب عن الزواج الشرعي ويجدون في الزواج العرفي أو السري مخرجًا لهذه المعضلة .

رابعًا: البطالـة:

يعاني المجتمع من عدم وجود فرص عمل لشباب الأمة، وكم من شاب تعلم وتخرّج ولا يجد وظيفة ولا عملاً، وإن حصل على وظيفة أو عمل بشق الأنفس فلا تكاد وظيفته تسد حاجاته الضرورية، وربما يكون له أبوان بحاجة إلى رعايته وعنايته.

فأنَّى له أن يوفر متطلبات الزواج وتكاليفه من صداق، ومسكن، وأثاث، ونحو ذلك؟

فماذا يصنع أمام هذه المعضلة؟

الحل في نظر البعض يكمن في الزواج السري تحت مسمى الزواج العرفي.

زواج بلا تكاليف، ولا نفقات، ولا متطلبات.

وعلى الأمة أن توفر فرص عمل لشباب الأمة، وأن تفتح أبوابًا جديدة، ومشاريع متعددة لاستيعاب الخريجين حتى تنتشلهم من هذا الضياع والدمار.

خامساً: أزمة الإسكان:

وأزمة الإسكان معضلة المعضلات، وأخطر العوائق أمام طريق الزواج.

فإن استطاع المرء أن يتغلب على بعض العقبات السابقة فأنى له أن يتغلب على هذه المعضلة من: مقدم إيجار، أو خلو، أو ثمن تمليك شقة وغير ذلك؟

وكل زوجين بحاجة إلى مسكن مستقل يقيمون فيه ويستقلون بحياتهم وإن أقاموا مع أهليهم، فحدث عن الحرج والمشقة إن أراد أن يحفظ نفسه وأهله عن الاختلاط.

وقد أدت هذه المعضلة إلى لجوء بعض الشباب إلى الزواج العرفي أو السري فيؤجرون شقة مؤقتة، أو غرفة للخروج من هذه المعضلة.

وعلى الأمة أن توفر لشباب الأمة المسكن المناسب حتى يتمكن من إقامة حياة زوجية شرعية تقوم على السكن، والمودة، والرحمة.

سادساً: التبرج والسفور والاختلاط:

الإسلام حريص على جلب المصالح، ودرء المفاسد، وغلق الأبواب المؤدية إليه.

ومن ثم:

أمر بالحجاب، ونهى عن التبرج، والسفور، والاختلاط، والخلوة بالمرأة الأجنبية.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (1).

قال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلاليب، ويبدين عيناً واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

وقال عكرمة: تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها(2).

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول

---

(1) سورة الأحزاب: ٥٩.
(2) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٨.

الله ، اكتتبت[1] في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجَّة ، قال : «اذهب فاحجج مع امرأتك»[2] .

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»[3] .

فانظر - أخي المسلم - إلى هدي النبي ﷺ كيف منع المرأة من السفر وحدها لأداء فريضة الحج وكان زوجها قد كتب اسمه مع الغزاة للجهاد وإعلاء كلمة الله فأمره أن يسافر مع امرأته للحج .

أقول : انظر إلى هذا الهدي وقارن بينه وبين سفر كثير من النساء في واقعنا المعاصر دون محرم ، بل ربما يكون السفر سفر معصية .

وبنظرة متأنية إلى واقع المرأة اليوم نجد أنها قد أعرضت عن هدي الإسلام وخرجت متبرجة سافرة مختلطة بالرجال ، فخلعت ثوب العفة والطهارة والحياء ، وهوت إلى مستنقع سحيق مليء بالمنكرات العظيمة ، والمعاصي الظاهرة ، مما كان سببًا في حلول العقوبات ، ونزول النقمات .

---

(١) قوله : «اكتتبت» بالبناء للمجهول ، أي كُتب اسمي في جملة الغزاة ، راجع : النهاية ٤/ ١٤٨ ، ومرقاة المفاتيح ٣/ ١٧٠ .

(٢) **أخرجه البخاري** في الصحيح : كتاب الجهاد - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته في حاجة أو كان نذر هل يؤذن له ٦/ ١٤٢ - ١٤٣ رقم ٣٠٠٦ .
ومسلم في الصحيح : كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٨ رقم ٤٢٤ / ١٣٤١ .

(٣) **أخرجه الترمذي** في السنن : كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٢١٧٠ من حديث طويل وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
وأحمد في المسند ١/ ١٨ ، ٢٦ .
وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وآخر من حديث عامر بن أبي ربيعة رضي الله عنه .

ولما كان التبرج والسفور والاختلاط يؤدي إلى ظهور الفواحش، وارتكاب الجرائم، وقلة الحياء، وعموم الفساد.

فإنه ولاشك سبب من أسباب الزواج العرفي أو السري.

فالشاب يجد نفسه أمام هذه الفتن والإغراءات المثيرة للشهوة، كما يجد نفسه أمام عوائق تحول بينه وبين الزواج الشرعي فيلجأ إلى هذا النوع من الزواج ظنًا منه أنه الحل والمخرج.

سابعًا: تفسخ الأسرة وعدم القيام بواجبها نحو الأبناء:

جاء الإسلام لبناء فرد صالح، وأسرة مسلمة، وأمة راشدة.

ولاشك أن الأسرة المسلمة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

فإذا كانت الأسرة قوية صالحة متماسكة قوى بناء المجتمع، وإذا كانت ضعيفة مريضة متفككة كان ذلك عاملاً أساسيًا في تقويض بناء الأمة.

والأسرة: زوج، وزوجة، وأبناء.

والأبوان: مسؤلان أمام الله عز وجل عن تربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحة، ومن ثم أمر الإسلام باختيار ذات الخلق والدين لتكون خير متاع للرجل بعد تقوى الله.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[1].

---

(١) **أخرجه مسلم في الصحيح**: كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٢/ ١٠٩٠ رقم ٦٤.

والنسائي في السنن: كتاب النكاح - باب المرأة الصالحة ٦/ ٣٧٧ رقم ٣٢٣٢.

وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح - باب أفضل النساء ١/ ٥٩٦ رقم ١٨٥٥.

لكن المتأمل إلى واقع الأمة يلحظ تفكك كثير من الأسر، وغياب الترابط والمودة والرحمة.

لأن الاختيار لم يكن قائمًا على طاعة الله ومرضاته، وإنما تم بناء على تحقيق منافع ذاتية.

وتكون النتيجة : الطلاق، وهدم الأسرة، وتشرد الأبناء، فلا يجد الأبناء أبًا رحيمًا، ولا أمًا حنونًا، فيتزوج الأب من أخرى، وتتزوج الأم من آخر.

وتكون الضحية : الأولاد.

فمن يرعى الأبناء، ومن يهديهم إلى الطريق المستقيم ؟

وهنا تقع الكارثة، الصداقات ثم الزواج العرفي.

- وقد حدثني زميل عن قصة - بل عن مأساة - حدثت، حدثه بها أصحاب المأساة.

طالبة جامعية.

تقدم شابٌ ذو مكانة اجتماعية لخطبتها.

تمت الموافقة، وتم شراء (الشبكة) ولزوم الخطبة.

وكانت المأساة :

ظهر أن الفتاة حامل في شهرها الرابع من زواج عرفي لزميل لها في الكلية.

امتنع الشاب وتراجع عن إتمام الزواج.

أجهضت الفتاة نفسها.

وأدلت لأسرتها باسم زميلها الذي تزوجها سرًا ودون علم أهلها.

فتقدمت الأسرة إليه وطلبت منه أن يعقد عليها ويتزوجها زواجًا شرعيًا.

وافق الشاب وتم الزواج .

وبعد أيام قليلة من الزواج وقع الطلاق .

ورجعت الفتاة تجر أذيال الخيبة والندم والخزي والعار .

والسبب :

تفكك الأسرة ، فالأب متزوج من امرأة أخرىٰ ، وأم الفتاة متزوجة برجل آخر ، والفتاة تعيش مع زوج أمها وأبنائه .

ثامنًا : دعاوى التحرر والحرية :

الصراع بين الحق والباطل ، بين الإيمان والكفر ، بين الهدىٰ والضلال ، بين النور والظلمات ، سُنَّة من سُنن الله عز وجل في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا .

وأعداء الإسلام في الداخل والخارج يكرهون الإسلام وينفثون سمومهم ليل نهار لمحاربته ، والنيل منه ، والكيد له .

فتارة يثيرون الشبهات حوله .

وتارة يتهمونه بأنه دين يقف حجر عثرة في سبيل التقدم .

ويصفون أهله والمتمسكين به ، والداعين إليه بالتخلف والجمود .

وكان من أبرز مظاهر حقدهم وغيظهم :

أن دعوا إلىٰ ما يُسمَّىٰ بتحرير المرأة ، والحرية الشخصية ، والتحلل من قيم الإسلام وأخلاقه ، والدعوة إلىٰ الإباحية ، والاختلاط .

وهذا كله أدىٰ إلىٰ إنشاء صداقات بين الفتية والفتيات ، ثم يتطور الأمر بعد ذلك إلىٰ زواج سري أو ما يُسمىٰ بالزواج العرفي .

وهكذا نجد أن دعاوىٰ التحرر والحرية كانت سببًا من أسباب الزواج العرفي .

تاسعاً : وسائل الإعلام :

لوسائل الإعلام أثر كبير في علاج كثير من مشاكل الشباب، بحيث تستطيع أن تشخص الداء وتصف الدواء، وبدلاً من أن تكون عاملاً أساسيًا من عوامل البناء، أصبحت معول هدم وإفساد.

فالإعلام يدعو ليل نهار إلىٰ :

التبرج والسفور والاختلاط.

وينشر كل ما يثير الشهوة ويحرك الغرائز.

ويحارب كل القيم والأخلاق الفاضلة.

إنه ينشر الرزيلة، ويحارب الفضيلة.

عن طريق ما يقدمه من :

أغاني هابطة، وإعلانات رخيصة، وأفلام ومسلسلات ماجنة.

وغاب الدعاة والمخلصون عن الظهور في وسائل الإعلام، وأصبح الفنانون والفنانات هم القدوة لشباب الأمة، والمستحوذون علىٰ كثير من برامج الإذاعة والتلفاز.

فافتقد الشباب إلىٰ القدوة الحسنة، وهوىٰ في مستنقع سحيق يصارع تيار الفسق والفجور، فماذا يصنع أمام غريزة الجنس التي أودعها الله عز وجل فيه؟

إما الوقوع في الفاحشة، وإما الزواج السري.

والسبب : غياب البرامج الهادفة ، والتربية الدينية، والقدوة الطيبة، والأسوة الحسنة، ألا ليت قومي يفقهون!

عاشراً : الجهل بالحكم الشرعي وتقصير الدعاة :

من عوامل انتشار الزواج العرفي بين شباب الأمة أن كثيراً من الشباب يجهلون الحكم الشرعي لهذا الزواج.

فيظنون أن الزواج مجرد إيجاب وقبول، ومادام قد تم ذلك فالزواج صحيح.

وهذا الجهل له أسبابه.

فمن ذلك :

أ - تقصير الدعاة في التصدي لهذه المعضلة التي تؤرق كثيراً من الأسر المسلمة، فيصرفون جل جهدهم بعيداً عن علاج مشكلات الأمة.

ولذلك كانت الأمة بحاجة إلى دعاة مخلصين واعين فاهمين يشخصون داء الأمة، ويصفون له العلاج النافع والمفيد.

ب - علمنة التعليم، وغياب المناهج الدينية عن المدرسة، والجامعة، وربط التعليم بالدنيا فقط، ونسيان أمر الآخرة.

جـ - تقليص دور الكتاتيب والتي كانت منارة تشع نورها وضياءها في تعليم وحفظ كتاب الله عز وجل.

وأصبح كثير من شباب الأمة لا يحفظ شيئًا من كتاب الله عز وجل، ولا يعرف حديثًا لرسول الله ﷺ.

ولا يستمع لإذاعة القرآن الكريم، ولا يحضر درسًا من دروس العلم، فماذا يرجى من شباب هذا حاله؟

تلكم هي أهم ما وقفتُ عليه من أسباب ودوافع للزواج العرفي.

فماذا عن آثاره على الفرد والمجتمع؟

ذلكم هو ما سأعرض له في المبحث التالي، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

* * *

المبحث الرابع

آثار الزواج العرفي على الفرد والمجتمع [1]

لما كان الزواج السري ، أو المسمى بالعرفي ، زواجًا باطلاً لافتقاده أهم أركان النكاح وهو الولي .

ولما كان الزواج كذلك يتم في سرية تامة ودون أن يعلم به أحد .

كان لهذا الزواج من الآثار والأضرار الكثير والكثير .

وإليك - أخي المسلم - بعض ما وقفتُ عليه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع ، والتي تتمثل فيما يلي :

أولاً : عدم تحقيق أهداف الزواج وثمراته .

ثانيًا : ضياع حقوق الزوجة الشرعية والقانونية .

ثالثًا : الزواج العرفي يفتح منافذ الظن السيء أو القذف بالزنا .

رابعًا : الزواج العرفي يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع .

خامسًا : في الزواج العرفي ضياع للأنساب .

سادسًا : الزواج العرفي عقوق للوالدين .

سابعًا : الزواج العرفي وزواج المحارم .

ثامنًا : الزواج العرفي وجرائم القتل .

وإليك التفصيل :

---

(١) راجع : الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ، ص ٢٩ .

أولاً : عدم تحقيق أهداف الزواج وثمراته :

يهدف الزواج الشرعي إلىٰ تحقيق عدة أهداف وثمرات (١) .

منها :

- تحقيق السكن والمودة والرحمة .
- بناء أسرة مسلمة .
- استمرار عبادة الله عز وجل في الأرض .
- تحقيق نوازع الفطرة عند الإنسان .
- إيجاد النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ .

وغير ذلك من أهداف وثمرات .

والزواج العرفي لا يحقق شيئًا من تلك الأهداف والثمرات .

فأين السكن والمودة والرحمة فيه ؟

وأين بناء الأسرة المسلمة ؟

وأين الولي والإعلان والإشهار ؟

إن الزواج العرفي زواج رعب وقلق لا سكن ورحمة(٢) .

إن الزواج الذي لا يفارق صاحبه الاضطراب القلبي ، والرعب ، والخوف من الأهل ، والأقارب ، والناس إذا ظهر واشتهر لا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعي الذي امتن الله به علىٰ عباده ، وجعله سكنًا ومودة ورحمة .

لا يمكن أن يكون هو الزواج الذي يكوِّن الأسرة ، ويحفظ الأنساب ،

---

(١) سبق الحديث عنها بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الأول .

(٢) انظر : الفتاوىٰ للإمام محمود شلتوت ، ص ٢٦٩ .

ويُنشئ علاقة المصاهرة بين الناس .

لا يمكن أن يكون هو الزواج الذي رغَّبت فيه شريعة - أساسها في العقائد والأخلاق والأعمال - الوضوح والعلانية ، وموافقة الظاهر للباطن .

وإذا كان شأن المؤمن أن يستبرئ لدينه وعرضه فإن الزواج السري يعرضه لريبة في دينه ، من جهة الإعراض عن الأحاديث الكثيرة المروية عن الرسول ﷺ القاضية بإعلان الزواج ، ولريبة عِرْضية يحسها في قرارة نفسه حينما يتخيل أو يقدر ظهور الأمر بين الناس .

ولا سبيل للتخلص من هاتين الريبتين - وهما من أقوىٰ ما يفسد علىٰ المؤمن إيمانه - إلا بمكافحة الدواعي التي تزين له هذا النوع من الزواج .

وإن هذه الدواعي - مهما بلغت في نظره - لا قيمة لها أمام هاتين الريبتين .

ثانياً : ضياع حقوق الزوجة الشرعية والقانونية (١) :

إن الزواج العرفي الذي لا يوثق ولا يعلم به أحد عرضة للإنكار من الزوج .

فإذا ما أنكر الزوج هذا الزواج فإنه لا يسمع لدعوىٰ الزوجة مهما أتت من طرق ووسائل لإثبات هذا الزواج كشهادة الشهود ، أو نسخة من العقد العرفي ، فضلاً عن أن الزوج قد يحتفظ به لنفسه دون الزوجة ، أو يأخذه منها .

فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١م المشتمل علىٰ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها علىٰ أنه :

---

(١) ندوة الزواج العرفي ، جريدة الأهرام ، ٦ مايو سنة ٢٠٠٠م ، ص ١٣ ، د. نصر فريد واصل ، مفتي الجمهورية ، نقلاً عن الزواج العرفي وصور أخرىٰ للزواج غير الرسمي ، ص ٢٩ بتصرف واختصار .

«لا تُسمع عند الإنكار دعوىٰ الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية».

ويترتب علىٰ إنكار الزوج لزواجه العرفي :

ضياع كافة حقوق الزوجة الشرعية والقانونية .

فلا حق لها في المهر ، ولا النفقة .

ولا الإرث من زوجها .

إذ لا توارث بين الزوجين من الزواج العرفي غير الموثق .

وبذلك يكون الزواج العرفي سببًا في ضياع الحقوق .

ثالثًا : الزواج العرفي يفتح منافذ الظن السيء أو القذف بالزنا [(١)] :

لصفة السرية التي يتسم بها الزواج العرفي وعدم إعلانه وإشهاره وعِلْم الناس به .

فإنه يترتب عليه قلق وإزعاج وإشاعات وسوء ظن حول العلاقة المشبوهة بين طرفين لا يعلم الناس حقيقة زواجهما العرفي .

فتنطلق ألسنة الناس بسهام السوء والشك في سلوكهما واتهامهما بالزنا .

وهذا أمر يعصف بكيان المجتمع ويعرّض سلامته ووحدته وأمنه للخطر .

والأمثلة على ذلك من الواقع كثيرة، منها :

أحد رجال الأعمال تزوج من أرملة عرفيًا وفي السر ، ودون علم أهلها وأسرتها .

---

(١) مجلة روز اليوسف ، العدد ٣٥٧٥ ، بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩٦م ، مقال للدكتورة سعاد صالح ، ص ٧ ، بتصرف واختصار .

ومن دون أي توقع رأىٰ الأخ أخته الأرملة تمشي مع رجل الأعمال في حي الحسين .

فتتبعها حتىٰ دخلا في شقة بالمنيل .

وهناك اعتدىٰ الأخ علىٰ أخته بالضرب ، وضرب رجل الأعمال بسكين لظنه بأن أخته علىٰ علاقة محرّمة وغير شرعية به .

ووصلت القضية إلىٰ قسم الشرطة فما كان من رجل الأعمال إلا أن أظهر عقد زواجه العرفي من هذه الأرملة .

فلماذا يعرض المسلم نفسه للظن السيء؟

ولماذا لا ينأىٰ بنفسه عن مواطن الريب؟

رابعاً : الزواج العرفي يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع :

من أعظم آثار الزواج العرفي أنه يشيع الفاحشة ؛ لأن هؤلاء المتزوجين سراً ليس لهم مكان يستقرون فيه ، وإنما كلما شعروا بحاجة إلىٰ الإشباع الجنسي يذهبون إلىٰ شقة مفروشة ، أو مسكن خاص بآخرين .

وعندما يرىٰ الناس هؤلاء الشباب يترددون علىٰ هذه الأماكن يستنكرون فعلهم ، فإذا تكرر أصبح عاملاً مساعداً علىٰ تفشي الفاحشة ؛ لأن عامة الناس عندما يجدون المتعلمين يمارسون هذا السلوك ، فإنهم يسلكون مسلكهم .

هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرىٰ :

فإن الشباب عندما يرىٰ أن الزواج العرفي يتيح له الإرواء الغريزي للشهوة بسهولة ويسر دون أن يتحمل الشاب أي أعباء مالية أو معنوية ، فإنه سيحجم عن التفكير في الزواج الشرعي الموثق نظراً لتكاليفه المرهقة التي لا يقدر عليها الشباب من شبكة ، ومهر ، وشقة الزوجية ، وأثاث الشقة .

وهو ما سيؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع، وتفشي الدعارة المقننة تحت مسمى الزواج العرفي[(١)] .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

خامسًا: في الزواج العرفي ضياع للأنساب (٣):

إن من أعظم أهداف الزواج وثمراته المحافظة على الأنساب، حيث يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم.

أما الزواج العرفي فيؤدي إلى ضياع الأنساب.

ذلك أن الرجل بعد استمتاعه بمن تزوجها عرفيًا يتركها بعد فترة ويهرب، خاصة إذا علم أنها حامل.

وهنا تلجأ الزوجة بعد الولادة إلى المحكمة لرفع دعوى إثبات نسب المولود لأبيه.

والزوج غالبًا ما ينكر هذا الزواج العرفي، وقد يرفع دعوى لنفي هذا النسب.

وتكون الضحية الأبناء الذين يخرجون للحياة بلا نسب ولا أب.

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك (٤):

---

(١) مقال بعنوان: الزواج العرفي من عوامل إشاعة الفاحشة، للدكتور أحمد المجدوب، ص ١٠٨ ضمن مجلة منبر الإسلام، السنة ٥٦، العدد الثاني، صفر ١٤١٨هـ يونيه- يوليه ١٩٩٧م.

(٢) سورة النور: ١٩ .

(٣) د. نصر فريد واصل، في ندوة الزواج العرفي، جريدة الأهرام، ٦ مايو، سنة ٢٠٠٠م، ص١٣.

(٤) جريدة اللواء الإسلامي، العدد ٢٧، فبراير سنة ١٩٩٧م، ص ١٧ .

أن زوجة شابة أقامت دعوىٰ ضد زوجها الذي تزوجته عرفيًا لإثبات الزوجية، وإثبات نسب الابن لأبيه.

وقالت الزوجة في دعواها: إنها تزوجت منه بعقد زواج عرفي بدون علم أهلها، لأنها مازالت طالبة في الجامعة وأهلها رفضوا تزويجها له لأنه لا يملك إمكانيات الزواج.

وقد وعدها بالزواج بعقد موثق علىٰ يد مأذون بعد تحسن أحواله المادية.

إلا أنه بعد مضي عدة شهور من زواجها اكتشفت أن زوجها استولىٰ علىٰ عقد الزواج العرفي وتركها وهرب بعد علمه بأنها حامل.

سادساً: الزواج العرفي يؤدي إلى عقوق للوالدين:

إن من أعظم الحقوق علىٰ المسلم حق الأبوين بعد حق الله تعالىٰ، وإذا كان المسلم مطالب بحسن صحبة إخوانه المسلمين، فإن أحق من يقوم بحسن صحبته الأبوين لما لهما من الفضل عليه.

فالأب كم يشقىٰ من أجل راحته، وتوفير متطلباته، وتربيته، وتعليمه، وإطعامه، وكسوته، وعلاجه.

والأم حملته في بطنها، ووضعته بعد عناء وتعب ومشقة، ثم أرضعته.

وكم سهرت علىٰ راحته، وتألمت لألمه، ومرضت لمرضه.

من أجل ذلك:

أمر الإسلام بالإحسان إليهما، والقيام بخدمتهما، وتحريم عقوقهما، والإساءة إليهما.

ومن أعظم ما يدل علىٰ عناية الإسلام بالأبوين والاهتمام بهما.

أن الله عز وجل قرن عبادته بالإحسان إليهما والشكر لهما.

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (١).

وقال عز شأنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (٣).

والأحاديث في ذلك كثيرة.

وكم ينتظر الأبوان اليوم الذي يكبر فيه الأبناء ليسعدوا بهم ويفرحوا بزواجهم.

فإذا بالأولاد يقابلون البر بالإساءة والعقوق.

فيتزوج الابن زواجًا سريًا دون علم أبويه، وتتحطم آمال الوالدين، وربما يعلم الوالدان بعد فترة من الزمان بأمر هذا الزواج.

فيغضب الوالدان، ويكون الزواج العرفي سببًا من أسباب عقوق الوالدين.

ألا ما أتعس حياة تكون سببًا في عقوق الأبناء لآبائهم.

سابعًا: الزواج العرفي وزواج المحارم:

في الزواج العرفي تكون الغاية والهدف قضاء الشهوة وإشباع الغريزة الجنسية فقط.

ومن ثم لا تكون مسألة الإنجاب أمرًا حيويًا، بل في الغالب يتفق الطرفان على عدم الإنجاب.

---

(١) سورة النساء: ٣٦.
(٢) سورة الإسراء: ٢٣.
(٣) سورة لقمان: ١٤.

فإذا ما تم إنجاب لأمر ما .

هنا تكون المشكلة .

يُهْمَل أمر الأبناء ، بل ربما يلجأ بهم إلىٰ ملاجئ الأيتام ، وبمرور الزمن قد يلتقي الأبناء والبنات بأخواتهم وإخوانهم من الأب في الزواج العرفي بعد موته وهم لا يعلمون .

وقد يتزوج بعضهم ببعض وهو تزاوج محرم منهي عنه لقوله تعالىٰ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ (١) .

والأمثلة على ذلك كثيرة .

من ذلك :

الرسالة التي جاءت إلىٰ لجنة الفتوىٰ بالأزهر من سيدة تقول فيها :

إنها تزوجت من رجل عرفيًا وبعقد غير موثق انتظارًا لتحسين ظروفه المادية .

وبعد عشرة استمرت خمس سنوات ـ أنجبت خلالها طفلاً ـ .

اختفىٰ الزوج فجأة وهرب تاركها وحيدة مع ابنها .

وبعد فترة تقدم إليها رجل كريم للزواج منها وأخبرته أن هذا الطفل ابن أختها التي توفيت هي وزوجها في حادث .

ووافق الرجل علىٰ تقبل الطفل ابنًا له ونسبه لنفسه .

وكبر الابن ، ودخل الجامعة وجاءني يعرض الزواج من زميلة له بالجامعة .

ووافقته علىٰ ذلك .

وفي زيارتي لبيت زميلة ابني رأيت صورة أبيها .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

وكانت المفاجأة التي لا يتوقعها بشر .

إنه والد ابني الذي تزوجني عرفيًا وهرب .

ورفضت هذه الزيجة بدون إبداء الأسباب .

وأمام إصرار ابني وافقت وتزوج زميلته التي هي أخته وأنجب منها طفلة[1] .

وهكذا نجد أن الزواج العرفي قد يكون سببًا من أسباب زواج المحارم، وياله من أثر سيء على الفرد والمجتمع .

ثامنًا : الزواج العرفي وجرائم القتل :

من الآثار السيئة للزواج العرفي أنه يؤدي إلى جرائم القتل في المجتمع .

ذلك أن هذا الزواج يتم في سرية تامة ودون أن يعلم به أحد من الأهل والأقارب .

فماذا لو علم به الأهل بعد ذلك ؟

ربما قتل الأب ابنته، أو الأخ أخته، عندما ينكشف أمر هذا الزواج .

ويحس الأهل والأقارب أن ابنتهم قد جلبت إليهم العار والخزي .

هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى حدِّث ولا حرج عن حالات الإجهاض التي تتم نتيجة لهذا الزواج العرفي .

ذلك أن الهدف من هذا الزواج ليس إلا قضاء الشهوة وإشباع الغريزة الجنسية فحسب، دون النظر إلى أهداف الزواج وثمراته والتي شُرِعَ الزواج من أجلها .

---

(١) صحيفة «عقيدتي» ١٤ يوليو ١٩٩٨م، ص ٤ .

تلكم هي بعض أضـرار وآثار الزواج العرفي على الفـرد والمجتمع والتي هي مجموعة من كبائر الإثم والفواحش .

ترى مـا عـلاج هذه الظاهرة التي تفـشت في المجتـمع والتي تهـدم كل القـيم والأخلاق الفاضلة ؟

هذا ما سوف أعـرض له في المبحث التـالي ، والله الموفق والهـادي إلى سواء السبيل .

* * *

المبحث الخامس

طرق علاج الزواج العرفي

إن ظاهرة الزواج العرفي قد أطلت بظلالها واستحوذت على اهتمام كثير من الباحثين والدارسين.

ولعلنا من خلال حديثنا السابق عن أسباب هذه الظاهرة، ثم الحديث عن آثارها السيئة على الفرد والمجتمع، نستطيع أن نقف على بعض طرق ووسائل علاج الزواج العرفي.

ويتمثل العلاج فيما يلي:

أولاً: الدعوة إلى الزواج المبكر وتيسيره على شباب الأمة.

ثانيًا: الصوم.

ثالثًا: قيام المؤسسات التربوية بالمهام المنوطة بها.

رابعًا: منع الاختلاط بين الجنسين.

خامسًا: تربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحة.

سادسًا: الحد من الاغتراب.

سابعًا: مجالسة الصالحين وتجنب قرناء السوء.

ثامنًا: تجنب كل ما يثير الغرائز ويحرك الشهوات.

تاسعًا: تبصير الأمة بعواقب وآثار الزواج العرفي.

هذا إجمال، وإليك التفصيل:

أولاً: الدعوة إلى الزواج المبكر وتيسيره على شباب الأمة:

حث الإسلام على الزواج، ورغَّب فيه، وحبب إليه، فهو:

تحقيق للسكن والمودة والرحمة.

وغض للبصر، وحصن للفرج.

وتحقيق نوازع الفطرة عند الإنسان.

وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وعمارة الأرض، واستمرار عبادة الله عز وجل إلى يوم القيامة.

وعن طريقه تكون الأسرة المسلمة التي هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

وأمام عقبات الزواج من: مهر، وشبكة، وشقة، وأثاث تكمن المشكلة.

والحل:

تيسير أمر الزواج، وتخفيف أعبائه، والرضا بالقليل، وعدم التطلع إلى ما عند الآخرين.

وليكن لنا في رسول الله ﷺ القدوة الطيبة، والأسوة الحسنة، ولننظر إلى سلفنا الصالح، وكيف يسَّرَ أمر الزواج.

* فرسولنا ﷺ طلب من الصحابي أن يلتمس ولو خاتمًا من حديد، فلما لم يجد ذلك زوَّجه على ما معه من القرآن.

* وقصة أبي طلحة مع أم سليم ينبغي أن تعيها الأمة ليبسروا أمر الزواج.

أخرج الإمام النسائي ـ وصححه ـ من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: «خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها».

قال ثابت: فما سمعتُ بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم الإسلام، فدخل بها فولدت له»(1).

فانظر - أخي المسلم - إلى هدي نبينا ﷺ، وهدي سلف الأمة وقارن بينه وبين الدعاوى الكاذبة:

(لا.. للزواج المبكر).

وكأنهم بدعوتهم هذه يقولون: نعم للزواج العرفي، وإشاعة الفاحشة في المجتمع.

ثانياً: الصوم:

دعا رسول الله ﷺ إلى الزواج، وحثّ عليه، ورغَّب فيه، فبه يحصن المسلم نفسه من الشيطان، ويدفع غوائل الشهوة، ويغض بصره، ويحفظ فرجه، ولا يكون من العادين.

فقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»(2).

لكن قد يعجز المرء عن مؤن النكاح، فماذا يفعل؟

هل تهاج غرائزه فيصرفها في غير طريقها الشرعي فيهوى في مستنقع الرذيلة وينحرف في طريق الشيطان، ويعصي خالق الأرض والسماء؟

أو يسمو بنفسه وغرائزه إلى القمة السامقة في علا الفضيلة والأخلاق الحميدة؟

---

(1) **أخرجه النسائي في السنن**: كتاب النكاح - باب التزويج على الإسلام ٦/ ٤٢٣-٤٢٤ رقم ٣٣٤١.

(2) متفق عليه، سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول، ص ١٢٩.

إن رسول الله ﷺ يصف العلاج النافع .

فيرشده إلىٰ عبادة الصوم لتربىٰ فيه ملكة التقوىٰ والمراقبة .

قال تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

فيجعل المسلم بينه وبين غضب الله ومعصيته وقاية ، ويراقبه في السر والعلن .

وقد دعا الإسلام إلىٰ الصوم كعلاج لمن لم يستطع النكاح لأمور منها :

أ ـ أنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة ، وذلك لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوىٰ بقوته ، وتضعف بضعفه(٢) .

ب ـ أن الصيام يهذب النفوس ، ويزكي المشاعر ، ويربي ملكة التقوىٰ التي تجعل بين العبد وبين معصية الله عز وجل وقاية ، فتحول بينه وبين الوقوع في الفاحشة .

جـ ـ أن الصيام يربي في المسلم خلق المراقبة ، ومن راقب الله عز وجل في السر والعلن خافه ، ومن خافه لم يعصه .

د ـ كما أنه أرشد إلىٰ الصيام ليكون عبادة يثاب المرء علىٰ فعلها ويؤجر عليها .

ومن ثم عدل ﷺ عن قوله : «فعليه بالجوع» إلىٰ قوله : «فعليه بالصوم» .

وذلك ليحقق الأهداف السامية التي شُرِعَ الصوم من أجلها .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ٩/ ١٤ .

ثالثًا : قيام المؤسسات التربوية بالمهام المنوطة بها :

هناك عدة مؤسسات تربوية منوط بها مهام كثيرة، وعليها أن تقوم بالدور التربوي والتثقيفي على الوجه الأكمل .

من هذه المؤسسات :

- الأزهر الشريف .
- وزارة الأوقاف .
- المدارس .
- الجامعات .
- الصحف والمجلات .

وعلى هذه المؤسسات وخاصة الأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف أن تقوم بدور رائد في تبصير الأمة بأمور دينها، وبيان الحكم الشرعي فيما يجد من قضايا تحتاج إلى بيان وتوضيح .

لكن المتأمل إلى بعض هذه المؤسسات يلحظ بما لا يدع مجالاً للشك أو الريب أنها قد تقاعست عن القيام بما ينبغي أن تقوم به .

فأين دور المدارس ؟

وأين أثر الجامعة ؟

مناهج خلت من التربية والتوجيه والإرشاد، ومعلمون مقيدون بمناهج وفقط .

وخلت العملية التعليمية من كل أثر للتربية والتوجيه .

وكانت النتيجة :

شباب بلا هدف ولا غاية، وإهدار لطاقات الأمة في البناء والتشييد .

رابعًا: منع الاختلاط بين الجنسين:

خلق الله عز وجل الإنسان، وركب فيه غرائز فطرية تميل بكل من الذكر والأنثىٰ إلىٰ الآخر.

ولقد أحاط الإسلام الغريزة الجنسية بسياج متين من الآداب والأخلاق لتظل النفوس سليمة، والمجتمع نظيفًا، لا تثار فيه الشهوات، ولا تهاج فيه الغرائز، ولا تنتهك فيه الحرمات.

فأمر بالحجاب، وحرَّم التبرج والسفور والاختلاط.

وفي أسباب الزواج العرفي ذكرنا أن الاختلاط أحد الأسباب المؤدية إليه.

وعلاج هذا السبب يقتضي منع الاختلاط بين الجنسين.

فماذا يضير الأمة لو منعت الاختلاط، وفرقت بين الجنسين في المدارس والجامعات؟

بأن تكون هناك مدارس للفتيات، وأخرىٰ للفتيان.

ثم يكون هناك فصل بين الطلبة والطالبات في الجامعة.

وهذا أمر ليس بالعسير، فهو معمول به في بعض البلدان الإسلامية وقاية للفرد، والأسرة، والمجتمع من النتائج السيئة الناجمة عن الاختلاط.

فقد أمر الله عز وجل بغض البصر، وحفظ الفروج عن الحرام.

قال تعالىٰ: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ (١).

فكيف يتسنىٰ للطلبة أن يغضوا من أبصارهم، والطالبات كاسيات عاريات

---

(١) سورة النور: ٣٠-٣١.

متبرجات سافرات؟

فهل يستجيب المسؤولون وأولوا الأمر لدعوة منع الاختلاط؟

خامساً : تربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحة :

من أهداف الزواج وثمراته ابتغاء النسل، وتكثير سواد المسلمين ليكونوا قوة في مواجهة أعداء الإسلام، والمحافظة على النوع الإنساني .

والأبناء نعمة من نعم الله عز وجل على عباده، وهبة يهبها الله سبحانه لمن يشاء .

قال تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (١) .

وقد جعل الله عز وجل الأولاد زينة الحياة الدنيا .

قال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ (٢) .

وما أعظم أن يبتغي المسلم من وراء الزواج ذرية صالحة تكون امتداداً له بعد مماته، تدعو له جزاء تربيتهم التربية الصالحة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٣) .

---

(١) سورة الشورى : ٤٩ ـ ٥٠ .

(٢) سورة الكهف : ٤٦ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح : كتاب الوصية ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ ، رقم ١٤ .

وإذا كان الأولاد نعمة من نعم الله عز وجل.

فإن الواجب على الآباء والأمهات أن يتعاهدوهم بالتربية، والنصح، والإرشاد، والتوجيه، وأن يأخذوا بأيديهم إلى الطريق المستقيم، وأن يقوهم من نار جهنم.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (١).

قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾: أدبوهم، وعلموهم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، وأمروا أهليكم بالذكر، ينجيكم من النار.

وقال مجاهد: اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله.

وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله، وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به، وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم(٢) عنها وزجرتهم عنها(٣).

ومن الهدي النبوي في تحديد مسئولية الوالدين في تربية الأولاد:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤل عن رعيته: الإمام راع ومسؤل عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤل عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها، والخادم راع

---

(١) سورة التحريم: ٦.
(٢) المعنى: أن يسمعهم ما يشق عليهم ويؤذيهم، انظر: لسان العرب ٥/ ٣٥٦٠.
(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٩١.

في مال سيده ومسؤل عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه ومسؤل عن رعيته، وكلكم راع ومسؤل عن رعيته»(١).

فهل قام الآباء والأمهات بهذه المسؤلية تجاه الأبناء؟

هل أمروهم بالصلاة لسبع سنين وضربوهم عليها لعشر؟

هل حثوهم على الصدق ونهوهم عن الكذب؟

هل علموهم كتاب الله وتدارسوا معهم هدي سيدنا رسول الله ﷺ؟

أم أن الآباء والأمهات انشغلوا بدنياهم وتركوا أبناءهم عرضة للضياع والدمار؟

سادساً : الحد من الاغتراب :

وأعني بالاغتراب .

اغتراب الآباء .

أو اغتراب الأبناء .

---

(١) **أخرجه البخاري في الصحيح** : كتاب الجمعة ـ باب الجمعة في القرىٰ والمدن ٢/ ٣٨٠ رقم ٨٩٣ واللفظ له، وكتاب الاستقراض ـ باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه ٥/ ٦٩ رقم ٢٤٠٩، وكتاب العتق ـ باب كراهية التطاول على الرقيق... إلخ ٥/ ١٧٧ رقم ٢٥٥٤، وباب العبد راع في مال سيده... إلخ، ص ١٨١ رقم ٢٥٥٨، وكتاب الوصايا ـ باب تأويل قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١٢]... إلخ، ص ٣٧٧ رقم ٢٧٥١، وكتاب النكاح ـ باب ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ ٩/ ٢٥٤ رقم ٥١٨٨، وباب المرأة راعية في بيت زوجها، ص ٢٩٩ رقم ٥٢٠٠، وكتاب الأحكام ـ باب قول الله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ١٣/ ١١١ رقم ٧١٣٨.
ومسلم في الصحيح : كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل... إلخ ٣/ ١٤٥٩، رقم ٢٠/ ١٨٢٩.

أما اغتراب الآباء فيكون نتيجة لقصر اليد، وكثرة الأعباء المادية، فيسافر إلىٰ دولة أخرىٰ للعمل، فيغيب عن الأبناء، ويغدق عليهم المال بعد أن وسَّع الله عليه.

وهنا يكثر المال في يد الأبناء، وتغيب الرقابة عليهم فيكون ذلك عامل إفساد للأبناء.

فيتجهون إلىٰ الزواج العرفي لقضاء الشهوة، وإشباع الغريزة الجنسية.

وقد يكون اغتراب الولد بعيدًا عن أهله سببًا من الأسباب الداعية إلىٰ الانحراف والوقوع في الفاحشة.

كأن يلتحق الطالب بكلية في مدينة غير التي يقطن فيها الوالدان، ونتيجة للاختلاط في الجامعة، وكثرة التبرج والسفور، وغياب الرقابة يتجه الشاب إلىٰ الزواج العرفي.

وكم سمعنا عن شباب كانوا صالحين ثم تغير حالهم نتيجة لهذا الاغتراب.

ويكون المال مصدر شقاء وتعاسة للأسرة كلها.

سابعًا: مجالسة الصالحين وتجنب قرناء السوء:

المرء يتأثر تأثرًا كبيرًا بجليسه ومن يصاحبه، فإن كان صالحًا أعانه علىٰ طاعة الله ومرضاته، وذكره بالله، وحذره من معصيته.

وإن كان جليس سوء نسَّاهُ ذكر الله وطاعته، وسلك به إلىٰ طريق الغواية والضلال.

وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ في كثير من أحاديثه.

- فعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما مَثَلُ الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك

إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة»[1].

ففي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذىٰ بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما[2].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[3].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي»[4].

---

(١) **أخرجه البخاري** في الصحيح: كتاب البيوع - باب في العطار وبيع المسك ٤/ ٣٢٣ رقم ٢١٠١، وكتاب الذبائح والصيد - باب المسك ٩/ ٦٦٠ رقم ٥٥٣٤.
ومسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ٤/ ٢٠٢٦ رقم ١٤٦ / ٢٦٢٨ واللفظ له.
وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٢) فتح الباري: ٤/ ٣٢٤.

(٣) **أخرجه أبو داود** في السنن: كتاب الأدب - باب من يؤمر أن يجالس ٤/ ٢٥٩ رقم ٤٨٣٣.
والترمذي في السنن: كتاب الزهد - باب (٤٥) ٤/ ٥٨٩ رقم ٢٣٧٨ وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح.
وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٣.
والحاكم في المستدرك: كتاب البر والصلة ٤/ ١٧١ من وجهين عن أبي هريرة، سكت عن أحدهما هو والإمام الذهبي، وقال الحاكم عن الثاني: صحيح إن شاء الله ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) **أخرجه أبو داود** في السنن: كتاب الأدب - باب ما يؤمر أن يجالس ٤/ ٢٥٩ رقم ٤٨٣٢.
والترمذي في السنن: كتاب الزهد - باب ما جاء في صحبة المؤمن ٤/ ٦٠٠ - ٦٠١=

وإنما حذَّر ﷺ من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته فإن المطاعمة توقع الألفة، والمودة في القلوب.

يقول: لا تؤالف من ليس من أهل التقوىٰ والورع، ولا تتخذه جليساً تطاعمه وتنادمه[1].

ثامنًا: تجنب كل ما يثير الغرائز ويحرك الشهوات:

الحياة مليئة بالفتن والشهوات وكل ما يثير الغرائز ويحرك الشهوات:

- تبرج وسفور واختلاط في الشارع، والمدرسة، والجامعة، والمصالح الحكومية.
- وسائل إعلام تبث سمومها ليل نهار، تحارب الفضيلة، وتنشر الرذيلة، وتساعد على إشاعة الفاحشة في المجتمع، وتذيع أغاني هابطة، وأفلام ومسلسلات ماجنة.
- صحف ومجلات مليئة بالصور العارية، والتقارير المسمومة.
- قنوات فضائية عن طريق ما يُسمىٰ بـ«الدش» مخصصة للإباحية والفجور.
- وأخيراً [المحمول] و [الإنترنت] وعن طريقهما تأتي اللقاءات والمعاكسات.

=رقم ٢٣٩٥ وقال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه.

والدارمي في السنن: كتاب الأطعمة- باب من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء ٢/ ١٠٣.

وأحمد في المسند ٣/ ٣٨.

والحاكم في المستدرك: كتاب الأطعمة ٤/ ١٢٨ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٥/ ١٦٨.

فماذا يصنع المسلم أمام هذه الإغراءات، وينجو بنفسه من هذه الفتن وتلك الشهوات؟

عليه :

أن يتجنب سماع الأغاني، ومشاهدة الأفلام والمسلسلات ، وقراءة الصحف والمجلات، الهابطة، وأن يغض بصره عن الحرام، وأن يصاحب الأتقياء الأبرار، ويترك مصاحبة قرناء السوء.

وبالجملة :

يجب عليه أن ينأىٰ بنفسه عن كل ما يثير الغرائز ويحرك الشهوات.

تاسعًا : تبصير الأمة بعواقب وآثار الزواج العرفي [(١)] :

ومن طرق علاج ظاهرة الزواج العرفي .

أن تعي الأمة كلها عواقب وآثار الزواج العرفي.

ولا يقتصر الأمر علىٰ معرفة الشباب فقط بهذه الأضرار.

ولكن الأمة كلها رجالاً ونساءً، شبابًا وشيبة عليها أن تدرك عواقب وآثار هذا الزواج حتىٰ يكون هناك وعي وإدراك لأبعاد هذه الظاهرة.

فالزواج العرفي تحطيم لكل قيم الإسلام وأخلاقه، وإشاعة للفاحشة في المجتمع، وضياع لحقوق الزوجة الشرعية والقانونية، وعقوق للوالدين.

فضلاً عن مخالفته لنصوص القرآن الكريم وأحاديث سيد المرسلين ﷺ.

---

(١) سبق الحديث عن هذه الآثار بشيء من التفصيل في المبحث الرابع من الفصل الثاني، ص ١١٥ .

وعلى الأمة كلها أن تنهض بمسؤوليتها تجاه هذه الظاهرة الخطيرة، وأن تزيل أسبابها، وتعود إلى شرع الله ومنهاجه في كل أمر من أمور حياتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، والإعلامية، حتى تتحقق لها العزة والكرامة والحياة الطيبة.

* * *

الفصل الثالث

الزواج بلا سكن
أو ما يُسمى بزواج الفريند

وقد اشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف هذا الزواج .

المسألة الثانية : الأسباب الداعية إلى هذا الزواج .

المسألة الثالثة : حكم هذا الزواج .

الفصـل الثالـث

الـزواج بلا سـكن
أو ما يُسمى بزواج الفرينـد [1]

تمهيد:

هذا الزواج لا علاقة له بالزواج العرفي، وليس صورة من صوره، لكني أوردته هنا حتى لا يتصور البعض أنه صورة من صور الزواج العرفي، نظراً لتسميته بـ «زواج الفريند» أو «زواج الأصدقاء»، بعد أن ظهر هذا الزواج كقضية على الساحة تحتاج إلى بيان حكم الله فيها.

وسأتناول الحديث عنه - إن شاء الله - في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف هذا الزواج.

المسألة الثانية: الأسباب الداعية إلى هذا الزواج.

المسألة الثالثة: حكم هذا الزواج.

ومن الله أستمد العون والتوفيق.

المسألة الأولى: تعريف زواج الفرينـد [2]:

هو زواج استوفى كل أركان النكاح عدا وجود السكن.

---

(١) انظر: مجلة زهرة الخليج، العدد ١٢٧٣، السنة: الخامسة والعشرون، ١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ-١٦ أغسطس ٢٠٠٣م، ص ٨-٢٠، وجريدة المساء، العدد ١٦٩٢٠، ٢٩ من جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ-٢٧ أغسطس ٢٠٠٣م، ص ٧.

(٢) صاحب هذه الفكرة هو: =

يقول الشيخ عبد المجيد الزنداني :

إن «زواج الفريند» يقوم على العقد الشرعي بين الزوجين الذي أجمع عليه الأئمة الأربعة ، ويحقق المقاصد الشرعية من أن يتم عن طريق :

- الولي .
- ورضا الطرفين .
- والشهود العدول .
- والصداق .
- وحق الاستمتاع للزوجين .
- وصيغة الإيجاب والقبول .

فتصبح حلالاً له ، وتترتب عليه أمور يصبح حلالاً لها .

وتتم المصاهرة ، والنسب بين الأسرتين ، والتوارث بينهما .

وهذه هي أركان العقد الشرعي .

مشكلة السكن :

وعن المنزل الذي يلتقي فيه الزوجان الصديقان .

قال الزنداني : إن الله يريد بكم اليسر ، والمنزل ليس من أركان الزواج ، بل من مستلزماته هو والنفقة ، لكن يحق للمرأة أن تتنازل عنهما [السكن والنفقة] .

بعد الزواج لا قبله ، بصفة مؤقتة أو دائمة .

= **الشيخ عبد المجيد الزنداني** ، رئيس مجلس شورى حزب الإصلاح اليمني ، ورئيس جامعة الأبحاث العلمية «جامعة الإيمان» ، والرئيس السابق لجمعية الإعجاز القرآني العالمية .

وعلىٰ الـذي لا يقـدر علىٰ إيجـاد السكن أن يوفـر أي سكن أو يسـعـىٰ إلىٰ ذلك، لكن زوجتـه تكون حـلالاً له، ولا يشـتـرط وجـود السكن، بل هـو مطلـب شرعي.

ويقول الله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (١).

أي مما تجدون، أو تيسر لكم.

حل مشكلة السكن من وجهة نظر الشيخ:

وأعطىٰ الشيخ بعض الحلول العملية لمشكلة السكن فيقول:

لو أن الأب يعطي غرفة واحدة إلىٰ ابنه تأتي إليه زوجته.

وقد يُزَوِّج الأب ابنته فتخرج واحدة وتدخل واحدة، فلا يحتاج الزوجان الجـديدان سـوىٰ غـرفـة في بيت الزوج، أو العم إذا طابت الأنفس، ويبـيـح للزوجين الاستمتاع ببعضهما أو يأخذها ويرحل..

المسألة الثانية: أسباب هذا الزواج:

وعن أسباب دعوته إلىٰ هذا الزواج يقول الشيخ:

إن ما دفعني إلىٰ تقديم اقتراحي الخاص بفكرة هذا الزواج هو:

البـلوىٰ التي حـلت بشـبـاب المسلمين الـذين يعـيـشـون في دول الغـرب ولا يستطيعون التغيير أو مقاومة الضغوط الاجتماعية هناك.

وإن كنت أنصح بعدم بقاءهم في دول الكفر إلا:

- للعلاج.
- أو الدراسة.

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

- أو التجارة .

- أو فارًا بنفسه .

فهناك تعليم الزنا إجباري تحت اسم «الثقافة الجنسية» التي تبدأ قبل سن البلوغ .

فضلاً عن المارات في الشوارع المستعرضات بأجسادهن العارية .

وفوق كل هذه البلوىٰ يمنع الآباء من تربية أبنائهم، بل تتدخل الشرطة لتسوق الأب إلىٰ السجن إذا ضرب ابنه أو ابنته .

في ظل هذه الأوضاع الاجتماعية المضطربة عمت البلوىٰ، وانتشر الزنا، فطرحت هذه الفكرة ليكون :

النكاح الشرعي بدلاً من الزنا .

والأزواج بدلاً من الأخدان .

ليكون ذلك حلاً لمشكلات المسلمين، لا خرقًا للدين .

وهذه ليست صيغة جديدة للنكاح كما يحلو للبعض وصفها .

وهدفي هو التيسير ، وسد ذرائع الفساد، ودفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما ضرراً .

ولهذا تقدمتُ بفكرة مبنية علىٰ أساس شرعي صحيح إلىٰ المسلمين في الغرب وإلىٰ المجمع الفقهي الأوربي .

المسألة الثالثة : حكم هذا الزواج :

لما كان هذا النوع من الزواج ليس معروفًا في الفقه الإسلامي، كان اختلاف الفقهاء المعاصرين في بيان حكمه الشرعي، حيث تباينت اجتهاداتهم بين قائل بجوازه، وقائل بتحريمه، ومن يرىٰ الجواز بشروط وضوابط، وإليك ما وقفتُ عليه :

رأي الشيخ علي أبو الحسن - رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر الشريف - :

يرىٰ الشيخ علي أبو الحسن جواز هذا النوع من النكاح فيقول :

إنه ما دام هناك عقد زواج صحيح وبشهود، وولي، وتم الإعلان عنه، فما المانع من أن يأوي كل منهما إلىٰ بيت أبيه، ويكون اللقاء في أي مكان، أليس في ذلك حل لمشكلة الصداقات، وانحراف الشباب والفتيات، واختلاط الأنساب، والزواج العرفي وغيره، مما نسمع عنه هذه الأيام؟

وإذا تنازلت الزوجة عن حق السكن فهل يعني ذلك أن الزواج باطل؟

وإذا ما تنازلت الزوجة عن حقوقها في السكن والملبس، والمأكل والمشرب، وأقامت مع أهلها ثم كان اللقاء بينهما بعد عقد صحيح مكتمل الشروط فلا حرمة في ذلك.

رأي الدكتور محمد سيد أحمد المُسَيَّر - الأستاذ بجامعة الأزهر - :

يقول : إنه إذا كان المقصود من «زواج الفريند» لقاء الشاب والفتاة برضا أولياء الأمور، وبعلانية، وإشهار بين الناس علىٰ أن يظل كل واحد منهما عند أهله لحين ميسرة، فهذا من حيث الحكم الشرعي جائز، لأنه استوفىٰ أركانه كلها من: العقد، والولي، والإشهار، والمهر، وغير ذلك [1] .

رأي الدكتور محمد رأفت عثمان - الأستاذ بجامعة الأزهر - :

يقول : إن السكن ليس من شروط صحة العقد، وإنما ذلك حق من حقوق الزوجة يندرج تحت الحق العام لها، وهو ما يُعرف بالنفقة، والنفقة في عُرف كثير من الفقهاء هي نفقة شاملة من: مأكل، ومشرب، ومسكن، وليس لأي جانب من هذه الجوانب تأثير في صحة العقد.

لكنه يستدرك قائلاً :

---

(١) جريدة المساء، ص ٧ .

إن العلاقة بين الزوجين ليست مقصورة على اللقاء الجنسي بينهما، فهناك مسؤليات وتداخلات حياتية يجب تحقيقها بين الأزواج في إطار الأسر، وإلا ما كان هناك كيان اجتماعي، وما كان هناك أسرة بالمفهوم الطبيعي، بل لكانت الملاجئ قد امتلأت باللقطاء.

ثم يقول فضيلته: الزواج سكن، ومودة، ورحمة، ولو تم تطبيق تلك الفتوى:

فأين تكون المودة والرحمة ؟

هل ستكون في الفنادق ؟

أم في الشقق المفروشة ؟

أم في الحدائق العامة ؟

وفي هذه الحالة يمكن أن نطلق عليه زواج «تيك أوي».

رأي الدكتور أحمد محمد الطيب. مفتي مصر:

يقول سيادته: إنه لا يوجد في الإسلام عقد شرعي في الزواج باسم «زواج فريند».

ودعا المسلمين إلى عدم استخدام هذه المصطلحات الملتبسة «المستعملة في معاني الحريات الجنسية» في العقود الشرعية .

لكنه قال : إنه لا مانع شرعًا من أن يتم عقد الزواج بين الشاب والفتاة في أوربا بالشروط اللازمة لصحة عقد الزواج وهي :

ـ صيغة الإيجاب والقبول .

ـ والمهر .

ـ والشهود .

ـ والإشهار [1] .

وذكر أن بقاء الشاب في بيته والفتاة في بيتها بعد لقائهما لا يضر بعقد الزواج .

وإن كان من الأفضل أن يضمهما مكان واحد ، تحقيقًا لمعاني الأسرة والعائلة التي يعول عليها الفقه الإسلامي تعويلاً أساسيًا في بناء المجتمع .

رأي الشيخ عبد المحسن العبيكان [2] :

يقول الشيخ : إذا كان الزواج مستكملاً شروط النكاح المعتبرة شرعًا «الولي ، والشاهدان ، والإيجاب والقبول» .

فإن النكاح صحيح ، بغض النظر عن كونه تحت سقف منزل واحد يجمع الأسرة أو لا .

والمرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة مادامت تستطيع أن تمكث إلى جانب أبيها وأسرتها .

ولكن يشترط لجواز ذلك :

أن لا يكون مؤقتًا ، ولا بنية الطلاق .

وإذا تنازلت الزوجة عن حق السكن فهذا لا يعني أن الزواج باطل .

فالفتوى صحيحة وهي كزواج المسيار .

فإذا ما تنازلت الزوجة عن حقوقها في المسكن ، والملبس ، والمأكل والمشرب ، وأقامت مع أهلها ، ثم كان اللقاء بينهما بعقد صحيح مكتمل الشروط فلا حرمة في ذلك .

---

(١) ونضيف إليها «الولي» .

(٢) أحد العلماء المشهورين في المملكة العربية السعودية .

ويقول: إن مفهوم السكن في الزواج كما ورد في سورة الروم، لا يعني الإقامة لكنه بمعنى: السكون والراحة والمودة، بمعنى: أن الزوج يسكن إلى زوجته ولا يفكر في غيرها.

ويوضح أنه لا يمكن الاعتداد بعدم توافر منزل الزوجية شرطًا من شروط صحة الزواج.

رأي الدكتور سليمان عبد الله الماجد [١]:

يقول سيادته: إن الفكرة التي دعا إليها «الزنداني» ستكون بمثابة فتح في علاج مشكلة تجاوز تكاليف الزواج للشباب، وتحقق مقصداً من مقاصد النكاح وهو العفة.

لكنه دعا إلى دراسة الفكرة من جوانب اجتماعية، فربما يكون هذا الزواج جائزًا من الناحية الشرعية، وضاراً على الصعيد الاجتماعي.

رأي الدكتور نصر فريد واصل [٢]:

يقول سيادته: إن الله شرع الزواج ليكون رباطًا وثيقًا بين الرجل والمرأة.

يقوم على: المودة والرحمة.

ويراد به: الدوام والاستقرار.

ومن مقاصد الزواج الأساسية: السكن، والمودة بين الزوجين.

فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية، وأصبح مجرد شهوة يتساوى فيها الإنسان والحيوان.

وأضاف: إن الشريعة الإسلامية إذن كاملة ومتكاملة في أوامرها وأحكامها.

---

(١) القاضي في محكمة الإحساء بالسعودية.

(٢) مفتي مصر السابق.

فلا يصح أن يُؤخذ من هذه الأحكام الشرعية جانب ويترك آخر، وليس فيها استثناء، حيث جاءت صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

لذلك: لا يجوز للمسلم أو المسلمة التخلي عن فرائض ديننا الإسلامي الحنيف حتى لو كانوا يقيمون ببلد غير إسلامي إلا في حالة الإكراه على ذلك، خاصة إذا كان التمسك بها سيعرّض الحياة للخطر أو إلى الضرر.

ثم يقول:

أما مثل هذا الزواج الذي تدعو إليه الفتوى فهو:

- لا يحقق المقاصد الشرعية من الزواج.
- ويؤدي إلى الإفساد.
- ومخالفة الشرع.
- وارتكاب الفواحش، وكثير من الجرائم والمفاسد الاجتماعية والأخلاقية[1].

رأي الدكتور محمد المختار المهدي[2]:

يرفض الدكتور محمد المختار المهدي هذا الزواج؛ لأنه في معظم الأحيان يكون مؤقتًا، ويقتصر على الضرورة في الخارج.

والسكن من الشروط الأساسية لعقد الزواج، يقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[3].

---

(1) جريدة المساء، العدد ١٦٩٢٠، ٢٧ أغسطس ٢٠٠٣م-٢٩ من جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ، ص ٧.

(2) الرئيس العام للجمعية الشرعية بمصر.

(3) سورة الطلاق: ٦.

وأكد : أنه ـ للأسف ـ نستورد نظمًا أو أُطرًا موجودة في أوربا ونحاول أن نجد لها تبريرًا في الإسلام، وهذه فرصة لأعداء الدين أن يتربصوا بنا، ويكيدوا لنا المكائد[1] .

رأي الدكتور عبد الفتاح إدريس [2] :

يقول سيادته : إن الشارع أوجب على الزوج أن يهيئ للزوجة التي اختارها سكنًا مناسبًا لحالته، ووفقًا لمقتضيات الحاجة بما يكفل لها استمرار العلاقة ودوام حالها، وإنجاب الذرية لضمان عمارة الأرض .

أما أن يأتي آخر بما ينص على غير ذلك :

كأن يتم الزواج بين اثنين على أن يبقى كل واحد منهما في مكان غير المكان الذي يقيم فيه الآخر، وأن يلتقيا في أي منهما لقضاء الحاجة الزوجية .

فإن في ذلك :

ـ إهدار لحق الزوجة .

ـ وحق المعاشرة بالمعروف .

وقال : إن هذه القضية المثارة لا ترقى إلى حد الفتوى، ولا تعدو كونها مقترحًا لإقامة حياة بين اثنين من البشر تقوم على أساس «قضاء الوطر ليس إلا»[3] .

---

(١) جريدة المساء، ٧ أغسطس ٢٠٠٣م، ص ٧ .

(٢) أستاذ بجامعة الأزهر .

(٣) زهرة الخليج، العدد ١٢٧٣، ص ١٧ ـ ١٨ .

حكم السكن في الزواج:

ذكر أهل العلم أن الزوجة يجب لها مسكن، بدليل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (١).

فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢).

ومن المعروف:

أن يسكنها في مسكن؛ ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقوله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (٣).

ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة(٤).

رأي أخير:

وأرى - والله أعلم - بعد عرض أقوال أهل العلم في حكم هذا الزواج أنه زواج لا يحقق ثمرات الزواج ولا أهدافه.

ومن ثم فإني أرفضه ولا أقبله.

فأين السكن والمودة والرحمة؟

وأين الاستقرار النفسي؟

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد، يعني: سعتكم، انظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٨٣.

(٤) انظر: المغني ١١/ ٣٥٥.

وكيف يُربى الأولاد ؟

وكيف تُبنى الأسرة المسلمة ؟

إن هذا الزواج ليس حلاً للمشكلة، وإنما هو هروب من مواجهتها، وعلى الأمة أن تعي الآثار المترتبة على هذا الزواج من النواحي الاجتماعية والخُلقية، وأن تُيسر أمر الزواج، وتذلل عقباته.

ولن يتأتى ذلك إلا بالعودة الصادقة إلى شريعة الله ومنهجه في كل نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والإعلامية .

وحينئذٍ ستُشفى الأمة من أمراضها وعللها، وتتبوأ المكانة المرموقة من عزة وتمكين ورخاء .

والله أعلى وأعلم.

* * *

الفصل الرابع

صور من الأنكحة الفاسدة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نكاح المتعة .

المبحث الثاني : نكاح الشغار .

المبحث الثالث : نكاح التحليل .

المبحث الأول

نكاح المتعة (١)

شرع الإسلام الزواج لتحقيق عدة أهداف منها :

تحقيق السكن ، والمودة ، والرحمة بين الزوجين .

وغض البصر ، وتحصين الفرد ، وحفظ الفرج .

وإيجاد النسل .

وعمارة الأرض .

واستمرار عبادة الله عز وجل في الأرض إلىٰ يوم القيامة .

وإقامة أسرة مسلمة تكون لبنة في بناء المجتمع المسلم .

وما كان لهذه الأهداف أن تتحقق في ظل زواج مؤقت ، بل لابد أن يكون الزواج أبديًا ، لا تحديد فيه بيوم ، أو شهر ، أو سنة ، ونحو ذلك .

ومن ثم لما شرع الإسلام الزواج شرعه علىٰ التأبيد ، وجعله أساسًا لبناء الأسرة الصالحة ، والمجتمع المسلم .

---

(١) انظر في نكاح المتعة : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٣٣ ، ومعالم السنن ٣/ ١٦٣ ، وشرح السنة ٩/ ٩٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٩ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٩٢ ، وفتح الباري ٩/ ٧١ ، وعمدة القاري ٢٠/ ١١١ ، وإرشاد الساري ٨/ ٤٢ ، وبذل المجهود ١٠/ ٦٢ ، وعون المعبود ٦/ ٨٢ ، وعارضة الأحوذي ٥/ ٤٨ ، وسبل السلام ٣/ ٢٠٩ ، ونيل الأوطار ٦/ ١٥٩ ، والمهذب ٤/ ١٥٩ ، والمغني ١٠/ ٤٦ ، والمحلىٰ ٩/ ٥١٩ ، وإحكام الأحكام ٤/ ٣٦ ، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٩٣ ، ١٤٦ ، ١٥٨ ، وفقه السنة ٢/ ١٦٩ .

ولما كان أصحاب النبي ﷺ يغزون كثيراً ويبتعدون عن النساء، والحاجة ماسة إليهن مع قلة الشيء وحرارة الجو.

فقد رخّص لهم النبي ﷺ في نكاح المتعة.

وهو : تزويج المرأة إلى أجل.

وقد كان جائزاً في أول الإسلام، ثم نسخه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخًا باتًا إلى يوم القيامة.

وحديثنا عن زواج المتعة نتناوله إن شاء الله تعالى في المسائل التالية، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

وقبل أن نتناول تلك المسائل نذكر بعض الأحاديث الواردة في نكاح المتعة :

الأحاديث الواردة في نكاح المتعة :

١ ـ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[1].

---

(١) **أخرجه البخاري** في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ٩/ ٧١ رقم ٥١١٥ واللفظ له، وكتاب الذبائح والصيد ـ باب لحوم الحمر الإنسية ٩/ ٥٧٠ رقم ٥٥٢٣.
ومسلم في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ٢/ ١٠٢٧ رقم ٢٩.
والترمذي في السنن : كتاب النكاح ـ باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ رقم ١١٢٣، قال : وفي الباب عن سبرة الجهني، وأبي هريرة، وقال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن صحيح.
والنسائي في السنن : كتاب النكاح ـ باب تحريم المتعة ٦/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ رقم ٣٣٦٥ ـ ٣٣٦٧. =

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع قالا : كنا في جيش[١] فأتانا رسول الله ﷺ فقال : «إنه قد أُذِنَ لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا»[٢] .

٣ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال : «رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثًا ثم نهىٰ عنها»[٣] .

٤ ـ وعن سبرة الجهني رضي الله عنه قال : «أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقتُ أنا ورجل إلىٰ امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء[٤] فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما تعطي؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء

= **وابن ماجه في السنن** : كتاب النكاح ـ باب النهي عن نكاح المتعة ١/ ٦٣٠ رقم ١٩٦١ .

والدارمي في السنن : كتاب النكاح ـ باب النهي عن متعة النساء ٢/ ١٨٩ رقم ٢١٩٧ .

وأحمد في المسند ١/ ٧٩ .

ومالك في الموطأ : كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة ٢/ ٥٤٢ رقم ٤١ .

(١) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف علىٰ تعيينه ، لكن عند «مسلم» من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ، قال : «رخصً رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثًا ثم نهىٰ عنها» ، قلت : وهو الحديث التالي ، انظر : الفتح ٩/ ٧٧ .

(٢) متفق عليه : **أخرجه البخاري في الصحيح** : كتاب النكاح ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ٩/ ٧١ ـ ٧٢ ، رقم ٥١١٨ واللفظ له .

ومسلم في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة . . . إلخ ٢/ ١٠٢٢ رقم١٣ .

(٣) **أخرجه مسلم** في الصحيح : كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ . . . إلخ ٢/ ١٠٢٣ رقم ١٨ .

(٤) البكرة العيطاء ، البكرة هي : الفتية من الإبل ، أي الشابة القوية ، وأما العيطاء : فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت ، وبطاء مهملة وبالمد ، وهي : الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ، والعيط : بفتح العين والياء : طول العنق . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٤ ـ ١٨٥ .

صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرتْ إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرتْ إليَّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها»(١).

ـ وفي رواية «يا أيها الناس إني قد كنتُ أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»(٢).

ـ وفي رواية قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنه»(٣).

٥ ـ وروى الإمام البخاري بسنده عن أبي جمرة قال: «سمعتُ ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم»(٤).

٦ ـ وروى البخاري بسنده عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ: «أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا».

«فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة».

---

(١) **أخرجه مسلم** في الصحيح: كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة... إلخ ٢/ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ رقم ١٩ / ١٤٠٦.

(٢) **أخرجه مسلم** في الموضع السابق، ص ١٠٢٥ رقم ٢١.

(٣) **أخرجه مسلم** في الموضع السابق، ص ١٠٢٥ برقم ٢٢.

(٤) **أخرجه البخاري** في الصحيح: كتاب النكاح ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ٩/ ٧١ رقم ٥١١٦.

قال أبو عبد الله ـ البخاري ـ : وقد بينه عليّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ[1].

٧ ـ وروى مسلم بسنده عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [2].

وبعد عرضنا لبعض الأحاديث الواردة في نكاح المتعة نأتي إلى ذكر أهم المسائل، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

المسألة الأولى: تعريف نكاح المتعة، وسبب تسميته بذلك:

المتعة: من التمتع بالشيء، أي: الانتفاع به، يقال: تمتعتُ به أتمتع تمتعًا، والاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها إلى أمد ملعوم[3].

وشرعًا: هو تزوج المرأة إلى أجل.

بمعنى: أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول: زوجتك بابنتي شهرًا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة[4].

وهو نكاح باطل كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وسمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح[5].

---

(١) **أخرجه البخاري** في الصحيح: كتاب النكاح ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا ٩/ ٧٢ رقم ٥١١٩.

(٢) **أخرجه مسلم** في الصحيح: كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة ٢/ ١٠٢٢ رقم ١١/ ١٤٠٤ والآية من سورة المائدة رقم ٨٧.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٩٢.

(٤) راجع: إحكام الأحكام ٤/ ٣٦، المغني ١٠/ ٤٦، والمهذب ٤/ ١٥٩.

(٥) إرشاد الساري ٨/ ٤٢.

المسألة الثانية: حكم نكاح المتعة:

ونكاح المتعة باطل، كان مباحًا في أول الإسلام، ثم استقر الأمر على تحريمه.

ـ قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ـ وقال القاضي عياض: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وغيره[1]، وتقرر الإجماع على منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة.

ـ وقال العلامة ابن حزم: ولا يجوز نكاح المتعة وهو: النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخًا باتًا إلى يوم القيامة.

ـ وقال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة: مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي، وسائر أصحاب الآثار.

ـ ونقل العلامة ابن قدامة عن أحمد أنه قال: نكاح المتعة حرام، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء.

ـ وقال الإمام الخطابي: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام، ثم حرمه في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئًا ذهب إليه بعض الروافض.

---

(١) يعني «صحيح مسلم» وشرحه «إكمال المعلم بفوائد مسلم».

وعلى ضوء ذلك :

فإذا انعقد يكون باطلاً .

واستدل الأئمة على تحريمه بعدة أمور:

أولاً : أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن .

بصدد : الزواج ، والطلاق ، والعدة ، والميراث .

فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة .

ثانياً : أن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه .

ثالثاً : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافته ، وأقره الصحابة رضي الله عنهم ، وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً .

ـ أخرج ابن ماجه بسنده عن ابن عمر قال : «لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها»(١) .

---

(١) **أخرجه ابن ماجه** في السنن : كتاب النكاح ـ باب النهي عن نكاح المتعة ١/ ٦٣١ رقم ١٩٦٣ .

قال في الزوائد : في إسناده أبو بكر بن حفص ، اسمه : إسماعيل الإبائي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : كتبتُ عنه وعن أبيه ، وكان أبوه يكذب ، قلت : ـ أي البوصيري ـ لا بأس به ، قال ابن أبي حاتم : وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن نمير ، وغيرهم ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرك . أ . هـ .

قلت : قد صحح إسناد ابن ماجه العلامة الشوكاني ، والأمير الصنعاني ، راجع نيل الأوطار ٦/ ١٦٢ ، وسبل السلام ٣/ ٢١٠ .

رابعًا : أنه يقصد به قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره.

ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التي تتنقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ويتعهدهم بالتربية والتأديب.

وبالجملة :

فالروايات كلها متفقة على وقوع إباحة المتعة، وأن ذلك لم يطل، وأنه نسخ، وحرم تحريمًا مؤبدًا.

وأجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أنه رجع عنه، وإلا الرافضة، ولا يلتفت لخلافهم إذ ليسوا على طريقة المسلمين(١) .

المسألة الثالثة : حكم نكاح المتعة إذ وقع وحكم فاعله :

أجمع الأئمة على أن نكاح المتعة إن وقع الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أم بعده.

إلا ما حُكي عن زُفَر أنه جعلها كالشروط الفاسدة بمعنى: أنه يُلغى الأجل، ويصحح العقد.

وكأنه رأى أنه متى فسد، ألغي الشرط وحكم بالصحة.

يقول أبو العباس القرطبي: وهو خلاف شاذ.

---

(١) انظر تفصيل ما سبق في: معالم السنن ٣/ ١٦٣، وإكمال المعلم ٤/ ٥٣٣، والمفهم ٤/ ٩٣، وفتح الباري ٩/ ٧٨، ونيل الأوطار ٦/ ١٦، والمغني ١٠/ ٤٧-٤٨، والمحلى ٩/ ٥١٩ ، وفقه السنة ٢/ ١٦٩-١٧٠ .

ويقول الحافظ ابن حجر : ويرده ـ أي قول زُفر ـ قوله ﷺ : «فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها» .

حكم ناكح المتعة :

واختلف الأئمة : هل يُحد ناكح المتعة أو يعزر ؟

على قولين :

مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم[1] .

وقد سبق أن ذكرنا حديث عمر : «إن رسول الله أذن لنا في نكاح المتعة ثلاثًا، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»[2] .

المسألة الرابعة : الآثار المترتبة على نكاح المتعة :

لا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاق[3] .

المسألة الخامسة : الحكمة من إباحة نكاح المتعة في صدر الإسلام :

كان نكاح المتعة حلالاً في أول الأمر ، وذلك لعدة أمور منها :

١ ـ غزو الصحابة مع رسول الله ﷺ وبعدهم عن النساء .

٢ ـ الحاجة الدافعة إلى النكاح مع قلة الشيء ، وحرارة الجو .

٣ ـ كثرة العزوبة بين الصحابة .

---

(١) راجع : إكمال المعلم ٤/ ٥٣٤ـ٥٣٥ ، والمفهم ٤/ ٩٣ ، وفتح الباري ٩/ ٧٨ـ٧٩ ، ونيل الأوطار ٦/ ١٦٢ .

(٢) رواه ابن ماجه ، وقد سبق تخريجه ، وصححه الشوكاني ، والصنعاني ، ص ١٦٣ .

(٣) إكمال المعلم ٤/ ٥٣٧ ، وعنه نقل الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩/ ١٨١ .

ويدل على ذلك :

ـ حديث ابن مسعود : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلىٰ أجل . . . الحديث[1].

ـ وما رواه ابن أبي جمرة قال: سمعتُ ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولىٰ له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم[2].

ـ وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرىٰ أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتىٰ إذا نزلت الآية: ﴿إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[3].

قال ابن عباس: فكل فرج سوىٰ هذين فهو حرام[4].

يقول الإمام الحازمي بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور آنفًا: وهذا الحكم كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم.

ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتىٰ حرمه

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه، ص ١٦١ .
(٢) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه، ص ١٦٠ .
(٣) سورة المؤمنون : ٦ .
(٤) **أخرجه الترمذي** في السنن: كتاب النكاح ـ باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٣/ ٤٣٠ رقم ١١٢٤ وسكت عنه.

عليهم في آخر أيامه ﷺ، وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا توقيت .

فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئًا ذهب إليه بعض الشيعة ، ورُوي أيضًا عن ابن جرير جوازه . ا . هـ .

ويعلق الحافظ ابن حجر على سبب تحليله في أول الأمر فيقول :

وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود ، وذكر الحديث ، فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء .

وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ : «إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها» .

فلما فُتِحت خيبر وسع عليهم من المال ، ومن السبي ، فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق .

أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة[1] .

المسألة السادسة : متى حرم نكاح المتعة ؟

قال السهيلي : وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة .

فأغرب ما رُوي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك .

ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء .

والمشهور في تحريمها :

---

(١) انظر : فتح الباري ٩/ ٧٦ ، وزاد المعاد ٢/ ١٨٣ - ١٨٥ ، ٤/ ٦ ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص ٢٦٥ - ٢٧٠ ، ونيل الأوطار ٦/ ١٦٢ .

أن ذلك في غزوة الفتح ، كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبْرة عن أبيه .

قلت : ولفظه «أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء»[1] .

وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع .

قلت : ولفظه «أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع»[2] .

قال - أي السهيلي - : ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح . ا . هـ .

يقول الحافظ ابن حجر : فتحصل مما أشار إليه - السهيلي - ستة مواطن :

خيبر ،

ثم عمرة القضاء .

ثم الفتح .

ثم أوطاس .

ثم تبوك .

ثم حجة الوداع .

وبقي عليه :

حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل .

- فإما أن يكون ذهل عنها .

---

(1) **أخرجه مسلم** في الصحيح : كتاب النكاح - باب نكاح المتعة . . . إلخ ٢/ ١٠٢٦ رقم٢٥ .
(2) **أخرجه أبو داود** في السنن : كتاب النكاح - باب في نكاح المتعة ٢/ ٢٣٣ رقم ٢٠٧٣ .

- أو تركها عمداً لخطأ رواتها .

- أو تكون غزوة أوطاس وحنين واحدة .

ثم ناقش الحافظ ابن حجر هذه الآراء .

وخلص إلىٰ أنه لم يبق من المواطن صحيحًا صريحًا سوىٰ :

- غزوة خيبر .

- وغزوة الفتح .

وفي الجمع بين ما سبق :

يقول الماوردي في «الحاوي» : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان :

أحدهما : أن التحريم قد تكرر ليكون أظهر وأنشر حتىٰ يعلمه من لم يكن علمه ؛ لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها .

والثاني : أنها أبيحت مراراً .

ولهذا قال في المرة الأخيرة : «إلىٰ يوم القيامة » .

إشارة إلىٰ أن التحريم الماضي كان مؤذنًا بأن الإباحة تعقبه بخلاف هذا ، فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً .

وهذا الثاني هو المتعمد.

ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ، ثم الفتح .

- يقول الإمام الشافعي : لا أعلم شيئًا أحله الله ، ثم حرمه ، ثم أحله ، ثم حرمه إلا المتعة .

- ويقول الإمام النووي : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة ،

وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلىٰ يوم القيامة، واستمر التحريم.

ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري، والقاضي، لأن الروايات التي ذكرها «مسلم» في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة والله أعلم(١).

المسألة السابعة: الحكمة في الجمع بين النهي عن الحمر الأهلية والمتعة:

ذكر الحافظ ابن حجر أن الحكمة في جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين النهي عن الحُمر الأهلية، والمتعة: أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معًا.

فرد عليه عليّ في الأمرين معًا، وأن ذلك يوم خيبر.

فإما أن يكون علىٰ ظاهره، وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد.

وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليًّا لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم(٢).

المسألة الثامنة: موقف ابن عباس رضي الله عنهما من نكاح المتعة:

سبق أن ذكرنا:

- قول ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا الروافض، ولا معنىٰ لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
- وقول القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء علىٰ تحريمها إلا الروافض.

---

(١) راجع: شرح النووي ٩/ ١٨١، وفتح الباري ٩/ ٧٤-٧٥.
(٢) انظر: الفتح ٩/ ٧٥.

وأما الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما فروي عنه أنه أباحها .

قال ابن بطال : روىٰ أهل مكة ، واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، ورُوي أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة(1) .

يقول الإمام الخطابي : وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه لطول العزبة ، وقلة اليسار والجده ، ثم توقف عنه ، وأمسك عن الفتوىٰ به .

ثم روىٰ ـ أي الخطابي ـ بإسناده عن سعيد بن جبير قال : قلتُ لابن عباس : هل تدري ما صنعتَ وبما أفتيت ، قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء .

قال : وما قالت ؟

قلت : قالوا :

قد قلتَ للشيخ لما طال مجلسه	يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة	تكون مثواك حتىٰ تصدر الناس

فقال ابن عباس : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا حللت إلا مثل ما أحلَّ الله من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير(2) .

يقول الإمام الخطابي : فهذا يبين لك أنه ـ أي ابن عباس ـ إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلىٰ الطعام .

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٢٢٥ .

(2) في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ، تركه ابن مهدي ، والقطان ، وقال أحمد ، والدارقطني : لا يحتج به ، وقال ابن معين ، والنسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، انظر : المغني في الضعفاء ١/ ١٤٩ ، والميزان ١/ ٤٥٨ ، والتقريب ١/ ١٥٢ .

وهو قياس غير صحيح ؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم، والعلاج، فليس أحدها في حكم الضرورة كالآخر(١).

المسألة التاسعة : موقف الشيعة من نكاح المتعة(٢) :

ذهبت الشيعة الإمامية إلى جواز نكاح المتعة .

وأركانه عندهم :

١ ـ الصيغة : وينعقد بلفظ : زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك .

٢ ـ الزوجة : ويشترط كونها مسلمة ، أو كتابية .

ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ، ويكره الزانية .

٣ ـ المهر : وذكره شرط ، ويكفي فيه المشاهدة، ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر .

٤ ـ الأجل : وهو شرط في العقد .

ويتقرر بتراضيهما كاليوم، والسنة، والشهر، ولابد من تعيينه .

ومن أحكام هذا الزواج عندهم :

---

(١) انظر : معالم السنن ٣/ ١٦٣ ، والفتح ٩/ ٧٨، ونيل الأوطار ٦/ ١٦٠، والمغني ١٠/ ٤٨ .

(٢) انظر : فقه السنة ٢/ ١٧١ ، ونكاح المتعة، دراسة وتحقيق : محمد عبدالرحمن الأهدل، ص ٢٩١ ، والشريعة للحلي ٢/ ٢٣ ، والمختصر النافع لجعفر الحلي، ص ١٨١ ، وأصل الشيعة وأصولها، ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، والمتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي، لتوفيق الفكيكي، ص ٣٥-٣٦ .

١ ـ الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد، وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبه دائماً.

٢ ـ يلحق به الولد .

٣ ـ لا يقع بالمتعة طلاق، ولا لعان.

٤ ـ لا يثبت به ميراث بين الزوجين.

٥ ـ الولد يرثهما ويرثانه.

٦ ـ تنقضي عدتها إذا انقضى أجلها بحيضتين إن كانت ممن تحيض، فإن كانت ممن تحيض ولم تحض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

المسألة العاشرة : شبهات القائلين بجواز نكاح المتعة :

استدل القائلون بحل نكاح المتعة بعدة أمور ، منها :

أولاً : فتوى ابن عباس رضي الله عنهما :

والرد على ذلك :

قد سبق بيانه، وأنه رجع عن القول بإباحته.

ثانيًا : قول بعض الصحابة بجوازه كأبي سعيد، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما :

والرد على ذلك :

أنه قد صح لنا التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة له بالمعذرة عن العمل به.

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورووه لنا، حتى قال عمر فيما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»[1].

---

(١) سبق تخريجه، وقد صححه العلامة الشوكاني، والأمير الصنعاني، ص ١٦٣ .

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ «هدم المتعة الطلاق، والعدة، والميراث»[1].

ثالثًا: الأحاديث الواردة في إباحة نكاح المتعة:

والرد عليها:

أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها.

رابعًا: قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [2].

فقد قرأ ابن مسعود، وأبي بن كعب «إلىٰ أجل مسمىٰ».

يقول العلامة الطبري: وأما ما رُوي عن أبيّ بن كعب، وابن عباس من قراءتهما: «فما استمتعم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ».

فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالىٰ شيئًا لم يأت به الخبر القاطع.

وقال الإمام النووي: إن قراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يُحتج به قرآنًا، ولاخبرًا، ولا يلزم العمل بها.

وقال العلامة الشوكاني بعد أن ذكر قول الإمام النووي: فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة.

وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول[3].

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب النكاح ٣/ ٢٥٩ رقم ٥٤، وحسنه الحافظ ابن حجر، انظر: التعليق المغني على الدارقطني في الحكم عليه.

(2) سورة النساء: ٢٤.

(3) انظر: شرح النووي ٩/ ١٧٩، ونيل الأوطار ٦/ ١٦٤، وتفسير الطبري المسمىٰ: جامع البيان ٤/ ١٥.

المسألة الحادية عشرة : ما الحكم لو نكح نكاحًا مطلقًا وفي نيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها :

ـ يرىٰ جمهور أهل العلم أن من فعل ذلك فإن نكاحه جائز، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور.

ـ لكن الإمام مالك قال: ليس هذا من الجميل، ولا من أخلاق الناس.

ـ وذهب الأوزاعي إلىٰ أنه نكاح متعة، وأنه لا خير فيه[1].

قال الشيخ رشيد رضا معلقًا علىٰ هذا :

وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوىٰ الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد.

ولكن كتمانه إياه يعد خداعًا وغشًا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج ، والمرأة، ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب علىٰ ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون علىٰ اشتماله علىٰ ذلك غشًا وخداعًا، تترتب عليه مفاسد أخرىٰ من العداوة، والبغضاء، وذهاب الثقة حتىٰ بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر، وإخلاصه له، وتعاونهما علىٰ تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة[1].

---

(١) إكمال المعلم ٤/ ٥٣٧، وشرح النووي ٩/ ١٨٢ .

(٢) انظر: فقه السنة ٢/ ١٧٣ .

وخلاصة القول :

أن الإسلام قد حرص على كرامة المرأة وبناء الأسرة على أسس متينة .

وأن نكاح المتعة حرام .

وأن التحريم والتحليل قد تكرر أكثر من مرة .

وأن الإباحة كانت من أجل حاجة الناس إليه .

وأن نكاح المتعة قد حرم على التأبيد إلى يوم القيامة .

والله تعالى أعلى وأعلم .

* * *

المبحث الثاني

نكاح الشغار [1]

كانت المرأة في الجاهلية مهضومة الحق، مهيضة الجناح، فلما جاء الإسلام كرمها، وأعطاها حقها في التملك، وفرض لها المهر أو الصداق، وجعله حقًا على الرجل لها، وليس لأبيها، أو لوليها حق التصرف فيه، أو أخذ شيء منه إلا برضاها، وطيب نفسها.

قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [2].

وعلى ضوء ما سبق.

نهى الإسلام عن نكاح الشغار وهو:

أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

ـ روى الشيخان بسندهما: البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن

---

(١) انظر في نكاح الشغار: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٥٩، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ١١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢٠٠، وفتح الباري ٩/ ٦٦، ١٢/ ٣٤٩، وعمدة القاري ٢٠/ ١٠٨، وإرشاد الساري ٨/ ٣٩، ومعالم السنن ٣/ ١٦٤، وعون المعبود ٦/ ٨٥، وبذل المجهود ١٠/ ٦٤، وشرح السنة ٩/ ٩٧، ونيل الأوطار ٦/ ١٥٩، وسبل السلام ٣/ ٢٠٠، وطرح التثريب ٧/ ٢٩، وإحكام الأحكام ٤/ ٣٤، والمغني ١٠/ ٤٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ١٥٨.

(٢) سورة النساء: ٤.

يحيىٰ بن يحيىٰ ، كلاهما عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق»[1] .

وحديثنا عن نكاح الشغار سنتناوله في المسائل التالية ، ومن الله نستمد العون والتوفيق والسداد .

المسألة الأولى : تعريف الشغار وصوره :

الشغار : بكسر الشين ، وبالغين المعجمة ، أصله في اللغة : الرفع ، تقول : شغر الكلب يَشْغر شَغْراً : رفع إحدىٰ رجليه ليبول ، وقيل : رفع إحدىٰ رجليه بال أو لم يبل .

وشغر المرأة وبها يشغر شغوراً وأشغرها : رفع رجليها للنكاح ، وبلدة شاغرة : لم تمتنع من غارة أحد ، وشغرت الأرض والبلد ، أي : خلت من الناس ،

---

(١) **أخرجه البخاري** في الصحيح : كتاب النكاح - باب الشغار ٩/ ٦٦ رقم ٥١١٢ ، وهذا لفظه ، وكتاب الحيل - باب الحيلة في النكاح ١٢/ ٣٤٩ رقم ٦٩٦٠ .
ومسلم في الصحيح : كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار ٢/ ١٠٣٤ رقم ٥٧/ ١٤١٥ .
وأبو داود في السنن : كتاب النكاح - باب في الشغار ٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ٢٠٧٤ .
قلت : وقد جاء تفسير الشغار علىٰ أنه من قول نافع .
والترمذي في السنن : كتاب النكاح - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٣/ ٤٣١ - ٤٣٢ رقم ١١٢٦ قال أبو عيسىٰ : هذا حديث حسن صحيح .
والنسائي في السنن : كتاب النكاح - باب الشغار ٦/ ٤٢٠ رقم ٣٣٣٤ ، وباب تفسير الشغار ، ص ٤٢١ - ٤٢٢ رقم ٣٣٣٧ .
وابن ماجه في السنن : كتاب النكاح - باب النهي عن الشغار ١/ ٦٠٦ رقم ١٨٨٣ .
والدارمي في السنن : كتاب النكاح - باب في النهي عن الشغار ٢/ ١٨٣ - ١٨٤ رقم ٢١٨٠ .

ولم يبق بها أحد يحميها ويضبطها.

وأضاف ابن العربي اشتقاقًا آخر فقال: إن الشغار: النفر، كأنه نفر عن طريق الحق.

وهو نكاح معروف في الجاهلية كان الرجل يقول:

شاغرني: أي زوجني أختك أو ابنتك، أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو ابنتي، أو مَنْ ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى[1].

وقد جاء تفسير الشغار في الحديث : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.

يقول ابن دقيق العيد: وصورة الشغار الكاملة أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، ومهما انعقد لي نكاح ابنتك انعقد لك نكاح ابنتي»[2].

وقد ذكر هذا التعريف الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الغزالي في «الوسيط» ثم قال: قال شيخنا[3] في شرح الترمذي: ينبغي أن يزاد: ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقًا على تحريمه في المذهب[4].

---

(١) راجع: لسان العرب ٤/ ٢٢٨٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٨٢، وشرح السنة ٩/ ٩٧-٩٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢٠٠، وعارضة الأحوذي ٥/ ٥٢، وإحكام الأحكام ٤/ ٣٤.

(٢) إحكام الأحكام ٤/ ٣٥.

(٣) يقصد الحافظ زين الدين العراقي.

(٤) فتح الباري ٩/ ٦٨.

صور الشغار :

أما صوره، فقد ذكر الأئمة أن للشغار صورتين :

إحداهما : المذكورة في الحديث، وهي : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

والثانية : أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته.

فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط، فمنعها دون الثانية، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق ؛ لأن النكاح يصح بدون تسمية، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقًا»(١).

المسألة الثانية : تفسير الشغار من كلام مَنْ في الحديث ؟

قال الحافظ ابن عبد البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه.

يقول الحافظ ابن حجر : ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى، لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما.

وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق «معن» بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق القعنبي.

وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار.

ـ فالأكثر لم ينسبوه لأحد.

ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة : لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك.

ـ ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك.

---

(١) انظر : الفتح ٩/ ٦٨ـ٦٩، ونيل الأوطار ٦/ ١٦٨.

يقول الخطيب البغدادي : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك، وصل بالمتن المرفوع.

- وفي بعض الروايات عن مالك قال : سمعت أن الشغار : أن يزوج الرجل. . . إلخ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك، لا من مقوله.

- ووقع عند البخاري في كتاب «ترك الحيل» أن تفسير الشغار من قول نافع.

ولفظه : قال عبيد الله بن عمر : قلت لنافع : ما الشغار؟ قال : «ينكح ابنته الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق»(١).

- وقال أبو الوليد الباجي : الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع.

يقول الحافظ ابن حجر : قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعًا، فقد ثبت ذلك من غير روايته.

يقول القرطبي : وكيفما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال(٢).

قلت : لعل القرطبي يشير بتفسير الصحابي إلى :

ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ

---

(١) انظر : صحيح البخاري : كتاب الحيل - باب الحيلة في النكاح ١٢/ ٣٤٩ رقم ٦٩٦٠. وقد سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) انظر : المفهم ٤/ ١١٢، والفتح ٩/ ٦٧، وعمدة القاري ٢٠/ ١٠٨.

عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»(١).

المسألة الثالثة: حكم نكاح الشغار:

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته.

- فالجمهور على البطلان .

- وفي رواية مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي .

- وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة .

لكن قال الشافعي : إن النساء محرمات، إلا ما أحل الله ، أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم .

يقول العلامة الشوكاني : وظاهر ما في الأحاديث من النهي، والنفي أن الشغار حرام باطل(٢).

المسألة الرابعة: علة تحريم نكاح الشغار:

رُوي عن الأئمة أقوال في استنباط العلة من تحريم نكاح الشغار .

---

(١) **أخرجه مسلم** في الصحيح : كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢/ ١٠٣٥ رقم ٦١/ ١٤١٦ .

(٢) انظر : إكمال المعلم ٤/ ٥٦٠، والمفهم ٤/ ١١٠، وشرح السنة ٩/ ٩٨، وشرح النووي ٩/ ٢٠١، ونيل الأوطار ٦/ ١٩٦ .

- قال القفال : العلة في البطلان التعليق والتوفيق ، فكأنه يقول : لا ينعقد لك نكاح بنتي حتىٰ ينعقد لي نكاح بنتك .

- وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضواً منها ، وهذا مما لا خلاف في فساده .

- يقول الحافظ ابن حجر : وتقرير ذلك أن يزوج وليته ويستثني بضعه حتىٰ يجعله صداقًا للأخرىٰ .

- ورأىٰ آخرون أن العلة كون البضع صار ملكًا للأخرىٰ .

- ورُوي عن أحمد أن علة البطلان ترك ذكر المهر .

- ورجح ابن تيمية أن العلة التشريك .

يقول ابن قدامة : فساده من جهة أنه وقفه علىٰ شرط فاسد ، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج ، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرىٰ ، فكأنه ملكه إياه بشرط انتزاعه منه(١) .

المسألة الخامسة : ما الحكم لو سموا مع صورة الشغار صداقًا ؟

فأما إن سموا مع ذلك صداقًا :

فقال : زوجتك ابنتي علىٰ أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة ، أو مهر ابنتي مائة ، ومهر ابنتك خمسون ، أو أقل أو أكثر .

فعن حكمه :

يقول ابن قدامة : المنصوص عن أحمد صحته ، وهو قول الشافعي لما تقدم من حديث ابن عمر - يعني حديث الباب - وفيه : «وليس بينهما صداق» ، ولأنه قد

---

(١) انظر : فتح الباري ٩/ ٦٨ ، ومعالم السنن ٣/ ١٦٥ ، ونيل الأوطار ٦/ ١٦٨-١٦٩ ، والمغني ٩/ ٤٣ ، ومجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ١٥٨ وما بعدها .

سمىٰ صداقًا فصح كما لو لم يشترط ذلك .

وقيل : لا يصح .

ـ لحديث أبي هريرة .

قلت : ونصه : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»(١) .

ـ ولما روىٰ أبو داود عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبدالله ابن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقًا ، فكتب معاوية إلىٰ مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ(٢) .

ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرىٰ ، فلم يصح .

ولأنه سلف في عقده فلم يصح(٣) .

المسألة السادسة : ما الحكم لو سمى لأحدهما مهراً دون الأخرى ؟

وإن سمىٰ لإحداهما مهراً دون الأخرىٰ .

فقيل : يفسد النكاح فيهما لأنه فسد في إحداهما ففسد في الأخرىٰ .

يقول ابن قدامة : والأولىٰ أن يفسد في التي لم يسم لها صداقًا لأن نكاحها خلا من صداق سوىٰ نكاح الأخرىٰ .

ويكون في التي سمىٰ لها صداقًا روايتان .

---

(١) **رواه مسلم** ، وقد سبق تخريجه ، ص ١٨١ .

(٢) **اخرجه ابو داود** في السنن : كتاب النكاح - باب في الشغار ٢/ ٢٣٤ رقم ٢٠٧٥ ، **واحمد** في المسند ٤/ ٩٤ .

(٣) المغنى ١٠ / ٤٤ .

لأن فيه تسمية وشرطًا فأشبه ما لو سمىٰ لكل واحدة منهما مهراً[1] .

المسألة السابعة : هل يلحق غير البنت بالبنت ؟

ذكر البنت في تفسير الشغار مثال ، وقد ورد في رواية ذكر الأخت[2] .

يقول الإمام النووي : وأجمعوا علىٰ أن غير البنات من الأخوات ، وبنات الأخ ، والعمات ، وبنات الأعمام ، والإماء كالبنات في هذا .

وقال القاضي عياض : لا خلاف في أن حكم غير البنين من الإماء والأخوات وسائر النساء هو حكم البنين[3] .

وخلاصة القول :

- أن الإسلام كرَّم المرأة ، وحافظ علىٰ حقوقها المادية والمعنوية .
- وأنه لا يجوز لولي المرأة أن يضيع تلك الحقوق .
- وأن نكاح الشغار حرام وباطل .

* * *

---

(١) المغني ١٠/ ٤٥ .

(٢) هي رواية أبي هريرة عند مسلم ، وقد سبق تخريجها ، ص ١٨١ .

(٣) انظر : إكمال المعلم ٤/ ٥٦٠ ، وشرح النووي ٩/ ٢٠١ ، وفتح الباري ٩/ ٦٨ .

المبحث الثالث

نكاح التحليل [1]

شرع الإسلام الزواج ، وجعل لكل من الزوجين حقوقًا وواجبات ، وأمر الزوجين أن تكون العشرة بينهما بالمعروف ، وأوصىٰ بالنساء خيراً .

ولكن سفينة الحياة بين الزوجين قد لا تستقر علىٰ قرار ، فتهب ريح العواصف فتعطل سير السفينة ، وتعكر علىٰ الحياة صفوها .

خاصة إذا كان الاختيار بين الزوجين لم يكن قائمًا علىٰ هدىٰ من الله وتقىٰ .

فتدب الخلافات ، وتحدث المشاكل ، ويتعذر الصلح بين الزوجين .

من هنا شرع الإسلام الطلاق ، وجعله أبغض الحلال عند الله عز وجل .

والإسلام في تشريع الطلاق جعله ثلاثًا متفرقات ، ولم يجعله دفعة واحدة ، إذ حرم علىٰ الزوج أن يطلق ثلاثًا بلفظ واحد ، أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد .

والإسلام يهدف بهذا التشريع :

إلىٰ فتح أبواب الصلح والرجعة ، وإتاحة الفرصة للزوجين للتلاقي والتدارك عند الندم .

---

(١) انظر في نكاح التحليل : معالم السنن ٣/ ١٦٥ ، وشرح السنة ٩/ ١٠٠ ، وبذل المجهود ١٠/ ٦٨ ، وعون المعبود ٦/ ٨٨ ، وعارضة الأحوذي ٥/ ٤٢ ، ٤٤ ، ونيل الأوطار ٦/ ١٦٥ ، وسبل السلام ٣/ ٢١٣-٢١٥ ، والمغني ١٠/ ٤٩ ، ٥٤ ، ومجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، وفقه السنة ٢/ ١٧٤ .
وراجع للفائدة : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٦٠٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢-٣ .

فيحل للزوج أن يراجع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية.

فإذا طلقها الأولى ثم راجعها، والثانية ثم عادت إليه، ثم حدث خلاف جديد، ولم ينصلح حال المرأة، واستحالت العشرة بينهما فطلقها الثالثة، فإن المرأة في هذه الحالة لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا عاديًا بدون قيد أو شرط أو اتفاق على الطلاق.

فإذا تزوجت زوجًا غيره، ثم طلقها بسبب من الأسباب، حلت للزوج الأول.

لكن كثيراً من الناس يفهمون القضية على غير ما أرادها الشرع، أو يتجاهلون ذلك.

فيعمدون إلى رجل ليتزوج امرأة طلقت من زوجها ثلاثًا.

ويشترط البعض أن لا يقربها.

وربما اشترطوا أن لا تذهب إليه ولا يذهب إليها.

ثم بعد ذلك يطلقها، وتعود إلى زوجها الأول بزواج جديد.

وهذا ما يُسمى بنكاح التحليل الذي لعنه النبي ﷺ.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن(١) رسول الله ﷺ المُحِل(٢)

---

(١) قوله «لعن» أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله عز وجل، ومن الإنسان: السب، والدعاء، وهو من الله تعالى في الآخرة بالعقوبة، وفي الدنيا: انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، راجع المفردات في غريب القرآن، ص ٤٥١، والنهاية ٤/ ٢٥٥.

(٢) قوله «المحل»، وفي رواية «المحلل»: اسم فاعل وسمي بذلك: لقصده إلى الحل في موضع لا يحصل فيه الحل.

و«المحلل له» اسم مفعول وهو: من يراد إجراء التحليل له.

ومعناه: أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول. =

والـمُحَلَّل لـه»(١).

وحديثنا عن نكاح التحليل سنتناوله في المسائل التالية، ومن الله أستمد العون والتوفيق والسداد.

المسألة الأولى: في نكاح التحليل وحكمه:

نكاح التحليل هو: أن يتزوج امرأة طلقت من زوجها ثلاثًا بشرط أن يطلقها لتحل لزوجها الآخر.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٢)، أي أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه (حتى تنكح زوجًا غيره)، أي: حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، فلو وطئها واطئ في غير نكاح ولو في ملك اليمين، لم تحل للأول، لأنه ليس بزوج، وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول(٣).

= وقيل: سمي محللاً: بقصده إلى التحليل كما يسمى مشتريًا إذا قصد الشراء.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٣١.

(١) **اخرجه الترمذي في السنن**: كتاب النكاح- باب ما جاء في المحل والمحل له ٣/ ٤٢٨ رقم ١١٢٢ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في السنن: كتاب الطلاق- باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ٦/ ٤٦٠-٤٦١ رقم ٣٤١٦ مطولاً.
والدارمي في السنن: كتاب النكاح- باب في النهي عن التحليل ٢/ ٢١١ رقم ٢٢٩٣.
وأحمد في المسند ١/ ٤٤٨.
والبغوي في شرح السنة: كتاب النكاح- باب نكاح المحل ٩/ ١٠٠ رقم ٢٢٩٣.
درجة الحديث: الحديث صححه الترمذي، وابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري، انظر: نيل الأوطار ٦/ ١٦٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٧.

حكم هذا النكاح :

أما عن حكمه فهو كبيرة من الكبائر، لأن صاحبه ملعون، واللعن لا يكون إلا على كبيرة.

وهو نكاح حرام باطل.

في قول عامة أهل العلم.

اتفق على تحريمه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهم.

واليك بعض أقوالهم :

- قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له.
- وقال عثمان رضي الله عنه : لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة.
- وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من يخادع الله يخدعه.
- وقال بعضهم : كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا.
- وقال عمر رضي الله عنه: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

وممن قال بتحريمه وبطلانه كذلك :

الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وسواء قال : زوجتكها إلى أن تطأها.

أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما.

أو إنه إذا أحلها للأول طلقها.

وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط .

وقال الشافعي في الصورتين الأوليين : لا يصح ، وفي الثانية على قولين .

والصواب: بطلانه .

- لحديث الباب .

- ولأنه نكاح إلى مدة .

- أو فيه شرط يمنع بقاءه، فأشبه نكاح المتعة (١) .

وقد نقل العلامة الشوكاني آراءً لمن يرى أن الزوجة تحل لزوجها الأول بنكاح التحلل هذا .

ثم قال : ولا يخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب ، بل هو من المجادلة بالباطل البحت ، ودفعه لا يخفى على عارف(٢) .

تشبيه المحلل بالتيس المستعار:

وقد شَبَّه النبي ﷺ المُحَلِل بالتيس المستعار .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : «هو المُحَلِل ، لعن الله المُحَلِلَ والمُحَلَل له»(٣) .

---

(١) انظر : شرح السنة ٩/ ١٠١ ، ومجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥٥ـ١٥٦ ، والمغني ١٠/ ٤٩ وما بعدها .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٦/ ١٦٧ .

(٣) **أخرجه ابن ماجه** في السنن : كتاب النكاح ـ باب المحلل والمحلل له ١/ ٦٢٣ رقم ١٩٣٦ ، وانظر ما قاله الإمام البوصيري في الزوائد في الحكم على الحديث .
والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ٢/ ١٩٨ـ١٩٩ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

المسألة الثانية : صور التحليل :

ذكر الأئمة للتحليل صوراً منها :

١ ـ أن يقول في العقد : إذا أحللتها فلا نكاح .

وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت .

٢ ـ ومنها أن يقول في العقد : إذا أحللتها طلقتها .

٣ ـ ومنها أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل ، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود .

يقول الأمير الصنعاني : وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور ، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض ، فلا يُشتغل به[(١)] .

ويؤيد ما رجحه الأمير الصنعاني :

ما رواه عمر بن نافع ، عن أبيه ، أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ[(٢)] .

وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا ، أو ينويا كلاهما ، أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه .

قال إبراهيم النخعي : لا يحللها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كان نية أحد الثلاثة[(٣)] أنه محلل ، فالنكاح باطل ولا تحل للأول .

---

(١) سبل السلام ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الطلاق ٢/ ١٩٩ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) يقصد بالثلاثة : الزوج الأول ، والثاني ، والمرأة .

يقول ابن قدامة : ونية المرء ليس بشيء، إنما قال النبي ﷺ : «لعن الله المحلل والمحلل له».

ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج ؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد، فوجود نيتها وعدمه سواء.

وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئًا من العقد، ولا من رفعه فهو أجنبي كسائر الأجانب.

فإن قيل : كيف لعنه النبي ﷺ ؟

قلنا : إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل لأنها لم تحل له فكان زانيًا فاستحق اللعنة كذلك[١] .

المسألة الثالثة : ما الحكم لو تزوجها بنية التحليل ثم بدا له إمساكها :

لو تزوج الرجل المرأة بنية أن يحلها لزوجها الأول، ثم بدا له أن يمسكها.

- فقد قال سفيان الثوري : إذا تزوجها على نية التحليل للأول، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحًا جديدًا.
- وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل.
- وقال مالك : يفرق بينهما بكل حال.
- وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللاً، ثم رغب فيها فأمسكها، قال : لا بأس بذلك[٢].

---

(١) انظر : المغني ١/ ٥٣، ومعالم السنن ٣/ ١٦٥ .

(٢) انظر : معالم السنن ٣/ ١٦٥-١٦٦ ، وشرح السنة ٩/ ١٠١ .

المسألة الرابعة : الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول :

الزواج الذي تحل به الزوجة للزوج الأول هو : أن تتزوج زوجًا آخر بعد انقضاء عدتها زواجًا صحيحًا لا يُقصد به التحليل.

فإذا تزوجت زواج رغبة ودخل بها دخولاً حقيقيًا، حتى ذاق كل منهما عُسيلة الآخر، ثم فارقها بطلاق، أو موت، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.

والدليل على ذلك :

ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١).

ـ وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبَتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب(٢) ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته(٣) ويذوق عُسيلتك، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاصي بالباب ينتظر أن يُؤذن له، فقال : يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟ » (٤).

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٠، وقد سبق تفسير الآية آنفًا.

(٢) هدبة الثوب ـ أي طرفه ـ والمعنى أنه ـ أي الذكر ـ رخو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئًا، بمعنى أنه يسترخي ولا ينتشر، راجع : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٤٩.

(٣) العُسيلة : بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، شبه لذة الجماع بذوق العسلة، فاستعار لها ذوقًا : وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل، وقيل : على إعطائها معنى النطفة، وقيل : العسل في الأصل يذكر ويؤنث، فمن صغره مؤنثًا قال : عسيلة، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل، انظر : النهاية ٣/ ٢٣٧، وفتح الباري ٩/ ٣٧٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢ـ٣.

(٤) متفق عليه، اخرجه البخاري في الصحيح : كتاب الشهادات ـ باب شهادة المختبئ =

ونزل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (١).

يقول الإمام النووي: وفي هذا الحديث:

أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها.

فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول.

وبه قال جميع العلماء من الصحابة، والتابعين من بعدهم.

- وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني.

لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور:

بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين المراد بها.

=٥/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم ٢٦٣٩ واللفظ له، وكتاب الطلاق- باب من جوز الطلاق الثلاث ٩/ ٢٧٤ رقم ٥٢٦٠، ٥٢٦١، وباب من قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام... إلخ ص ٢٨٤ رقم ٥٢٦٥، وباب إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها، ص ٣٧٤ رقم ٥٣١٧، وكتاب اللباس- باب الإزار المهدب ١٠/ ٢٧٦ رقم ٥٧٩٢، وباب الثياب الخضر، ص ٢٩٣ رقم ٥٨٢٥، وكتاب الأدب- باب التبسم والضحك... إلخ، ص ٥١٨ رقم ٦٠٨٤.

ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح- باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ٢/ ١٠٥٥-١٠٥٧ رقم ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥.

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

وقد ذكر الأئمة أن سعيد بن المسيب لم يبلغه الحديث ، فأخذ بظاهر القرآن وشذ في ذلك، ولم يقل بقوله أحد من العلماء إلا طائفة من الخوارج .

ـ كما شذّ الحسن في قوله : «لا يحلها إلا بوطء فيه إنزال» التفاتًا إلى معنى العسيلة، وقال : هو الإنزال .

والجمهور على أن ذوق العسيلة كناية عن الجماع، ويكفي في ذلك التقاء الختانين الذي يوجب الحد، والغسل(١) .

وخلاصة القول :

أن المرأة لا تحل للزوج الأول إلا :

ـ أن يكون زواجها بالثاني صحيحًا .

ـ وأن يكون زواج رغبة .

ـ وأن يدخل بها دخولاً حقيقيًا بعد العقد، ويلتقي الختانان، ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته .

وأن شرط الإنزال ليس بصواب، كما اشترط الحسن البصري، وأن مجرد العقد لا يكفي كما ذهب سعيد بن المسيب، والله أعلم .

يقول الحافظ ابن كثير : والمقصود من الزواج الثاني أن يكون راغبًا في المرأة قاصدًا لدوام عشرتها كما هو المشروع من التزويج .

واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطأً مباحًا، فلو وطئها وهي مُحْرِمَة، أو صائمة، أو معتكفة، أو حائض، أو نفساء، أو والزوج صائم، أو مُحرم، أو معتكف، لم تحل للأول بهذا الوطء(٢) .

---

(١) انظر : فتح الباري ٩/ ٣٧٧، وشرح النووي ١٠/ ٣، وإكمال المعلم ٤/ ٦٠٧، وإحكام الأحكام ٤/ ٤٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٨-٢٧٩ .

المسألة الخامسة : الحكمة في عدم حل الزوجة بعد الطلاق الثلاث إلا بزواج جديد[1] :

ذكر الأئمة أنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجًا غيره، فإنه يرتدع، لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم، ولاسيما إذا كان الزوج الآخر عدواً أو مناظراً للأول.

يقول صاحب المنار : إن الذي يطلق زوجته ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادمًا على طلاقها، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها فيرتجعها ثانية، فإنه يتم له بذلك اختبارها.

لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ، ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته.

ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً، والشعور بأنه كان خطأ، ولذلك قلنا : إن الاختيار يتم به.

فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحًا لإمساكها على تسريحها، ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحًا.

فإذا هو عاد وطلق ثالثة كان ناقص العقل والتأديب.

فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء ويرتجعها متى شاء هواه.

بل يكون من الحكمة أن تَبِين منه ويخرج أمرها من يده، لأنه علم أن لا ثقة بالتئامهما وإقامتهما حدود الله تعالى.

فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة، واتفق أن طلقها الآخر، أو مات عنها، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها، وقد علم أنها صارت فراشًا لغيره، ورضيت هي بالعودة إليه، فإن الرجاء في التئامهما وإقامتهما حدود الله تعالى يكون حينئذٍ قويًا جدًا، ولذلك أحلت له بعد العدة.

---

(١) راجع : فقه السنة ٢/ ١٧٨ ، وتفسير المنار ٢/ ٣٩٢ .

وخلاصة القول :

ـ أن الإسلام قد حفظ كرامة المرأة ، وصان حقوقها .

ـ وأن نكاح التحليل حرام .

ـ وأن هذا النكاح كبيرة من الكبائر .

ـ وأن المحلل والمحلل له عليهم لعنة الله .

ـ وأن اللعن يقتضي الفساد ، وعليه فالزواج باطل .

والله أعلى وأعلم .

* * *

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام وأصلي وأسلم على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد...

- فالزواج ثابت ومشروع بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، على اختلاف في حكمه، والحق: أنه تعتريه الأحكام الخمسة، وأنه من سنن الأنبياء وهدي المرسلين.
- وأن الزواج آية من آيات الله عز وجل، تحقق السكن والمودة والرحمة، وغض البصر، وتحصين الفرج، وتحقيق نوازع الفطرة، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وعمارة الأرض، واستمرار عبادة الله عز وجل، وابتغاء الغنى واليسار.

  فضلاً عن بناء أسرة مسلمة تكون لبنة أساسية في المجتمع المسلم.
- وأن الإسلام اشترط شروطًا للزواج الصحيح حتى يحقق أهدافه وثمراته، وأنه يجب على المسلمين الالتزام بهذه الشروط، وعدم مخالفتها.
- وأن الزواج العرفي منه ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد.

وأن الصحيح منه قد اكتمل أركان النكاح إلا أنه خلا من التوثيق بالرغم من أهميته بعد أن قل الوازع الديني، وخربت الذمم.

أما الزواج العرفي الفاسد فهو زواج قد افتقد أهم أركان النكاح وهو الولي، فضلاً عن كتمانه وعدم إشهاره، وباسمه انتُهكت أعراض، وارتكبت محرمات، وشاعت الفواحش والمنكرات.

وهو تحطيم لكل قيم الإسلام وأخلاقه، وضياع لحقوق الزوجة الشرعية والقانونية، وعقوق للوالدين.

- أما الزواج بلا سكن : فهو وإن كان قد استوفى أركان النكاح إلا أنه لا يحقق الثمرة المرجوّة من النكاح .
- وأن هناك صورًا من الأنكحة الفاسدة، على الأمة أن تعيها، وأن تتجنبها .

وأوصي بما يلي :

- تبصير الأمة بعواقب وآثار الزواج العرفي على الفرد والمجتمع .
- العمل على إزالة أسباب هذا الزواج وتذليل عقبات النكاح أمام شباب الأمة .
- اهتمام الدعاة والمصلحين بهذه الظاهرة ، وتناولها بالدراسة والتحليل، وكشف آثارها السيئة، وبيان ذلك للناس .
- عقد المؤتمرات والندوات ونشرها كاملة عن طريق وسائل الإعلام من إذاعة، وتلفاز، وقنوات فضائية، وصحف ومجلات، ودوريات .
- إلقاء المحاضرات عن طريق علماء الأمة على طلبة المدارس، والجامعات، والتشديد على خطورة هذا الزواج .
- الفصل بين الجنسين في المدارس والجامعات .
- التزام المرأة بالزيّ الشرعي، ومنع التبرج والسفور .
- أن يقوم الإعلام بدوره الحيوي وذلك بتقديم برامج هادفة تتسم بالموضوعية وقيم الإسلام وأخلاقه، وأن يكف عن إذاعة هذا الغث الذي يساعد على نشر الرذيلة في المجتمع .
- تشريع قانون يجرم هذا الزواج بعد أن بين علماء الأمة رأي الشرع فيه .

وإني على يقين:

بأن العودة الصادقة إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ والعمل بهما، والاحتكام إليهما لهو الأساس في حل مشكلات الأمة، وعلاج عللها وأمراضها.

وهو السبيل إلى تحقيق الأمن، والرخاء، والعزة، والتقدم، والرقي.

وصدق الله العظيم حيث قال:

﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ (١).

والله عز وجل نسأل أن يبصر الأمة بأمور دينها، وأن يردها إليه ردًا جميلاً، وأن يحفظ شباب الأمة وفتياتها من الزنا والفجور، وأن يُهيىء لهم أسباب الزواج والتحصين.

وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. ماهر منصور عبد الرازق

أستاذ الحديث وعلومه

في كلية أصول الدين والدعوة - المنصورة

* * *

(١) سورة طه: ١٢٣-١٢٦.

الفهارس

١ ـ فهرست الأحاديث

* * *

٢ ـ فهرست المصادر والمراجع

أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ـ الشيخ عطية صقر ـ دار الغد العربي ـ القاهرة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

إحياء علوم الدين ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ـ دار الفكر العربي.

إكمال المعلم بفوائد مسلم ـ أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ ـ تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ـ دار الوفاء ـ الأولى ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

بذل المجهود في حل أبي داود ـ المحدث خليل أحمد السنهانفوري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

بين السائل والفقيه ـ الدكتور محمد بكر إسماعيل ـ دار المنار ـ القاهرة ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ أبو يعلى محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ـ دار الفكر ـ الثالثة ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

التلخيص الحبير ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ـ اعتناء السيد عبدالله هاشم اليماني.

جامع البيان في تفسير القرآن بالقرآن ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ الأولى ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

الجامع لأحكام القرآن ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

الزواج العرفي. سعيد عبدالعظيم ـ دار القمة ـ دار الإيمان .

الزواج العرفي. ممدوح عزمي ـ دار الفكر الجامعي .

الزواج العرفي بين الشرع والقانون. هشام مشمش ـ الناشر : سيد عبد الله وهبة ـ القاهرة ـ الأولى ـ ١٩٩٣م .

الزواج العرفي في ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد. سمير عبدالسميع الأودن ـ مكتبة الإشعاع ـ الأولى ـ ٢٠٠١م .

الزواج العرفي المشكلة والحل. عبد رب النبي علي الجارحي ـ دار الروضة للنشر والتوزيع ـ القاهرة .

الزواج العرفي من النواحي القانونية والشرعية والاجتماعية. حامد الشريف ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ ١٩٩٢م .

الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي. دكتور فارس محمد عمران ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ـ الإسكندرية ـ ٢٠٠١م .

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢هـ ـ تحقيق مجموعة من العلماء ، ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرابعة ـ ١٤٠٨هـ .

سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ ط . عيسى الحلبي .

سنن أبي داود. الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ـ دار الريان للتراث ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

سنن الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ ـ تحقيق أحمد شاكر ـ مصطفى الحلبي .

سنن الدارقطني. الإمام الحافظ عليّ بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ ـ دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة .

سنن الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ. تحقيق فواز أحمد زمري، وخالد السبع. دار الكتاب العربي. الأولى. ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ. دار المعرفة.

الشذا الفياح من أحاديث النكاح. الدكتور ماهر منصور. ط. دار اليقين. المنصورة.

شرح السنة. الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.

شرح صحيح البخاري. أبو الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال. تعليق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض. الأولى. ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م.

صحيح الإمام البخاري «الجامع الصحيح». أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ (مع الفتح) دار الريان للتراث. الأولى ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

صحيح الإمام مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط. الحلبي.

طرح التثريب في شرح التقريب. الحافظ زين الدين العراقي ت ٨٠٦هـ. وولده أبو زرعة. مؤسسة التاريخ العربي. دار إحياء التراث. بيروت. ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العلامة بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ. دار إحياء التراث العربي.

عون المعبود شرح سنن أبي داود. العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم أبادي. تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. دار الفكر.

الفتاوى .. دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة. للإمام محمود شلتوت. دار الشروق. الطبعة الثانية عشرة. ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. دار الريان للتراث. الأولى ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

فقه السنة. الشيخ سيد سابق. دار الريان للتراث. الثانية ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.

الكافي. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي. ت٦٢٠هـ. تحقيق الدكتور عبد الله التركي. هجر للطباعة. الأولى. ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.

لسان العرب. العلامة ابن منظور. ت ٧١١هـ. دار المعارف.

المجموع شرح المهذب. الإمام محيي الدين النووي ت ٦٧٦هـ. دار الفكر.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

المحلى بالآثار. العلامة ابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ. دار الجيل. بيروت. دار الآفاق الجديدة.

المستدرك على الصحيحين. الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ. دار الفكر.

المسند. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ. المكتب الإسلامي.

معالم السنن. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت ٣٨٨ هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.

المغني. لابن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠هـ. تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو. هجر للطباعة. الثانية. ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م.

المغني في الضعفاء. الحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ. تحقيق الدكتور نورالدين عتر.

المفردات في غريب القرآن. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني

ت ٥٠٢هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ـ الدكتور عبدالكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة ـ الثالثة ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ـ الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ت٦٥٦هـ ـ دار ابن كثير ـ دار الكلم الطيب ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ الإمام محيي الدين النووي ت ٦٧٦ هـ ـ دار الفكر ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ ـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ـ دار القلم ـ دمشق ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

الموطأ ـ الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط . عيسى الحلبي .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ الحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

نكاح السر في الفقه الإسلامي .. دراسة فقهية مقارنة لصور الإسرار بالنكاح وما يسمى بالنكاح العرفي ـ الدكتور عطية السيد فياض ـ مؤسسة الفلاح ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

النهاية في غريب الحديث والأثر ـ أبو السعادات مجد الدين المعروف بابن الأثير ت٦٠٦هـ ـ بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود الطناحي ـ المكتبة العلمية ـ بيروت .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ـ العلامة محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ دار التراث .

الصحف والمجلات والدوريات :

بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي- رئاسة القضاء الشرعي - أبو ظبي، رجب ١٤٠٦هـ- أبريل ١٩٨٦م.

اللواء الإسلامي، العدد ٢٧، فبراير سنة ١٩٩٧م.

منبر الإسلام، السنة ٥٦، العدد ٢، صفر ١٤١٨هـ- يونيه - يوليه ١٩٩٧م.

الوعي الإسلامي، العدد ٤٥٤، جمادىٰ الآخرة ١٤٢٤هـ.

جريدة «عقيدتي» ١٤/ ٧/ ١٩٩٨م.

جريدة المساء، العدد ١٦٩٢٠، جمادىٰ الآخرة ١٤٢٤هـ- أغسطس ٢٠٠٣م.

مجلة «زهرة الخليج»، العدد ١٢٧٣، السنة الخامسة والعشرون، جمادىٰ الآخرة ١٤٢٤هـ- أغسطس ٢٠٠٣م.

* * *

٣ـ فهرست الموضوعات

الموضـوع | الصفحة

الفصل الثاني

تم بحمد الله .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

❊ ❊ ❊

إخراج : محمود محمد المتولي عوض حجاز
مصر . المنصورة . مركز طلخا . ميت عنتر
☎ ٢٥٢٩٩٠٧ / ٠٥٠ / ٠٠٢ . محمول ٠١٢٧٤٠٣٢١٥

من آثار المؤلف

١ ـ أطايب الثمر في مصطلح الأثر .
٢ ـ الحديث الضعيف ، أسبابه ، وأحكامه .
٣ ـ الهداية في تمييز رجال الرواية .
٤ ـ تحفة المستفيد في الجرح والتعديل ، ودراسة الأسانيد .
٥ ـ صلاة الجماعة ، آداب وأحكام ، دراسة موضوعية في ضوء القرآن والسنة .
٦ ـ تحية الإسلام ، آداب وأحكام ، دراسة موضوعية في ضوء الكتاب والسنة .
٧ ـ الشذا الفياح من أحاديث النكاح .
٨ ـ من هدي النبوة في الحد والتعزير .
٩ ـ الفوائد الجياد من أحاديث الجهاد .
١٠ ـ فتح الوهاب من أحاديث البر والصلة والآداب .
١١ ـ الإمام البغوي وجهوده في الحديث (رسالة دكتوراه) .
١٢ ـ الفوائد ، لابن القيم ، تحقيق (بالاشتراك) .
١٣ ـ كتاب الآداب ، للحافظ البيهقي ، تحقيق ودراسة (بالاشتراك)، رسالة ماجستير .
١٤ ـ الزواج العرفي ، حقيقته ، حكمه ، أسبابه ، آثاره ، علاجه ، دراسة موضوعية في ضوء القرآن والسنة .
١٥ ـ فتح العلام في آداب وأحكام الصيام .
١٦ ـ حجية خبر الواحد .
١٧ ـ تذكير أولي النهي بسنن قلّ العمل بها (تحت الطبع) .
١٨ ـ الوجيز في علم تخريج الحديث (تحت الطبع) .
١٩ ـ منهج الإسلام في الوقاية من الزنا (تحت الطبع) .

❊ ❊ ❊

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel:. 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣

الزواج العرفي

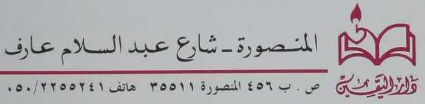
مع تطور النظام الاجتماعي الحديث، وتنامي ظاهرة الاختلاط بين الرجال والنساء في الدراسة، والعمل، والمنتديات العامة، برزت قضية الزواج السري أو ما يُسمى بالزواج العرفي، كظاهرة لفتت أنظار الباحثين، وأقلقت بال المصلحين، لما ترتب عليها من تغيرات أسرية وأخلاقية، وما نتج عنها من مشكلات اجتماعية، فانتهكت باسمه الأعراض، وارتكبت المحرمات، وشاعت الفواحش والمنكرات.

في هذا السياق جاء هذا الكتاب الذي كتبه أستاذ متخصص في السنة وعلوم الحديث، لدراسة هذه الظاهرة في ضوء الكتاب والسنة.

ليكشف النقاب عن حقيقة الزواج العرفي، وحكمه، وأسبابه، وآثاره، وطرق علاجه، وبعض صور الزواج المحرمة، كالمتعة، والتحليل، والشغار، داعمًا كل ذلك بآيات القرآن الكريم، وهدي النبي ﷺ، مع دراسات إحصائية وقصص واقعية.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

الناشر



المنصورة - شارع عبد السلام عارف

ص . ب ٤٥٦ المنصورة ٣٥٥١١ هاتف ٠٥٠/٢٢٥٥٢٤١

محمول ٠١٠١٥٧٥٨٥٢

